سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

فقه العبادات

(١)

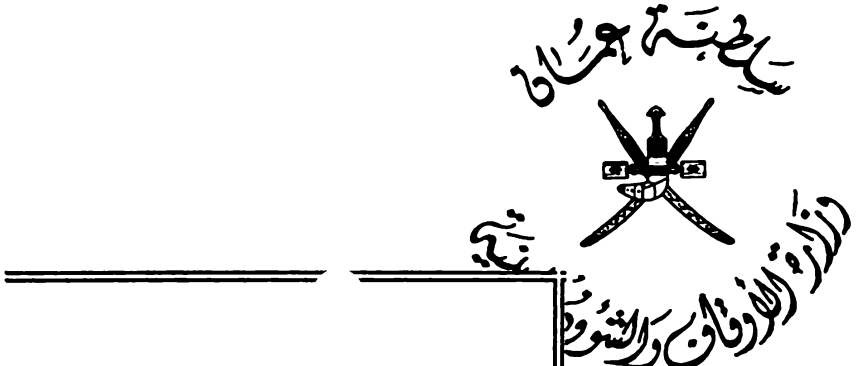

فقه العبادات (١)

تأليف

د. الهادي أحمد الهادي
حمد بن هلال اليحمدي
مهنى عمر التيواجني

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيـدنا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تسعى وزارة الأوقاف والشـؤون الدينيـة إلى نشر الثقافة والمعـرفة القـرآنية بين النشء إيمانـاً منها بأن مثل هـذه الخطوة إنما تُفضي إلى الإسهـام في بناء هـؤلاء بناءً يستنـد إلى قيم دينهم ومبادئه السمحـاء؛ وتنميـة الجانب الروحي والإيماني في عـالم تحيط به الماديـات من كل جانـب. ومن أجل ذلك فقد ارتأت الـوزارة طباعـة هذا الكتـاب ضمن مجمـوعـة منتقاة من الإصـدارات المنهجيـة والمرجعيـة التي تنصب مباحثهـا على العلوم الشرعيـة والعربية والمعـارف الأخرى ذات الصلـة بها، ووضعه بين الأيدي ليكـون عوناً لقرائه على الإحـاطة بما ينبغي أن يحيطوا بـه ليظل اتصالهم بدينهم وتراثهم قوياً لا تزعزعه رياح قادمة من أية جهة كانت.

ولعل هذا الكتاب ـ وغيره ـ أن يحفز القارىء على روح البحث والتقصي والاقتداء بـالمُثل الأصيلة، مثلما ينمّي لـديـه ثروة علميـة ووجدانيـة تجعلـه يفخر بأمجاد أمتـه العربية الإسلامية التي قدمت للإنسانية ما لم تقدمه أية أمة من الأمم.

إن للقـراءة دوراً مهماً في بناء الشخصيـة الإسـلاميـة، فإذا حـرص أبناء هـذا الجيل على تتبع الكتب والمراجع فسـوف يجدون دعـائم قـوية يستنـدون إليهـا، ثم تؤدي إلى زيادة قدرتهم على فهم نصوصها فهماً سليماً بعد أن يتفاعلوا مع مستوياتها المختلفة فيجدوا أنفسهم أمام شخصية تنمـو رويداً رويداً وتدخل في عوالم التفسير والتدبر.

وخلاصة كل ذلـك فإن القراءة وحدها لا تكفي مـا لم تتحول إلى محتوى عملي يترجم المعرفة إلى سلوكيات تتواءم مع عقيدتنا الإسلامية وتاريخنا المجيد.

وغاية القول؛ إن الوزارة إذ تقدم هذا الكـتاب ـ والمجموعة تباعاً ـ فإنها لتزداد فخراً بما تجده الثقافة ونشر المعـرفة من رعاية واهتمام في العهد الـزاهر، عهد النهضة التي يتصدر قيادتها حضرة صاحب الجلالة **السلطان قابـوس بن سـعيد المعظـم** ـ حفظه الله ـ تلك النهضة التي أسهمت في الكشـف عن الكنوز العظيمة من تراثنا الإسلامي و إخراجها إلى حيز النور لتعم الفائدة على الجميع.

والله ولي التوفيق،،

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

فهرست

الوحـــدة	المـوضـــوع	الصفحة
مقدمة :		٩
	الشريعة الإسلامية :	
	■ الأنشطة الدراسية	٢٦
الوحدة الأولى	الطهارات :	
	١ ـ النجاسات :	٣١
	■ الأنشطة الدراسية	٤١
	٢ ـ المياهُ وأقسامُها :	٤٥
	■ الأنشطة الدراسة	٥١
	٣ ـ آداب قضاء الحاجة :	٥٣
	■ الأنشطة الدراسية	٥٩
	٤ ـ الوضـــوء :	٦١
	■ الأنشطة الدراسية	٧٣
	٥ ـ الْغُسْلُ :	٧٥
	■ الأنشطة الدراسية	٨١
	٦ ـ التَّيَمُّمُ :	٨٥
	■ الأنشطة الدراسية	٩٣
	٧ ـ الدماء النازلة من المرأة :	٩٥
	■ الأنشطة الدراسية	١٠٥

تابع الفهرست

الوحدة	الموضوع	الصفحة
الوحدة الثانية	الصلاة :	
	١ ـ الصلاة :	١١٣
	■ الأنشطة الدراسية	١٢٠
	٢ ـ مواقيت الصلاة :	١٢٣
	■ الأنشطة الدراسية	١٢٩
	٣ ـ الأذان والإقامة :	١٣١
	■ الأنشطة الدراسية	١٣٨
	٤ ـ شروط الصلاة :	١٤١
	■ الأنشطة الدراسية	١٥٠
	٥ ـ أركان الصلاة (فرائضها) :	١٥٣
	■ الأنشطة الدراسية	١٦٢
	٦ ـ سنن ومندوبات الصلاة :	١٦٥
	■ الأنشطة الدراسية	١٧٣
	٧ ـ مكروهات الصلاة ومبطلاتها :	١٧٥
	■ الأنشطة الدراسية	١٨٥
	٨ ـ قضاء الفوائت :	١٨٩
	■ الأنشطة الدراسية	١٩٢

تابع الفهرست

الوحدة	الموضوع	الصفحة
نابع الوحدة الثانية	الصلاة :	
	٩ ـ صلاة الجماعة :	١٩٥
	■ الأنشطة الدراسية	٢٠١
	١٠ ـ أحكام الإمامة :	٢٠٣
	■ الأنشطة الدراسية	٢١٢
	١١ ـ أحكام المساجد :	٢١٥
	■ الأنشطة الدراسية	٢٢١
	١٢ ـ سجود السهو وسجود التلاوة :	٢٢٣
	■ الأنشطة الدراسية	٢٢٨
	١٣ ـ صلاة الجمعة :	٢٣١
	■ الأنشطة الدراسية	٢٤١
	١٤ ـ صلاة السفر :	٢٤٥
	■ الأنشطة الدراسية	٢٥١
	١٥ ـ صلاة الجنازة :	٢٥٥
	■ الأنشطة الدراسية	٢٥٩
	١٦ ـ صلاة العيدين :	١٦١
	■ الأنشطة الدراسية	٢٦٧
	١٧ ـ الصلوات غير المفروضة :	٢٦٩
	■الأنشطة الدراسية	٢٨٢

الشريعة الإسلامية

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الشريعة والفقه .
٢ ـ المصادر الأساسية للتشريع .
٣ ـ الحكم الشرعي .
٤ ـ مقاصد الشريعة .
٥ ـ خصائص التشريع .
٦ ـ مفهوم العبادة .
٧ ـ الغاية من فقه العبادات .
٨ ـ جهود العلماء في إثراء الفقه الإسلامي .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الشريعة والفقه :

أ ـ الشريعة :

الشريعة في اللغة من (شرع الشيء) أي بَيَّنَه وأوضحه ، والشريعة لغة بمعنى الطريقة ، واصطلاحاً «ماأنزل الله تعالى من الأحكام الثابتة لعباده ، وماتفرع عنها من أحكام أخرى» وهي بهذا تشمل نوعين من الأحكام : أحكام منزلة من الله عز وجل ، وأحكام مستنبطة من الأحكام المنزلة .

ب ـ الفقه :

الفقه لغة مطلق الفهم والعلم ، قال تعالى ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود : ٩١]

أي لا نفهمه ، أما في الاصطلاح الشرعي فيراد به «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» أي فهم أو علم مخصوص بأحكام شرعية من أدلة تفصيلية .

٢ ـ المصادر الأساسية للتشريع :

الأدلة الشرعية :

اكتمل نزول التشريع الإلهي على رسول الله ﷺ في فترة زاهرة امتدت ثلاثة وعشرين عاماً ، وفارق عليه الصلاة والسلام الدنيا وقد بلّغ تشريع ربه ، قال تعالى :﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣]

وتتمثل المصادر الأساسية للتشريع ، وهي المصادر المتفق عليها عند جمهور العلماء ، في أربعة مصادر هي : القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع ، والقياس ، وهي الأدلة الشرعية.

أ ـ القرآن الكريم :

وهو «كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمدٍ ﷺ باللسان العربي المعجز بتراكيبه ومعانيه ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً» .

ب ـ السنة الشريفة :

وهي ماصدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير قال تعالى :﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤]

جـ ـ الإجماع :

والإجماع ، في الاصطلاح ، «اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي».

ومثال على ذلك إجماع علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنّ للجدة السدس من الميراث .

د ـ القياس :

وهو «حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع العلّة» .

ومثال على ذلك : قياس البعوض والعقرب على الذباب في طهارة ميتتهما لعلة مشتركة هي عدم وجود دم سائل في الذباب وكذلك في البعوض والعقرب وكل مالا دم سائل له من الدواب (الحشرات) .

٣ ـ الحكم الشرعي :

يعرف علماء الأصول الحكم الشرعي بأنه «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً» وهو بهذا :

ـ خطاب الله وحده ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف ٦٧] أي كلامه .

ـ الموجه إلى المكلفين .

ـ المتعلق بأفعالهم من حيث :

* الاقتضاء وهو طلب الفعل أو طلب الترك .
* التخيير بين الفعل والترك .
* الوضع وهو خطاب إخبار جعله الله علامة على خطابه التكليفي .

وينقسم الحكم الشرعي بهذا التعريف إلى قسمين :

ـ الحكم التكليفي : وهو مايتعلق بالإقتضاء والتخيير .

ـ الحكم الوضعي : وهو مايتعلق بالوضع .

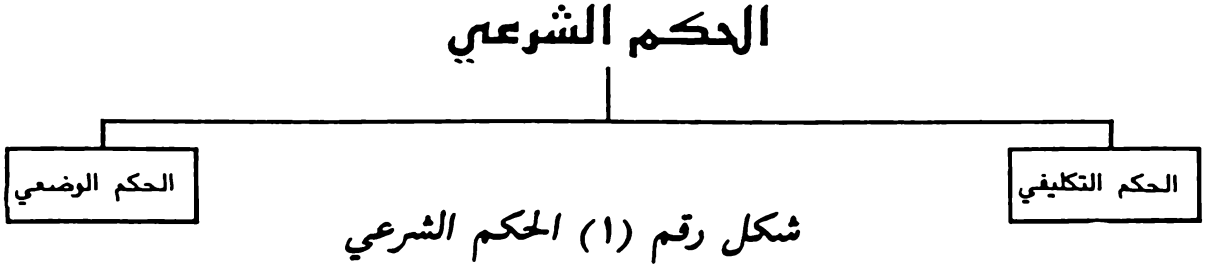

شكل رقم (١) الحكم الشرعي

وللحكم التكليفي خمسة أقسام هي :

أ ـ الوجـوب :

وهو طلب الفعل على وجه الإلزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركـه ، ومثـاله قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل ٢٠] .

وينقسم الواجب بدوره إلى قسمين :

١ ـ **واجب عيني** : وهـو كل واجب طلب حصوله من كل واحد من المكلفين كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان . . .

٢ ـ **واجب كفائي** : وهو كل واجب متعلق بجميع المكلفين فإذا فعله بعضهم برئت ذمة الجميع وإن لم يقم به أحد عصوا جميعاً . ومثاله الصلاة على الميت .

ب ـ النـدب :

وهو طلب الفعل طلباً غير ملزم ، ومن أمثلته الدلالة المستفادة من قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

وقوله بعد ذلك : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة ٢٨٣]

حيث أفادت الآية أن الدائن قد يثق في مدينه ويأمنه من غير كتـابة ، وهو مايعني أن الأمر بالكتابة على سبيل الندب لا الوجوب . ويسمى الفعل المطلوب طلباً غير ملزم بالمندوب . وحكم المندوب أنه يثاب فاعله ولايعاقب تاركه .

جـ ـ التحريم :

وهو طلب ترك الفعل على وجه الإلزام، ومثاله قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء : ٣٢] ،

وقـولـه عليه الصلاة والسلام : «لا توطأ حامل حتى تضع ولاحـائـل حتى تحيض» [1] والفعل الذي دل الطلب على تركه

---

(١) أخرجه الإمام الربيع (حديث رقم ٥٤٤)

على وجه الإلزام هو الحرام .
وحكم الحرام أنه يعاقب فاعله ويثاب تاركه .

د ـ الكراهـة :

والكراهة طلب ترك الفعل طلباً غير ملزم ، ومثال الكراهة قوله تعـالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١]

فالنهي في الآية عن السؤال عما لا يعنينا إنما هو للكراهة بدلالة قرينة الوعد بالإجابة عليه حين ينزل القرآن .
ويسمى الفعل الذي طلب تركه طلبا غير ملزم بالمكروه .
وحكم المكروه أنه يثاب تاركه ولايعاقب فاعله .

هـ ـ الإبـاحة :

وهي التسـوية بين طلب الفعـل وطلب الـترك بحيث يكون المكلف مخيراً بينهما ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة : ١٨٧]

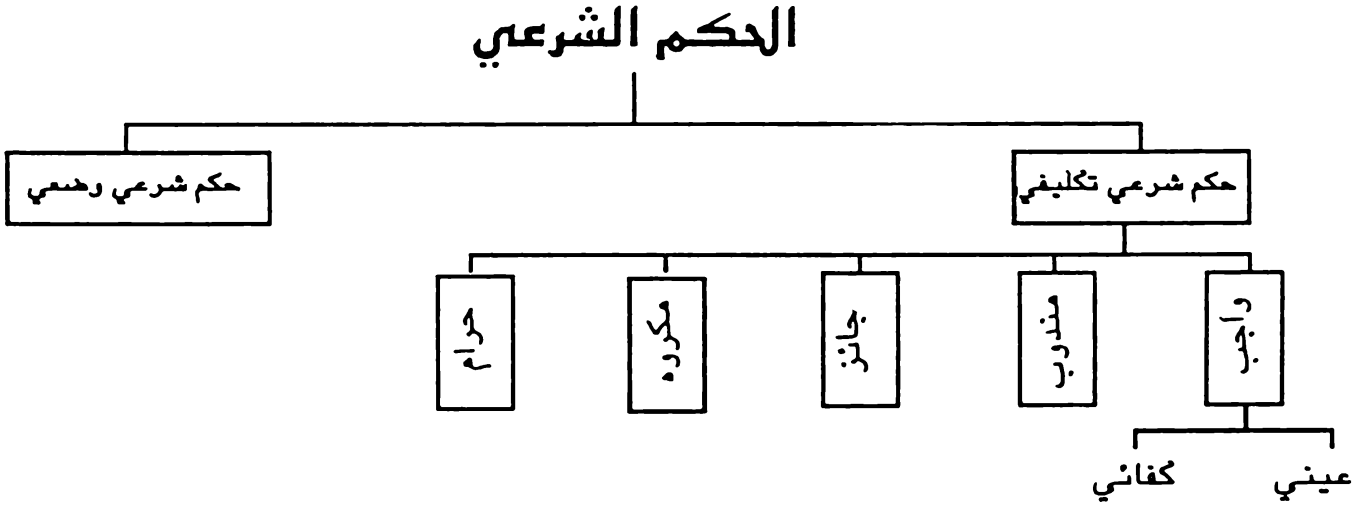

شكل رقم (٢) أقسام الحكم الشرعي التكليفي

فالأمر بالأكل والشرب لم يأت على وجه الإلزام أو الندب وإنما على وجه التخيير فمن شاء أكل ومن شاء ترك .
ويسمى الفعل الذي تساوى طلبه بين الفعل والترك بالمباح .
وحكم المباح أنه لايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ، إلا إن اقترن بنية العبادة ، فيؤجر المسلم على طعامه وشرابه إن نوى طاعة ربه بهما ، ويأثم إن نوى المعصية .

٤ ـ مقاصد التشريع الإسلامي

أنزل الله تعالى الأحكام لتحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة، وراعى فيها مصالحهم وحاجاتهم فهو الخبير بما ينفعهم، والعالم بما تستقيم به حياتهم ، فكانت للشرع الإسلامي مقاصد لا تخلو أن تكون :

* مقاصد ضرورية
* مقاصد حاجية
* مقاصد تحسينية

أ ـ حفظ الضرورات :

حفظ الضرورات مقصد أساسي من مقاصد الدين الإسلامي إذ هي تمثل قوام الفرد والمجتمع المسلم، ولا تستقيم الحياة بدونها على الوجه الذي ارتضاه الله تعالى . كما أنه بغير حفظ هذه الضرورات يتكلف الناس من المشاق والعنت مالايستطاع .
وتتمثل هذه الضرورات في أمور خمسة هي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض،والمال ؛ وفي فوات أي منها هدم لبنيان شخصية المسلم وتقويض لدعائم المجتمع . وقد أشارت النصوص إلى أهمية حفظ هذه الضرورات الخمس ، فقد أمر

الله تعالى بالجهاد حفظاً للدين فقال :﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٠]

وأمر سبحانه وتعالى بالقصاص حفظاً للنفوس من الهلاك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨] ،

وحرم الله عز وجل الخمر حفظاً للعقل ، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠ - ٩١]

وشرع تعالى أقصى العقوبات بإزاء الاعتداء على أعراض الناس وحرماتهم قال تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٢]

وحرم الله السرقة، وأنزل حكم قطع يد السارق، حفظاً لأموال الناس من الضياع والتعدي عليها . قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]

ب - مراعاة الحاجات :

الحاجات هي مايلي الضرورات من الأمور والمصالح التي يحتاجها الناس في حياتهم ، وقد راعى الشرع هذه الحاجات لما يترتب على فواتها من وقوع الناس في المشقة والعنت والحرج وتحملهم للشدة والرهق ؛ غير أن فوات هذه الحاجات لايترتب عليه مايترتب على فوات الضرورات من تقويض لدعائم المجتمع وإخلالٍ بتماسكه أو ببناء شخصية الفرد فيه . ولهذا فقد جاءت مراعاة الشرع لها في مرتبة تالية للضرورات .

ومن النصوص الشرعية التي دلت على مراعاة الحاجات قوله تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقول الرسول ﷺ : «.. إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم» (١)

ومن أمثلة ذلك إباحة الفطر للمريض والمسافر ، ودرء الحدود بالشبهات .

جـ ـ التحسينات :

التحسينات هي الأمور التي لايختل نظام الحياة ، ولايلحق الناس الحرج والمشقة بانعدامها ولكن لايرقى مستواهم إلى مَكَارِمِ الأخلاق ، ولايصل إلى الرفاهة وطيب العيش بدونها . راعت الشريعة المصالح التحسينية في مرتبة ثالثة بعد الضرورات والحاجات ، ومن أمثلتها الأكل باليد اليمنى ، والنهي عن التمثيل بالقتلى في الحروب ، وإباحة الكماليات .

٥ ـ خصائص التشريع الإسلامي

يتميز التشريع الإسلامي بخصائص ترقى به إلى درجات العلو والتفرد، وتجعل منه تشريعاً صالحاً لأحوال الناس المختلفة ، وأهم هذه الخصائص :

أ ـ خاصية الكمال (الخاصية الربانية) :

التشريع الإسلامي تشريع إلهي من لدن الله العليم الحكيم، الذي خلق الإنسان وهو يعلم سره وعلانيته ، وقوته وضعفه ، وقدرته وعجزه ، ورغبته ورهبته ، وضره ونفعه .

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [المُلْك : ١٤]

---

(١) متفق عليه

وهـو وحـده الـذي له حق التشريع للإنسـان بالأمـر والنهي والتحليل والتحـريم بمقتضى ربوبيته ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤]

وتمثـل هذه السمة وحدة في المصدر الذي يتلقى منه الإنسان أحكامه، كما تمثل وحدة في الغاية التي يسعى إليها الإنسان ، فالتشريع من الله وحده، والقصد إليه وحده جل علاه .

ب ـ خاصية الشمول والعموم :

جاء التشريع الإسـلامي شاملاً لكـل مايخص المسلم فرداً ومجتمعـاً في أحـوالـه السياسة والاقتصـادية والـتربـوية والاجتماعية . . ، قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ،

حيث اشتمـل القـرآن الكريم على جميع الأحكام التشريعية العامة وبعض الأحكام التفصيلية ، ومن أمثلة الأحكام العامة قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] ،

ومن أمثلة الأحكـام التفصيلية مقـادير المـواريث ، ومقـادير العقوبات في الحدود ، كما جاء التشريع الإسلامي عاماً لجميع البشر منـذ بعثته ﷺ إلى قيام الساعة ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ،

وقال عليه الصلاة والسلام : « . . . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامّة» (١) .

ج ـ خاصية الثبات والمرونة :

يجمع التشريع الإسلامي بين سمتي الثبات والمرونة .

---

(١) أخرجه البخاري

الثبات في المصادر الأصلية القطعية للتشريع التي لاتحتمل إلا فهماً واحداً ، ولايسع المسلم الإعراض عنها لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور : ٥١]

ومن ذلك وجوب أداء الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج والجهاد ... ، والنهي عن الزنى وقتل النفس وأكل الربا والسرقة والغيبة والنميمة ... وهي أحكام لاتتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال الإنسان ولا مجال لاجتهاد العلماء فيها.

أما المرونة فتكون في المصادر الاجتهادية القابلة لأكثر من معنى، بحيث يسع المسلمَ العمل بأي رأي من آراء العلماء المجتهدين فيها .

وهي أحكام تتغير تبعاً للمصلحة فيها بحسب الزمان والمكان وأحوال الإنسان ومن أمثلة هذه الأحكام مقادير التعزيرات التي يقدرها الحاكم على الجاني فيما لاحدّ فيه . ومن المرونة في الأحكام التشريعية الرخص التي شرعت تشريعاً ثانياً مبنيا على أعذار العباد ، كالإفطار للمسافر والمريض والحامل والمرضع والشيخ والشيخة .

٦ ـ مفهوم العبادة :

أ ـ لغة :

العبادة مصدر عبد أي خضع واستسلم وانقاد لمن هو أقوى منه. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ [العنكبوت : ١٧]

وجاء أيضاً قوله : ﴿أَنَنْهَاكَ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [هود : ٦٢] . وللعبادة ، في اللغة ، معانٍ أخرى . .

ب ـ اصطلاحاً :

للعبادة، من مفهوم إسلامي، معنيان : عام وخاص :

ـ **المعنى العام** : هو أن العبادة هي الخضوع التام والاستسلام الكامل من العبد لخالقه في كل جزئيات حياته . فالصلاة عبادة والعمل عبادة والسلوك عبادة . متى أريد بذلك وجه الله وجيء به في حدود أوامره ونواهيه . وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

ـ المعنى الخاص : هو الذي يعطيه الفقهاء لجملة من التكاليف الشرعية المحددة تعارفوا عليها وأنشؤوا على أساسها فقه العبادات الذي هو فرع من علم الفقه يكشف عن حكم الله في مسائل الصلاة والزكاة والصوم والحج والأيمان والنذور والكفارات والذبائح . . فمعرفة كل ذلك من حيث التفاصيل والحدود والفرائض والسنن والشروط والأركان يسمى فقه العبادات .

٧ - الغاية من فقه العبادات

لقد أوجب الله تعالى على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم ، ولم يكلهم في ذلك إلى عقولهم القاصرة ، كما أنه يأبى عليهم أن يعبدوه عن جهل ، فلم يعذرهم في حد أدنى من معرفة أحكام الشرع التي لايسع جهلها عند مجيء وقتها ، لذلك كله وجب على المسلم أن يدرس فقه العبادات حتى تكون صلاته وزكاته . . وفق أوامر الله ونواهيه ، وعلى الصورة التي ترضيه وأن تتضح للمرء أحكام العبادات، وتزول مشكلات النصوص من القرآن والحديث وتتميز عنده معالم الحلال والحرام، والصحيح والفاسد، ويسهل عليه استيعاب المسائل الفقهية .

٨ ـ جهود العلماء في إثراء الفقه الإسلامي :

بذل علماء الأمة الإسلامية من السلف الصالح والخلف العدل جهوداً عظيمة للتعرف على أحكام الشرع الحنيف في مختلف جوانب الحياة ، فوضعوا الأصول، وأسسوا القواعد التي يستندون إليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، وهو مايعرف بعلم أصول الفقه ، وقاموا باستخراج الأحكام الشرعية التي تعالج أحوال الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً وأمّة ، لتسير الإنسانية على هدى الأنبياء والمرسلين بطاعة الله عز وجل على علم وبصيرة ، وهو مايعرف بالفقه الإسلامي .

ويمكن تقسيم الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :

ـ الفقه الأكبر وهو فقه العقيدة .

ـ فقه العبادات وهو مايختص بأبواب الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والأيمان والنذور .

ـ فقه المعاملات .

وقد زخرت المكتبة الإسلامية بآلاف الكتب الفقهية في المجالات المختلفة ، وألف الفقهاء المصنفات المختصرة والمطولة بحسب مستوى القاريء ، وكتبوا نظماً ونثراً تيسيراً على الناس ، وللتمثيل نذكر منها :

اسم الكتاب	اسم المؤلف
كتاب الوضع	أبو زكريا يحيى الجناوني
قواعد الإسلام	اسماعيل بن موسى الجيطالي
الإيضاح	عامر بن علي الشماخي
منهج الطالبين	خميس بن سعيد الشقصي
معارج الآمال	عبدالله بن حميد السالمي
المصنف	أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي
قاموس الشريعة	جميل بن خميس السعدي
نتائج الأقوال	سعيد بن حمد الحارثي
نثار الجوهر	ناصر بن سالم بن عديم الرواحي
فقه السنة	السيد سابق
الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي

المفـردات :

الشريعة ، القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الإجماع ، القياس، الحكم الشرعي ، الحكم التكليفي ، الحكم الوضعي ، الواجب ، المندوب ، المكروه ، الحرام ، المباح ، الضروريات ، الحاجيات ، التحسينيات، الربانية، الشمول والعموم، الثبات والمرونة، العبادة.

الأحكام والأفكار :

١ ـ تقوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي على مصادر أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
٢ ـ الحكم الشرعي قسمان : تكليفي ووضعي .
٣ ـ الحكم التكليفي إما واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح .

٤ ـ الحكم الوضعي : هو ماجعله الشرع ووضعه علامة لأمر آخر .

٥ ـ للتشريع الإسلامي مقاصد أساسية يعمل على تحقيقها وهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية تكميلية .

٦ ـ يمتاز التشريع الإسلامي بكونه كاملاً رباني المصدر شاملاً لكل جوانب حياة الناس عاماً لكل البشر ، يجمع بين الثبات والمرونة .

٧ ـ العبادة خضوع واستسلام لمن هو أقوى . والعبادة الصحيحة ماتكون خضوعاً لله تعالى .

٨ ـ العبادة قسمان : عامة وخاصة .

٩ ـ يتعلق فقه العبادات بالبحث في مسائل الصلاة والصوم والزكاة والحج والأيمان والنذور والكفارات والذبائح .

١٠ ـ لقد أثمرت جهود علماء الإسلام ، في ميدان الفقه ، ثروة عظيمة تفخر بها هذه الأمة .

النشاط الدراسي :

إقرأ بتأمل مقدمة الشيخ الجيطالي لكتابه قواعد الإسلام ١/١ ـ ٢ ، ثم أجب على مايلي :

١ ـ استخرج من النص مقاصد الأوامر والنواهي الشرعية .

٢ ـ ذكر الشيخ مصدرين من مصادر التشريع . ماهما ؟ اذكر المصدرين اللذين سكت عنهما ؟

٣ ـ بيّن النص علاقة السنة بالقرآن ، اشرح ذلك مع مزيد بسط وبيان

٤ ـ ذكر الشيخ أنه قصر كلامه «على سبعة أركان تحتوي على جمل الفرائض والمظالم التي يلزم بها الإنسان» ميزّ بين ماهو من الفقه وماليس منه، من المواضيع التي تعرض الكتاب لها.

٥ ـ هل يعتبر كتاب قواعد الإسلام كتاباً خاصاً بالفقه، وهل هو شامل لكل أبوابه ؟ علّل .

النشاط التقويمي :

١ ـ اشرح معنى الحكم التكليفي والحكم الوضعي وميز بين القسمين

٢ ـ صل الكلمات في القائمة (أ) بما يناسبها من عبارات في القائمة (ب) :

(أ)	(ب)
واجب	العقاب على فعل ملزم
مكروه	الثواب على فعل غير ملزم
مباح	الثواب على ترك غير ملزم
حرام	الثواب على فعل ملزم
مندوب	العقاب على ترك غير ملزم
	العقاب على فعل غير ملزم

٣ ـ اشرح خصيصة الثبات والمرونة في ضوء مصطلح الشريعة

٤ ـ من قراءتك للعنصر الرابع من عناصر الدرس أجب على مايلي :

أ ـ ماضابط المصلحة التي يراعيها التشريع الإسلامي ؟

ب ـ هات مثالاً على ذلك من واقع الحياة المعاصرة

٥ ـ اشرح العبارات التالية :

(أحكام الشريعة معللة بعلل مفهومة للبشر ، إلّا في بعض الأحكام التعبدية المحضة) .

٦ ـ يشير مصطلح الشريعة إلى المصادر الأساسية للتشريع ، فسر ذلك.

٧ ـ من قراءتك للدرس اشرح التعريف الاصطلاحي للفقه مبيناً أنواع الأحكام الشرعية.

٨ ـ تشير الربانية إلى : أ ـ ربانية المصدر ب ـ ربانية الغاية ما أثر هذه الخصيصة على سلوك الإنسان ؟

٩ ـ انسب المؤلفات الفقهيه التالية لأصحابها :

أ ـ شامل الأصل والفرع .

ب ـ مختصر الخصال .

جـ ـ كتاب الوضع .

د ـ بيان الشرع .

هـ ـ الأم .

و ـ المدونة .

ز ـ بدائع الصنائع .

١٠ ـ ميز بين المصطلح العام للعبادة والمصطلح الخاص لها.

النشاط الختامي :

«الخصائص العامة للإسلام» كتاب للدكتور يوسف القرضاوي تناول فيه بالشرح والتحليل سبع خصائص للإسلام .

يرجع الطلاب إلى هذا الكتاب لتلخيص الخصائص التالية :

١ ـ الربانية .

٢ ـ الشمول

٣ ـ الثبات والمرونة

٤ ـ أي خصيصة أخرى تقترح من الطلاب .

الوحدة الأولى
الطهارات

الدرس الأول : النجاسات

الدرس الثاني : المياه

الدرس الثالث : آداب قضاء الحاجة

الدرس الرابع : الوضـــوء

الدرس الخامس : الغســـل

الدرس السادس : التيـمّم

الدرس السابع : الدماء النازلة من المرأة

النجاسات

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف النجاسة
٢ ـ أقسام النجاسات
٣ ـ أعيان النجاسات
٤ ـ الطهارة وأقسامها
٥ ـ طرق إزالة النجاسات

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ تعريف النجاسة :

أ ـ لغة :

يقال نجس الثوب نجساً ونجاسة أصابته قذارة ولحق به دنس أي وسخ يشينه . والنجاسة الشيء المستقذر حسياً كان أو معنوياً ، وماكان فيه مشقة على الطباع وكراهية النفوس له . والنجاسة هي الخبث ، فقد جاء عن النبي ﷺ : «لايصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين» أي البول والغائط .

ب ـ اصطلاحاً :

هي كل عين حرم تناولها واستعمالها على الإطلاق في حالة الاختيار لاستقذارها شرعاً أو ضررها ببدن أو عقل .

٢ ـ قسما النجاسات :

تنقسم النجاسات ، بناء على طبيعتها ، إلى قسمين اثنين :

أ ـ نجاسة حسية كالبول والدم ، والميتة . .

ب ـ نجاسة معنوية كحالة الجنابة .

٣ ـ أعيان النجاسات

الأعيان النجسة التي يلزم التطهر منها هي :

أ ـ نجاسات خارجة من السبيلين وهي قسمان : معتادة وغير معتادة . ويتمثل القسم الأول في :

ـ البول : مطلقاً من آدمي وغيره . فعن الإمام الربيع أن صبياً أجلس في حجر النبي ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه نضحاً ولم يغسله [١] وعنه أيضاً أنه مر برجلين يعذبان في القبر فقال : «يعذبان ومايعذبان بكبيرة . أما أحدهما فقد كان لايستبريء من البول . .» [٢] .

ـ الغائط : والأصل أنه موضع قضاء الحاجة ثم جرى إطلاقه على الفعل نفسه وعلى فضلة الإنسان، والدليل على نجاسة الغائط قول الله تعالى :

﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء ٤٣]

ويلحق به روث مالايؤكل لحمه من الحيوان .

ـ المني : وهو سائل غليظ له رائحة كريهة كرائحة الطلع يخرج من الذكر بلذة واندفاق ثم انكسار . وهو عند المرأة ماء رقيق ، والدليل على نجاسة المني

---

(١) الربيع والبخارى ومسلم وغيرهم .

(٢) الربيع ٤٨٧

رواية الـربيع عن أم المؤمنـين أنها قالت : (كنت أغسـل ثوب رسول الله ﷺ من المني ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه) .

ـ المَذْيُ : وهو سائل رقيق أبيض خارج من الذكر بشهـوة . وهو نجس لقول علي بن أبي طالب : (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمـرت المقـداد ابن الأسـود فسـألـه فقـال : «فيه الـوضـوء» وفي رواية : «يغسـل ذكـره ويتوضأ» . (الربيع) .

ـ الْوَدْيُ : وهو سائل أبيض يخرج بلا شهوة بعد البـول أو بسبب علة وهـو نجس قياساً على البول والمذي .

ـ طهـر النسـاء : وهـو سائل شديد البياض يعد علامـة لطهـر المـرأة من الحيض أو النفـاس وعلة نجاسته خروجه من مخرج النجاسة ولأنه قيح متولد من دم الحيض .

ويتمثـل القسم الثـاني في الحصى والـدود إذا خرجت من القبل أو الدبر فقد تنجست لخروجها من موضع النجاسة ، إذ أن كل مالاقى النجاسة متنجس.

ب ـ نجاسات خارجة من الفم وهي :

ـ القيء : وهو كل ماخرج من الطعام أو الشراب من جهة الحلقوم مجاوزاً الفم .

ـ القلس : وهـو ماخـرج من ذلـك ولم يجاوز الفم .

ودليل نجاستهما نقضهما الوضوء فقد قال ﷺ : «من قاء أو قلس فليتوضأ» . (الإمام الربيع ١٠٩).

جـ ـ نجاسات خارجة من الأنف :

ـ الرعاف : وهو الدم الخارج من الأنف بسبب نزيف أو نحوه لأن كل دم نجس ولقوله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ..» (رواه ابن ماجة).

د ـ الدم المسفوح :

وهو كل دم جاوز محله من جرح وشقوق الأرجل ونحوهما ، سواء كان السفح بذاته أو بغيره ، وصوره : دم الجروح، والحيض ، والاستحاضة والنفاس والدليل قول الله تعالى :

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام ١٤٥]

ولا فرق بين أن يكون الدم أصلياً أو مجتلباً أي مااكتسب من غيره كدم القمل والقردان .

لايدخل في الدم النجس دم الحيوان البحري ، وعفى الشرع عن دم الكبد والطحال وعمالايمكن الاحتراز منه ، لقاعدة رفع الحرج والضيق .

هـ ـ نجاسات أخرى :

ـ الميتة البرية : وهي كل حيوان بري ذي نفس سائلة خرجت روحه على غير سبيل الذكاة الشرعية، وتلحق بها رطوباتها أي ماسال منها من إفرازات ومواد والدليل على نجاسة الميتة قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام ١٤٥]

ويأخذ حكم الميتة ماقطع من البهيمة وهي حية لقوله عليه السلام : «ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» [1] .

ويستثنى من الميتة :

١ ـ الصوف والشعر والوبر وأطراف الريش . قال ابن عباس في تفسير «إلا أن يكون ميتة : إنما حرم مايؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال .

٢ ـ ميتة البحر والجراد قال عليه الصلاة والسلام : «أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» [2] .

٣ ـ ميتة مالا دم له كالذباب والخنافس والعقارب . . لقوله عليه السلام في الذباب «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه (أي اغمسوه) فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء [3] وقد قيس على الذباب ماشابهه .

٤ ـ الخنزير وكل أجزائه لقوله تعالى في وصف الخنزير : ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]

ولقول النبي ﷺ : «بعثت لكَسْر الصليب وقتل الخنزير» [4] .

---

(١) ابو داود والترمذي وابن ماجة

(٢) ابن ماجة وأحمد بن حنبل

(٣) البخاري وأبو داود وابن ماجة

(٤) البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم

٥ ـ الكلب لقوله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات أولاهن وأخراهنّ بالتراب» (١) .

٦ ـ الجَلّالَةُ وهو الحيوان الذي يتغذى بالنجاسات، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب لبن الجَلّالَةِ (٢) .

٧ ـ السباع وجوارح الطير ، وهو الحيوان أو الطائر الذي يعدو ويساور ويفترس غيره ودليل نجاسته قول النبي ﷺ : أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام» (٣) .

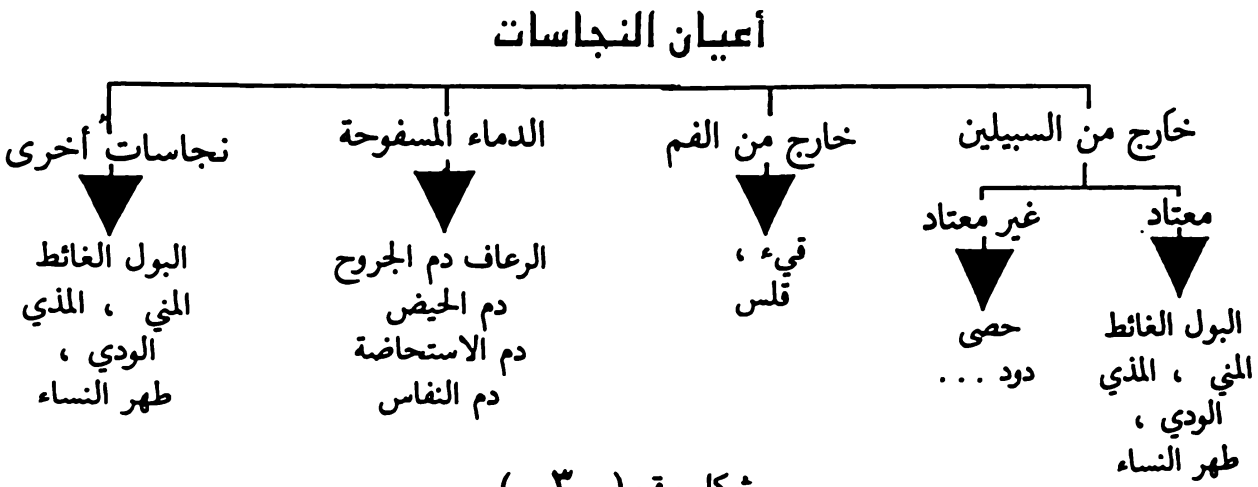

شكل رقم (٣)

---

(١) الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم .

(٢) أبو داؤد والترمذي والنسائي والدارمي

(٣) النسائي وابن ماجة ومالك

٤ ـ الطهارة وأقسامها :

أ ـ في اللغة :

الطهارة هي النظافة والتنزه عن الأقذار والأوساخ .

ب ـ في الاصطلاح :

الطهارة هي إزالة خبث أو رفع حدث باستعمال الماء عادة. وعرّفت بأنها صفة يحكم بها لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أوله . وموصوفها هو محلها : البدن أو الثوب أو المكان .

أقسامها :

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

أ ـ طهارة خبث :

وهي إزالة النجاسة أو أثرها عن البدن أو الثوب أو المكان ونحو ذلك ، بأحد المطهرات الشرعية للأدلة الشرعية الكثيرة .

ب ـ طهارة الحدث :

وهي رفع الحالة المانعة من الصلاة ونحوها من العبادات، وهي متعلقة بالبدن خاصة .

والمقصود بالحدث الوصف المعنوي القائم بالبدن المانع من العبادة المخصوصة أي هو الحالة المانعة من العبادات التي تحتاج إلى طهارة .

٥ ـ طرق إزالة النجاسات :

لقد جعل الشرع لطهارة الخبث طرقاً ووسائل متعددة تتناسب كل طريقة مع طبيعة الشيء المراد تطهيره ، وأهمها :

أ ـ الغسل :

ويكـون بصب المـاء مع الـدلك ، وإزالة النجاسة بالغسـل يعم جميع المتنجسـات والماء مزيل للخبث رافع للحدث ، وهو أقوى المطهرات الشرعية بإجماع الأمة .

ب ـ النضح :

وهـو مجرد صب المـاء بلا عرك ولا دلـك ، وهو جائز مع بول الصبي الرطب مالم يغلب عليه أكل الطعام فعن الإمام الربيع من طريق ابن عباس أنه جيء إلى النبي ﷺ بصبي لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه نضحا .

جـ ـ المسح :

يطهر المسح كل المتنجسات التي لاتتشرب النجاسة ولاتمتصهـا ومـاكـان أملسَ كالحـديد والقصـاع . . والدليل على جواز التطهير به ماأخرجه الإمام الربيع من أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنني امـرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال رسول الله ﷺ : «يطهره مابعده» [1] .

د ـ الرشـح :

وهو السقي ونحوه ومما يطهر بالرشح الفاكهة المتشربة بالنجـاسـة حيث تسقى بالماء عدة مرات ، ويطهر بالـرشح أيضاً الأواني الخزفية التي تشربت المائعات المتنجسة .

---

(١) الإمام الربيع وغيره .

هـ - الزمـان :

يطهـر بالـزمـان، أي مرور الوقت على النجاسة في محلهـا، الأرض وماتولد من أجزائها وكذلك الجلّال من الحيوان إذا حبس وصين مدة من الزمن .

و - النار :

تطهّر النار ماتنجس من الأرض وماكان معمولاً من جنسها من الأواني كحرق الفخار الجديد إذا عجن طينه بماء متنجس .

ز - الريح والشمس والمطر :

وتطهر بهذه الأشياء الأرض وأجْزَاؤُها ونباتها المتصل بها ومعادنها الخارجة منها .

ح - الدبـاغ :

وهو استصلاح الجلود بوجه من الوجوه المزيلة للرطوبة بحسب عادات الناس من طلاء الجلد بقشر الرمان بعد أن يدق ويسحق. والدليل على مشروعيته قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (١)

وقد جاز التطهير بالرشح والزمان والنار والريح والشمس والمطر لأن تطهير المتنجسات معقول المعنى وهو إزالة عين النجاسة ، وليس في كل ذلك حد إلا الإنقاء وذهاب العين فلااعتبار لعدد المرات أو عدد الأيام.

كما يتعلق التطهير بالمتنجسات لا بعين النجاسة إذ أنها لا تطهر أبداً، كما لاتطهر المائعات المتنجسة كالماء والحليب والطبيخ ، فلاينتفع بها ولاتطعم أحداً من الناس .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة .

المفردات :

الحدث ، الخبث ، النجاسة الحسية ، النجاسة المعنوية ، الغائط ، الميتة ، الدم المسفوح ، طهر النساء ، المني ، المذي ، الودي ، الروث ، القيء ، القلس ، الجلّالة ، الغسل ، النضح ، الرشح ، الدباغ ، التتريب .

الأحكام :

١ ـ يجب تطهير الثوب والبدن وموضع العبادة من النجاسات

٢ ـ تنقسم النجاسة إلى حدث وخبث .

٣ ـ الأعيان النجسة هي : البول ، والغائط ، والميتة ، والدم المسفوح ، والمني ، والمذي ، والودي ، وطهر النساء ، والخنزير ، والقيء والقلس ، وروث مالايؤكل لحمه ، والكلب ، والجلالة ، وغيرها .

٤ ـ تنقسم الطهارة إلى طهارة خبث وطهارة حدث .

٥ ـ المتنجس يطهر بطرق منها الغسل والنَّضْح والرشح ، والمسح والمشي والريح والشمس والمطر والنار والدباغ .

النشاط الدراسي :

اقـرأ النص الآتي الوارد في كتاب «قواعد إلاسلام» ١/١٤٩ ثم أجب على الأسئلة التي تليه :

(أما الأشياء التي تزال عنها النجاسات فهي ثلاثة بلا خلاف . أحدها الثياب . . أما الغسل فهو عام في جميع النجاسات) .

١ ـ أكمل النص المذكور كما ورد في الكتاب المشار إليه حتى قول المؤلف (فأما الغسل فهو عام في جميع النجاسات) .

٢ ـ استخرج الفكرتين الأساسيتين اللتين يتضمنهما النص .

٣ ـ صنف الأشياء التي تزال بها النجاسة الى مجموعتين : مجموعة المنطوق بها في السنة ، ومجموعة المقيس عليها .

النشاط التقويمي :

١ ـ قال تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧]

تفيد هذه الآية الكريمة تحريم الخبائث والأنجاس كافة وضرورة التنزه عنها . بين مايترتب على الأخذ بهذه التوجيهات من آثار على الفرد المسلم والمجتمع المسلم .

٢ ـ عرف كلا مما يلي :

- النجاسة
- الحدث
- الخبث
- الرشح
- الدباغ
- التتريب
- الطهارة

٣ ـ اذكر الدليل الشرعي على طهارة كل مما يلي :

- ميتة البحر
- الكبد والطحال
- روث مايؤكل لحمه

٤ ـ اذكر الدليل الشرعي على نجاسة كل مما يلي :

ـ الدم ـ الخنزير

ـ ميتة البر ـ المني

ـ البول

٥ ـ اشرح القول التالي الوارد في «المصنف» ٣/ ٢٥ :

«والنجس يقع على معنيين أحدهما يكون نجساً لعينه والآخر يكون نجساً لنجاسة حلته» .

٦ ـ صِلْ كلَّ عنصر في القائمة (أ) بما يناسبه في القائمة (ب) :

(أ)	(ب)
حديد متنجس	تتريب
بول رضيع	نار
جلد حيوان	مسح
أرض عليها نجاسة	دباغ
فاكهة متشربة بنجاسة	مرور الزمن
	رشح
	نضح

٧ ـ اشرح العبارة التالية شرحاً دقيقاً :

«النجس لعينه لاتزول عنه النجاسة إلا بتغير حقيقته وعينه» .

٨ ـ ورد في كتاب قواعد إلاسلام ١/ ١٤٢ :

«فكل بول خبيث ، وكل خبيث حرام ، فبول مايؤكل لحمه كبول مالايؤكل لحمه» .

ما الحكمة في استواء الحكم في بول مايؤكل لحمه وبول مالايؤكل لحمه ، واختلافه في الروث .

٩ ـ قيل : مجاورة الطاهر النجس تنجسه ، ومجاورة النجس للطاهر لاتنجسه» مادليل هذا القول .

النشاط الختامي :

استخرج آراء العلماء من كتاب «قواعد الإسلام» جـ ١ في :

ـ نجاسة الخمر .

ـ نجاسة المشرك .

ـ واكتب ذلك بأسلوبك .

المياه وأقسامها

عناصر الدرس :

١ ـ الماء وأهميته في الحياة
٢ ـ أقسام المياه وأحكامها .
٣ ـ أحكام ماء البئر .
٤ ـ السؤر .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ الماء وأهميته في الحياة :

يشكل الماء ٣/٤ مساحة الكرة الأرضية ، و (٨٠٪) من وزن الإنسان ، وهو من نعم الله عز وجل على مخلوقاته إذ جعل فيه سبب الحياة قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الانبياء : ٣٠]

ويحتاج الإنسان للماء في طعامه وشرابه واغتساله وغيرها من أمور حياته ، كما يحتاجه الحيوان والنبات في عملية نموه .

٢ ـ أقسام المياه وأحكامها :

لقد قسمت النصوص التشريعية المياه باعتبار الطهورية وعدمها إلى أقسام يوضحها الشكل التالي :

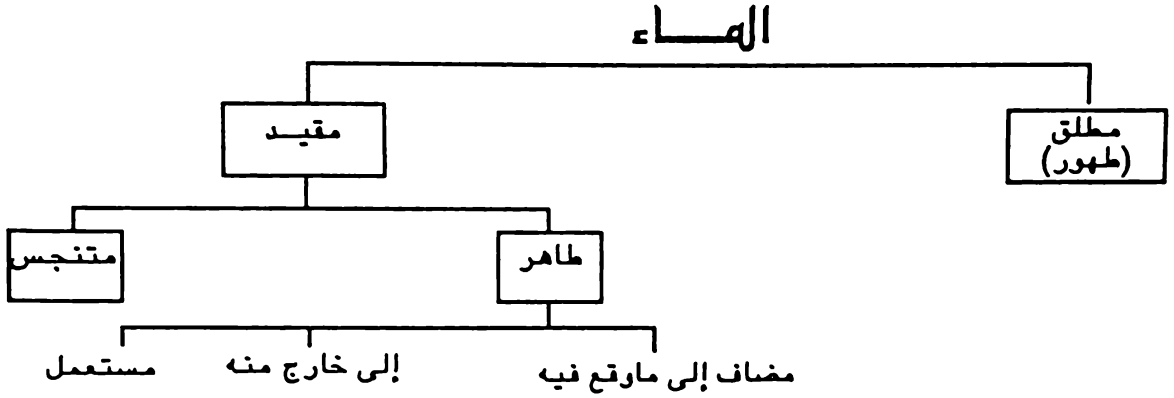

شكل رقم (٤) أقسام المياه

أ ـ الماء المطلق :

يطلق على هذا القسم اسم الماء الطهور وهو كل ماء باق على أصل خلقته كما أودعه الله في الطبيعة محتفظاً بلونه وطعمه ورائحته.

ويلحق بهذا التعريف الماء المتغير بطول مكث أو بسبب مقره أو مخالطته لطاهر لاينفك عنه كالطحلب وورق الشجر والتراب .

وحكم الماء المطلق أنه طهور يزيل النجاسة ويرفع الحدث قال تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾

[الأنفال : ١١]

ويكون الماء المطلق في شكل ماء المطر ، وماء الثلج و البرد والجليد وماء البحر وماء العيون والأفلاج والأنهار

ب ـ الماء الطاهر :

الماء الطاهر هو أحد قسمي الماء المقيد الذي فقد طهوريته باختلاطه بطاهر ينفك عنه وحكمه أنه يزيل النجاسة ولايرفع الحدث والدليل على ذلك أن الله تعالى

علق التطهير بالماء الطهور المطلق فكل ماعداه من المياه يكون غير صالح لرفع الحدث .

ومن أشكال الماء الطاهر :

أ ـ الماء المضاف إلى الواقع فيه مما ينفك عنه كالصابون والزعفران.

ب ـ الماء المضاف إلى الخارج منه كالماء المستخرج من النباتات أو الغلال (العصائر) .

جـ ـ الماء المستعمل : وهو كل ماء سبق استعماله في الوضوء أو الغسل ففي مسند الربيع بن حبيب أن النبي ﷺ نهى الجنب أن يغتسل بالماء الدائم ونهى عن الوضوء بفضل المرأة ، وكذلك في الرجل [1] .

جـ ـ الماء المتنجس :

الماء المتنجس هو كل ماء وقعت فيه نجاسة ، وينقسم باعتبار الحكم إلى :

أ ـ ماء خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة : اللون أو الطعم أو الرائحة . ففي هذه الحالة يفقد الماء طهارته وطهوريته ، فلايستعمل لا للعادة ولا *للعبادة* لقوله ﷺ : «الماء طهور لاينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو رائحته» [2] .

ب ـ ماء خالطته نجاسة فلم تغير شيئاً من أوصافه ، يكون طاهراً إذا مازاد على قلتين لقوله ﷺ : «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا» [3] وحددت القلتان بقربتين ونصف من أوسط القرب . ويتنجس الماء دون القلتين إذا ماأصابته نجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه .

---

(١) الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) الربيع بن حبيب وأبو داود والترمذي والنسائي

(٣) الربيع بن حبيب وأبو داود والترمذي والنسائي .

٣ ـ أحكام ماء البئر :

حكم ماء البئر حكم غيره من المياه

وحكمه في البير حكم مامضى في غيرها من غير فرق يرتضى

ولا تخلو البئر أن تكون مستبحرة أو غير مستبحرة .

أ ـ البئر المستبحرة :

هي الكثيرة الماء التي فيها عين تطرحه بقوة فيتجدد بسرعة بحيث لايمكن استنفاده . والسنة في نزح هذه البئر إخراج أربعين دلوا من معتاد الدلاء أو من أوسطها إن كانت ذات أحجام مختلفة . وقد اجتهد البعض في صورة استعمال المضخات في إخراج الماء أن تشغل بمقدار مايكفي لنضح كمية الماء المساوية لأربعين دلواً .

ب ـ البئر غير المستبحرة :

أي قليلة الماء تكون السنة فيها نزح كل الماء . ويشترط للنزح إخراج عين النجاسة إذا كانت ذاتا جامدة قائمة كالميتة والعذرة مهما أمكن وإن لم يمكن ذلك وكانت البئر مستبحرة ، لم يضر بقاء النجاسة شيئاً .

والحجة في سنية النزح مانقل عن الصحابة من آثار في شأنها ولم يكن شيء منها مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

فالنزح سنة موقوفة فقد ثبت أن ابن عباس وابن الزبير نزحا زمزم لزنجي وقع فيها فمات .

واتفق على أنه لايجب غسل جوانب البئر وأنّ البئر إذا نزحت طهرت هي والدلو جميعاً .

جـ ـ الماء الجاري :

الماء الجاري ما استبانت حركته وعلم انتقاله من مكان إلى مكان انتقالاً متصلاً ، كالفلج ، والنهر ، والساقية . .

والماء الراكد الماء القائم الذي لاحركة له سواء كان قليلاً أو كثيراً . وحكم الماء الجاري الطهارة وإن وقعت فيه النجاسة ، إلا إن وقعت النجاسة في مجراه فغمرت الماء كله أو صُبتّ فيه نجاسة كالبول أو الدم فغمرت الماء كله ولم يظهر منه إلا ما لاقاها .

٤ ـ السـؤر :

يقصد بالسؤر مابقي في الإناء ونحوه بعد الشرب ، وحكم السؤر أنـه كالماء الطهور إذا كان سؤر إنسان ، أما إذا كان السؤر سؤر حيوان فإن الحكم يختلف باختلاف الحيوان :

أ ـ إذا كان الحيوان طاهراً فإن سؤره طاهر ، أخرج الربيع ابن حبيب عن عائشـة أنها قالت : (كنت أتـوضـأ أنا ورسـول الله ﷺ من إنـاء قد أصـابت مِنْهُ الهـرة قبل ذلك)[1] .

ب ـ إذا كان الحيوان نجساً فإن سؤره نجس ، أخرج الربيع بن حبيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» [2]

---

(١) أخرجه الربيع وأبو داود والترمذي والنسائي

(٢) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

جـ - إذا ولغت السبـاع وشربت من الحياض في الصحـاري فإن مايبقى من الماء يكون طاهراً فقد قال الإمام جابر بن زيد : بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال .: سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقـال رسـول الله ﷺ : «لها ماولغت في بطونها ولكم ماغبر» [1] أي مابقى .

المفـردات :

الماء الطهور أو المطلق ، الماء المقيد ، الماء الطاهر ، الماء المتنجس ، الماء المضاف ، الماء المستعمل ، بئر مستبحرة ، السؤر .

الأحكـام :

١ - الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة .
٢ - الماء الطاهر يزيل النجاسة ولايرفع الحدث .
٣ - إذا وقعت في الماء نجاسة فإن كان دون قلتين كان نجساً وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وإن كان الماء قدر قلتين فأكثر لم يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة .
٤ - الماء النجس لايزيل النجاسة ولايرفع الحدث .
٥ - يطهـر ماء البئـر المتنجس بإخـراج النجـاسة ونزح مائها بقدر مايزول به أثر النجاسة .
٦ - سؤر الإنسان طاهر ، وسؤر الحيوان طاهر ونجس بحسب طهارة الحيوان ونجاسته .
٧ - ماء الحياض التي تردها السباع طاهرة .

---

(١) أخرجه الربيع في المسند

نشاط دراسي :

اقرأ النص التالي المأخوذ من كتاب الوضع (ص ٤٠ ـ ٤١) لأبي زكريا الجناوني، ثم أجب عن الأسئلة التي تليه :

(فأما المضاف إلى جميع النبات والأشجار فلايجزىء في رفع الأحداث، ويجزىء في غسل النجاسات ، وأما المضاف إلى ..... به).

١ ـ أكمل النص السابق كما ورد في كتاب الوضع إلى قوله به .

٢ ـ استخرج الأفكار الثلاث من النص .

٣ ـ اشرح قوله (فلا يجزيء في رفع الأحداث ويجزيء في رفع النجاسات).

النشاط التقويمي :

١ ـ قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك : ٣٠].

ـ مما تفيده الآية الكريمة قدرة الله عز وجل على الذهاب بالماء في أعماق الأرض .

ـ اذكر بعض مظاهر قدرة الله عز وجل في نعمة الماء على الإنسان .

٢ ـ وضح المقصود بما يلي :

ـ الماء المطلق ، الماء المخالط ، بما ينفك عنه ، الماء المضاف، الأوصاف الثلاثة ، السؤر ، القلتين ، الخبث .

٣ ـ اذكر دليلاً من الكتاب أو السنة على مايلي :

أ ـ طهارة سؤر الحيوان الطاهر

ب ـ طهورية ماء السماء

ج ـ طهورية ماء البئر

د ـ نجاسة الماء دون القلتين إذا أصابته نجاسة .

٤ ـ صنف المياه التالية حسب ماياسبها من أقسام :
ـ الثلج ، عصير الليمون ، مياه الوادي ، مياه المجاري ، ماء الآبار ، الفلج ، شراب القهوة ، ماء المستنقعات في أزقة المدينة .
٥ ـ ما الدليل على نجاسة سؤر الكلب والخنزير ؟
٦ ـ قال أبو الحسن البسيوي : (إن الماء المستعمل يزيل النجاسة وهو طاهر مالم يستعمل فيما تكون به نجاسة) .
ـ ما الدليل الذي اعتمد عليه *الْبَسْيَوي* في حكمه هذا .
٧ ـ قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله (معي أَنَ الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس)
أ ـ مادليل هذا القول ب ـ هات مثالاً على العبارة السابقة
ما حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ؟

النشاط الختامي :

يرجع الطالب إلى كتاب الوضع لأبي زكريا الجناوني
ثم يجيب عما يلي :
١ ـ قارن بين تقسيم المياه في النص وماجاء في الدرس.
٢ ـ قال الشيخ : «والمانع من استعماله ينقسم إلى قسمين إمَّا نجاسة تمنع التطهر به وإما تغيير يمنع حكم التطهر به» . اشرح هذا الكلام مع ذكر الدليل وبيان الأقوال في المسألة .

آداب قضاء الحاجة

١ ـ قضاء الحاجة من مظاهر ضعف الإنسان .
٢ ـ آداب قضاء الحاجة من سنن الفطرة .
٣ ـ آداب قضاء الحاجة .

● الأنشـطة

عرض الدرس :

١ ـ قضاء الحاجة من مظاهر ضعف الإنسان :

قضت حكمـة الله عز وجـل أن يطبع الإنسان بطبائع تشعره بالضعف والعجز ، مما يدرك معه حقيقة تصوره وشدة حاجته إلى خالقـه تعالى ، ومن مظاهر الضعف ماجرت عليه طبيعة جسم الإنسان من إفراز فضلات الطعام والشراب ، واستجابة الإنسان لهذه الحاجة لما توفره من راحة وصحة لجسمه ونفسه .

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط ويعبر عنها بالاستطابة لأن الجسد يطيب بإزالة ماعليه من النجاسة .

٢ ـ آداب قضاء الحاجة من سنن الفطرة :

قضت عناية الله تعالى بالإنسان، وقد كرمه على سائر خلقه، أن يشرح له من الآداب مايهذب سلوكه عند قضاء حاجته ، ويحفظ كرامته ، ويحول دون أن تنحط به هذه العادة اليومية إلى المرتبة الحيوانية . فكـانت آداب قضاء الحاجة من سنن الفطرة التي تقبلها كل نفس سليمة لما تحمل من معاني الخلق الكريم ، والتي تتكـامـل مع غيرهـا من سنن الفطرة التي أرشد إليها الشرع الحنيف في قوله ﷺ : «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط» [1]

---

(١) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد .

٣ ـ آداب قضاء الحاجة :

آداب قضاء الحاجة هي السنن والأحكام التي أرشد إليها الشرع الحنيف منـذ شروع الإنسان في قضاء حاجته إلى حين فراغه منها، وبعض هذه السنن والأحكام وارد على سبيل الإلزام بينما ورد بعضها على سبيل الإرشاد والندب .

وأهم آداب قضاء الحاجة :

١ ـ أن يعد الإنسان قبل شروعه في قضاء حاجته مايزيل به النجاسة من الماء والحجر ونحوها ، أو يتأكد من وجود ذلك في دورات المياه وبيوت الخلاء .

٢ ـ أن لايستصحب معه كل مالايليق حمله عند قضاء الحاجة كالمصحف الشريف أو ماكتب عليه اسم الله تعالى .

٣ ـ أن يكون المكان الذي يقضي فيه حاجته :

أ ـ ساتراً عن أعين الناس ، بعيداً عنهم ما أمكن ذلك بحيث لايرى ولايسمع له صوت ولا تشم له رائحة، روى أبو داود أن النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد المذهب [١].

ب ـ غير متخذ طريقا للناس أو لظلهم أو حديثهم، قال عليه الصلاة والسلام : «اتقوا اللاعنين ؟ قالوا: ومااللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلتهم» [٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

(٢) أخرجه الربيع ومسلم وأبو داود وأبو عوانه وابن خزيمة والحاكم.

جـ ـ منخفضاً لينا لايؤدي إلى تطاير شيء من النجاسة على جسم الإنسان أو ثيابه .

د ـ غير متخذ للاستحمام ولا ماء راكدا لقوله ﷺ : «لايبولن أحدكم في الماء الراكد» [1] .

٤ ـ أن لايستقبل القبلة ولايستدبرها أثناء قضاء الحاجة ، قال عليه الصلاة والسلام : «إذا جلس أحدكم لحاجة فلايستقبل القبلة ولايستدبرها» [2] .

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار هذا النهي إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء .

٥ ـ أن لايستقبل الريح حتى لايرتد عليه شيء من النجاسة .

٦ ـ أن يقدم رجله اليسرى إذا كان مكان قضاء الحاجة مما يدخل إليه كبناء ونحوه ، ويقول حين دخوله «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» ، [3] وإن كان يقضي حاجته في الخلاء فيقول ذلك عند تشمير ثيابه وقبل كشف عورته .

٧ ـ أن لايقضي حاجته قائماً ، لما قد يؤدي إليه القيام في حال قضاء الحاجة من تطاير للنجاسة ، ولتنافي هذه الهيئة مع الستر والخلق الكريم ، روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ أنه ماكان يبول إلا جالساً . [4] .

٨ ـ أن يكف عن الكلام مطلقاً أثناء قضاء الحاجة ، فلايتحدث ولا يسلم ولا يرد سلاما ، ويستثنى من ذلك مالابد منه كإرشاد

---

(١) أخرجه الربيع ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد

(٢) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *والدارمي وأحمد*.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب السنة وأحمد

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

أعمى أو تنبيه من يتعرض لخطر داهم ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه . (١) .

٩ ـ أن يستبريء ويستجمر فعن ابن مسعود قال : كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال : «ائتني بالأحجار . . .» (٢) .

والاستبراء هو إزالة آثار البول المتبقية بمخرج البول ومجراه بالضغط عليه وهزه. وليس في ذلك عدد معين. وإنما يعول فيه على غلبة الظن وطمأنينة النفس والاستجمار هو إزالة النجاسة العالقة باستعمال الأحجار والورق ونحوها ، يقال استجمر فلان إذا فعل ذلك ، وثبت عن الرسول ﷺ أنه كان إذا قضى حاجته استجمر بالحجارة، وقال عليه السلام: «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل» (٣) . ويستجمر الإنسان بكل طاهر جامد نقي بيده اليسرى مبتدءاً بالقبل ثم الدبر .

١٠ ـ أن يستنجي بالماء الطهور أو الطاهر ، والاستنجاء غسل السبيلين بالماء لإزالة النجاسة ، ويكون بعد الاستبراء والاستجمار ، وهو واجب على من تجب عليه الصلاة ونحوها مالم يمنعه مانع منه ، قال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨]، وحين سأل رسول الله ﷺ أهل قباء الذين نزلت فيهم الآية . ياأهل قباء إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فماهذا الطهور؟ قالوا: «كنا نمر بالماء على أثر البول والغائط» (٤) .

---

(١) أخرجه الربيع ومسلم وأبو داود وأبو عوانه وابن خزيمة والحاكم .
(٢) أخرجه الربيع ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد .
(٣) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد .
(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة.

١١ ـ أن ينضح موضع النجاسة بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء ، وينضح كذلك مايلاصقهما من الثياب ، دفعا للوسوسة والشك في النجاسة .

١٢ ـ أن يخرج من مكان قضاء حاجته برجله اليمنى ويقول : «غفرانك» [١] .

١٣ ـ أن يدلك يده بالأرض أو يغسلها بالصابون والماء لإزالة أثر النجاسة العالقة بها ، وماقد يبقى من رائحة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى الخلاء أتاه بماء من تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح بيده على الأرض . [٢]

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم .
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي .

المفردات :

قضاء الحاجة ، سنن الفطرة ، الاستبراء ، الاستجمار ، الاستنجاء .

الأحكام :

١ - **يجب عند قضاء الحاجة مايلي :**

أ - الابتعاد والاستتار عن أعين الناس .

ب - الامتناع عن حمل المصحف الشريف ونحوه مما لايليق حمله أثناء قضاء الحاجة .

جـ - تفادي أماكن جلوس الناس وطرقاتهم ونحو ذلك .

د - الامتناع عن قضاء الحاجة في المياه الصالحة .

هـ - الامتناع عن استقبال القبلة أو استدبارها .

و - الامتناع عن قضاء الحاجة قائماً .

ز - الاستنجاء مع عدم استخدام اليد اليمنى في الاستنجاء .

٢ - **يندب عند قضاء الحاجة مايأتي :**

أ - إعداد مايزيل النجاسة نحو الأحجار والماء قبل الشروع في قضاء الحاجة .

ب - تقديم الرِّجْل اليسرى عند الدخول لقضاء الحاجة ، واليمنى عند الخروج .

جـ - اختيار الموضع السهل الرخو .

د - تفادي استقبال الريح .

هـ - الكف عن الكلام .

و - نَضْح مكان الأذى ومايلاصقه من الثياب بالماء بعد الفراغ من قضاء الحاجة .

ز - دلك اليد بعد الاستنجاء بالأرض أو غسلها بالماء والصابون .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ عامر الشماخي في «الإيضاح» ١/ ٢٩

«والاستنجاء بالماء فرض لازم . . .

اقرأ النص حتى قوله «لأن علة الاستنجاء به زوال أثر النجاسة».

ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ بين وجه الاستدلال من الآية على فرضية الاستنجاء .

٢ ـ اذكر قول الإمام جابر رحمه الله في وجوب الاستنجاء .

٣ ـ اشرح قوله «والماء كله جائز الاستنجاء به مضافاً أو غير مضاف» .

النشاط التقويمي :

١ ـ عرف كلا من المصطلحات التالية :

ـ الاستنجاء ـ الاستبراء ـ الاستجمار

٢ ـ سنن الفطرة تقبلها النفوس السليمة فَلِمَ أرشد إليها الشرع الحنيف ؟

٣ ـ اشرح العبارة التالية مستشهداً بالأدلة الشرعية :

«قضاء الحاجة استطابة» .

٤ ـ «المستبرىء أمين نفسه»

أ ـ أشر إلى مايوافق هذا القول في الدرس .

ب ـ فسر هذه العبارة .

٥ ـ في آداب قضاء الحاجة مراعاة لأحوال المكان والطقس والناس . بين ذلك مستشهداً بالأدلة الشرعية .

٦ ـ في آداب قضاء الحاجة ذكر لله تعالى ، اذكر الأدلة في ذلك.

٧ ـ صنف آداب قضاء الحاجة على اعتبار آخر غير اعتبار الإلزام والندب ، مبيناً هذا الاعتبار.

النشاط الختامي :

ارجع إلى الجزء الثالث من كتاب «منهج الطالبين» ولَخِّصْ ماذكره المؤلف فيمن يشك في انقطاع نزول البول عنه بعد الاستجمار والاستنجاء .

الوضـوء

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الوضوء
٢ ـ أدلة مشروعية الوضوء وفضله
٣ ـ موجبات الوضوء ودواعيه وشروطه
٤ ـ فرائض الوضوء
٥ ـ مندوبات الوضوء
٦ ـ صفة الوضوء
٧ ـ نواقض الوضوء
٨ ـ مكروهات الوضوء
٩ ـ الشك في الوضوء
١٠ ـ المسح على الخفين
١١ ـ المسح على الجبائر

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الوضوء :

أ ـ لغـة :

الـوضـوء في اللغـة مأخـوذ من الـوضـاءة وهي الحسن والنـظافة، ومنه قيل وَضِيء الوجه أي نظيفه وحسنه ، والوضوء بضم الواو اسم الفعل للوضوء ، وبفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به .

ب ـ اصطلاحاً :

يطلق الوضوء في الاصطلاح الشرعي على استخدام الماء في نظافة أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة .

٢ ـ أدلة مشروعية الوضوء وفضله :

ورد الأمـر بالـوضوء في القرآن والسنة . قال الله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (١) . وقال : «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»(٢) وقال أيضا ﷺ : «إن أُمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (٣) وأيضاً «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» (٤) .

٣ ـ موجبات الوضوء ودواعيه وشروطه :

أ ـ موجباته ودواعيه :

يكون الوضوء واجباً كما يكون سنة أو مباحا .

ـ فيجب للصلاة والطواف ، لقوله عليه السلام «لاصلاة لمن لا وضوء له» (٥) و «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام» (٦) .

ـ ويسن للجنب لحديث عائشة : (كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» (٧) .

ـ وعند النوم لقوله عليه السلام : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة» (٨) .

ـ وعند قراءة القرآن .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

(٢) أخرجه الربيع ومسلم والنسائي

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واحمد والبيهقي

(٤) اخرجه الربيع ومسلم والترمذي وابن ماجة ومالك وابن حيان

(٥) الربيع وأحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والدار قطني والبيهقي

(٦) أخرجه الترمذي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن السكن .

(٧) أخرج بعضه البخاري وأبو داود ومالك

(٨) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

ب ـ شروط صحته :

يشترط لصحة الوضوء تحقق أمرين قبل الشروع فيه هما :

١ ـ إزالة جميع النجاسات من البدن والثياب .

٢ ـ استخدام الماء المطلق في الوضوء ، والماء إذا وقع فيه شيء طاهر ولم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة فجوّزه البعض مع الكراهة وذلك عند عدم الطهور .

٤ ـ فرائض الوضوء :

وردت فرائض الوضوء في آية الوضوء السابقة ، وهذه الفرائض هي :

أ ـ النية :

أي العزم بالقلب وقصد رفع الحدث واستباحة الصلاة والدليل على وجوبها لقوله عز ـ وجل : ﴿وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البَيِّنة : ٥] ، ولقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات» (١) .

وكيفية اعتقاد نية الوضوء أن ينوي به التطهر للعبادة ورفع الحدث ، وينبغي أن تكون النية سابقة لأفعال الوضوء فينوي المتوضىء الوضوء ثم يشرع فيه . أما إذا قدم بعض أفعال الوضوء الواجبة الأداء على النية فيلزمه إعادة وضوئه .

ب ـ غسل الوجه :

ويلزم أن يشمل الغسل جميع الوجه ، وَحَدُّ الوجه طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن ، وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن ، وإذا كان موضع اللحية خالياً من الشعر فيجب غسله مع الوجه أيضاً . وأما إذا ستره

---

(١) اخرجه الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم

الشعر فلايجب غسل ماتحته لما في ذلك من مشقة ، وإنما يسن تخليل الشعر ، لقوله عليه السلام «أمرني حبيبي جبريل أن أخلل لحيتي» [1] . ويدخل في غسل الوجه أيضاً إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي يصل إليه الماء بالتخليل كالحاجبين والشارب ونحوهما ، فإن كان الشعر كثيفاً فلايجب إيصال الماء إلى منابته .

جـ - غسل اليدين إلى المرفقين :

ويدخل المرفقان في الأجزاء التي يجب غسلها لما روي عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك . [2]

د - مسح الرأس :

ويجزى مسح مقدمة الرأس أو مقدار ذلك ، بدليل حرف الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة : ٦] والذي يفيد التبعيض ويؤكده أن النبي ﷺ مسح ببعض رأسه في الوضوء [3] والسنة أن يمسح الرأس كله لما رُوِيَ أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه ومسح الرأس كله[4] .

هـ - غسل الرجلين مع الكعبين :

ويدخل الكعبان في الأجزاء التي يجب غسلها ، والكعبان هم العظمان الناتئان من جانبي الساق .

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي
(٢) أخرجه مسلم وأبو عرانة
(٣) الإمام الربيع ٩٦ (٤) أحمد وأبو داود .

٥ ـ مندوبات الوضوء :

أ ـ التسمية :

وذلك لقول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (١) . وقد فهم العلماء أنه أراد بذلك الترغيب والحث وليس الوجوب .

ب ـ السواك قبل الشروع في الوضوء :

قال ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء» (٢) .

جـ ـ غسل اليدين إلى الكوعين :

وقد جاء في الحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً لأنه لايدري أين باتت يده» (٣) .

د ـ المضمضة :

وهي تطهير باطن الفم بالماء . وقد كان ﷺ يتمضمض في وضوئه (٤) وصورته أن يجعل الماء في فيه ويحركه ثم يطرحه .

هـ ـ الاستنشاق :

وهو غسل باطن الأنف . وقد روي عن الرسول ﷺ أنه حث على المبالغة في الاستنشاق في غير حالة الصيام . فقد ورد عنه قوله «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً» (٥) . وعلى هذا فيندب المبالغة في الاستنشاق .

---

(١) الإمام الربيع
(٢) الإمام الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم
(٣) الإمام الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم
(٤) الإمام الربيع ومسلم والبخاري
(٥) الإمام الربيع وأحمد

و - تخليل الأصابع والشعر النابت :
حثت أحاديث الرسول ﷺ على إسباغ الوضوء وإتقانه. لأن في التخليل المذكور إسباغاً وإحسانا للوضوء. فقد جاء عن النبي ﷺ قوله : «خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار» [1] .

ز - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما :
وقد روي مسحهما كذلك عن النبي ﷺ [2] ويؤخذ لمسحهما ماء جديد . وقال بعض العلماء إن المسح يجزي بما فضل من ماء بعد مسح الرأس لقول النبي ﷺ : «الأذنان من الرأس» (الربيع ٩٧) .

ح - التوضؤ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو من أعضاء الوضوء المغسولة لقول النبي ﷺ مشيراً إلى التوضىء واحدة واحدة «هذا وضوء لاتقبل الصلاة إلا به» ثم قوله حين توضأ اثنتين اثنتين «من ضاعف ضاعف الله له» ثم قوله حين توضأ ثلاثاً ثلاثاً «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» [3] .

ط - ترتيب أفعال الوضوء وذلك بالبدء بغسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه ثم غسل اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين إلى الكعبين اليمنى فاليسرى . ومن الملاحظ أنه تقدم الميامن على المياسر . وقد روي عن الرسول ﷺ أنه كان يحب التيامن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل [4] هذا ويندب أن يكون الوضوء باليد اليمنى .

---

(١) الإمام الربيع (٤) مسلم /٢٢٦ وأخرجه البخاري والترمذي وأحمد وأبو عوانة وابن ماجة
(٢) الإمام الربيع والترمذي وأبو داود
(٣) الربيع ١٤٢/١ والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي .

ك - البدء في مسح الرأس بمقدمته ورد اليدين مرة أُخرى من المؤخرة إلى المقدمة وثبت أن الرسول ﷺ كان يبدأ في مسح الرأس بمقدمته فيذهب بيديه إلى مؤخرته ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه [1] .

ل - الموالاة :

وهي التتابع في غسل ومسح أعضاء الوضوء ، دون فاصل بينها اقتداء بهديه ﷺ في وضوئه إلا أن بعض العلماء يعتبرون الموالاة فرضاً .

م - ذكر الله تعالى :

ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول أثناء الوضوء «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك في رزقي [2] وقال ﷺ «مامن مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول : أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»[3] .

ن - التقليل من استخدام الماء :

وقد كان ﷺ يتوضأ بنحو المُدّ ويغتسل بنحو الصاع [4] .

٦ - صفة الوضوء :

إذا قام المرء للوضوء تأكد من زوال كل نجاسة عالقة بالبدن وإلا أزالها ثم أحضر ماء طهورا ، ونوى رفع الحدث واستباحة الصلاة مثلاً ثم سمى الله وغسل يديه إلىَ الكوعين ثلاثا خارج الإناء ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا اليمنى ثم اليسرى ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجليه إلى الكعبين اليمنى ثم اليسرى .

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(٣) ابن ماجه والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(٤) لم يوجد بهذا اللفظ ولكن باللفظ الأخير ، الطبراني وابن أبي شيبة

٨ ـ نواقض الوضوء :

ينتقض الوضوء بأسباب عديدة منها ماياندرج تحت الفعل من جانب المكلف كالنظر واللمس . ومنها مايدخل تحت معنى طروء النجاسة كخروج البول والمني. ومنها مايشمله معنى زوال الوعي كالنوم والجنون. وقد عبر بعض الفقهاء عن هذه الأقسام الثلاثة بالآتي :
الفعل من جانب المكلف ، وماينقض الوضوء بنفسه (طروء النجاسة) وماينقض الوضوء بما يؤدي إليه (زوال الوعي) .

القسم الأول : الفعل من جانب المكلف (المتوضيء) :

أ ـ اللمس :

وذلك كلمس المتوضيء للمرأة الأجنبية عنه أو مسه لفرجه أو فرج غيره اذا كان ذلك على غير سبيل الضرورة أو المعالجة أو نحو ذلك . ويشترط في مس الفرج الناقض للوضوء أن يكون بباطن الكف . وفي الحديث «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» [١] و «من مس فرجه فليتوضأ»[٢] .
أما لمس الزوجة فلا ينقض الوضوء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «يقبلني رسول الله ثم يصلي ولايتوضأ»[٣] ، وكذلك ذوات المحارم .

ب ـ القول :

مثل الغيبة والنميمة لقوله ﷺ : «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء» [٤] وقد قاس العلماء عليها النميمة والقذف واللعن والكذب .

---

(١) الربيع وأبو داود والنسائي والترمذي وآخرين .
(٢) أحمد وأبو زرعة وابن ماجة والبيهقي والطحاوي .
(٣) الربيع .
(٤) الربيع

جـ ـ الاستماع :

وهو الاستماع إلى الحرام كالغيبة والنميمة . .

د ـ النظـر :

وهو النظر إلى عورة الغير عمداً .

القسم الثاني : ماينقض الوضوء بنفسه (طروء نجاسة) :

أ ـ النجاسة الخارجة من البدن :

ومن ذلك البول والغائط والْمَنِيّ والدم والقيء .

ب ـ النجاسة الخارجية :

التي تقع على بدن المتوضِّيء كالبول والدم ونحوهما.

جـ ـ النجاسة المأكولة :

على وجـه الاضطرار كالميتة ولحم الخنزير والمتنجس من الطعام .

القسم الثالث : ماينقض الوضوء بما يؤدي إليه (غياب الوعي ونحوه) :

ومن ذلـك زوال العقل بإِغْمَاءٍ أو جنونٍ أو سكر أو مرض أو نوم. وللنوم عدة حالات ، فمنه ماكان طويلاً ثقيلاً مع الاضطجاع ، فهذا مبطل للوضوء باتفاق . وقد وردت السنة بذلك فقد سجد رسول الله ﷺ ذات مرة حتى غط فنفخ فقام فصلى فقيل له يارسول الله قد نمت فقال : «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً [1] . ومن النوم مايكون قصـيراً خفيفـاً غير مغيب للوعي فهذا لاينقضه على أية وضع كان المتوضىء من جلوس أو اضطجاع ، ومنه ما كان نعاساً يتراوح بين الثقيل والخفيف . فمن الفقهـاء من اعتبره ناقضاً للوضوء إذا كان

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢١٠ وأبو داود والترمذي

المتوضىء مضطجعاً أو نحو ذلك . ومما ينقض الوضوء بما يؤدي إليه القهقهة إذا كانت في الصلاة لقوله ﷺ : «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً»[1].

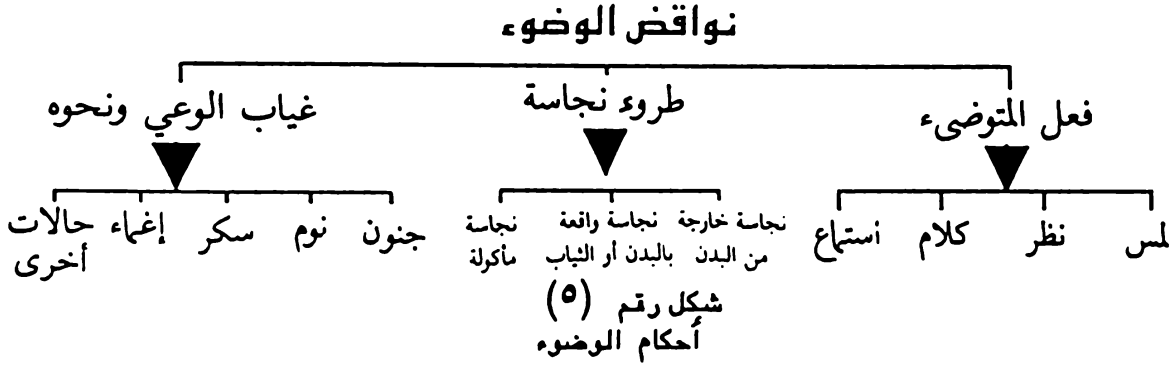

شكل رقم (٥)
أحكام الوضوء

٨ ـ مكروهات الوضوء :

عَدَّ العلماء من مكروهات الوضوء مايلي :

أ ـ الإكثار من صب الماء .

ب ـ الزيادة في عدة مرات الغسل عن ثلاث مرات . وكذلك يكره الزيادة في المسح عن مرة واحدة عند بعض العلماء .

جـ ـ التوضوء في مواضع النجاسة .

د ـ التحدث في مواضع الوضوء بغير الذكر والدعاء ونحوهما .

هـ ـ التوضؤ من آنية الذهب والفضة .

و ـ التعري عند الوضوء إذا كان المتوضىء في خلوة أو نحوها . وذلك لمخالفة هديه عليه السلام في الوضوء .

وليس من الكراهة تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل أو ماشابهه لما رواه جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء . [2] .

---

(١) أخرجه الطبراني والدارقطني .

(٢) أخرجه الإمام الربيع وغيره .

٩ ـ الشك في الوضوء :

قد تعتري المسلم أثناء وضوئه أو بعده شكوك في الوضوء ، منها :

أ ـ أن يشك في وضوء عضو من أعضائه أو إتقانه بعد أن يتجاوزه والحكم أن يستمر في وضوئه ولايرجع إليه بعد أن توضأ له .

ب ـ أن يشك في وضوئه كله بعد أن أكمله ، والحكم أن لانقض عليه ، واليقين لايُزَالُ بالشك .

جـ ـ أن يشك في عدد مرات غسل عضو من أعضاء الوضوء ، فيبنى على الأقل للاحتياط ، فإذا شك مثلاً في غسل وجهه أنه غسله مرة أو مرتين ، فيحسب مرة واحدة ويكمل الثلاث .

١٠ ـ المسح على الخفين :

غسل الرجلين فريضة من فرائض الوضوء ، فلايجوز للمسلم أن يمسح على خفيه في الوضوء سواء كان مسافراً أم مقيماً أم مريضاً .

والأحاديث المروية عن المسح كانت قبل نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء ، عن عائشة رضي الله عنها : «مارأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط ، وإني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما» [١] وعن ابن عباس : «مارأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط» [٢] . وروي هذا القول عن عدد من الصحابة منهم علي وعائشة وأبو هريرة وابن عباس ومالك بن أنس وبلال .

١١ ـ المسح على الجبيرة :

الجبائر هي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة ، ومثلها اللفائف والضمائد تكون على الجرح في مواضع الوضوء . وقد رخص

---

(١) أخرجه الربيع ١٢١

(٢) أخرجه الربيع .

الشرع في المسح عليها مخافة الضرر بنزعها للوضوء . ودليل الرخصة قول الإمام جابر بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زندية فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر . قال : «نعم» [1] .

المفردات :

الوضوء ، الترتيب ، الموالاة ، السواك ، المسح على الخفين . المسح على الجبيرة .

الأفكار والأحكام :

١ ـ يكون الوضوء واجباً ومندوباً ومباحاً .
٢ ـ من شروط صحة الوضوء إزالة جميع النجاسات من البدن والثياب ، واستخدام الماء المطلق .
٣ ـ فرائض الوضوء هي : النية ، غسل الوجه ، غسل اليدين ، مسح الرأس ، غسل الرجلين .
٤ ـ للسنن مندوبات مثل التسمية ، السواك ، الترتيب ، الموالاة . .
٥ ـ ينتقض الوضوء بفعل من جانب المكلف ، وبطروء نجاسة ، وبما يؤدي إليه .
٦ ـ من مكروهات الوضوء الإكثار من صب الماء ، والزيادة على ثلاث مرات في الغسل وعلى مرة في المسح . .
٧ ـ اليقين لايُزَالُ بالشك .
٨ ـ المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء .
٩ ـ يجوز المسح على الجبيرة مخافة الضرر بنزعها للوضوء .

(١) أخرجه الربيع

النشاط الدراسي :

قال الشيخ أبي زكريا في «الوضع» ص ٤٢ :

«والدليل على أن الوضوء لايصح إلا بعد زوال الأنجاس من البدن قول الله تعالى : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين﴾

بعد قراءتك للنص أجب على الأسئلة التالية :

أ ـ في أهل من نزلت الآية ؟

ب ـ كيف كانوا يتطهرون ؟

جـ ـ ماوجه الدلالة في الآية على أن الوضوء لايصح إلا بعد زوال الأنجاس من البدن ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ اقـرأ الأحاديث الواردة في أدلة مشروعية الوضوء وفضله واذكر فضائل الوضوء .

٢ ـ ميّز بين الشرط والفرض ، وقدم مثالاً على كل منهما ؟

٣ ـ المحدودات على نوعين :

أ ـ ماهما ؟

ب ـ قدم مثالين على كل نوع منهما

٤ ـ علّل تعليلاً علمياً للحكمين الواردين في البيتين التاليين :

والمس للأنجاس الأخباث ينقض مثل سائر الأحداث

وَلاَمِسُ اليابس في يباسه طهـوره بـاق على أساسـه

٥ ـ اذكر دليلاً شرعياً على كل مما يلي :

أ ـ المبالغة في الاستنشاق .

ب ـ التَّوضُّؤ ثلاثاً .

جـ ـ وجوب غسل الوجه .

د ـ نقض الوضوء بمس الفرج .

هـ ـ الترتيب في أفعال الوضوء .
و ـ نقض الوضوء بنوم الاضطجاع .
ز ـ عدم جواز المسح على الخفين .

٦ ـ ميز بين غسل العضو في الوضوء ومسحه ، مع ذكر مثالين لكل منهما .

٧ ـ ضع علامة (✓) على العبارة الصحيحة وعلامة (✗) على الخطأ منها :

أ ـ يجب على المتوضىء أن يغسل ماتوارى خلف شعر اللحية من أصول الشعر ومنابته .
ب ـ لمس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء .
جـ ـ يكره الوضوء في حال ارتداء ملابس متنجسة .
د ـ يجب على من أراد الدعاء أن يتوضأ .
هـ ـ يجوز تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل بعد الانتهاء من الوضوء.

٨ ـ وقال أبو سعيد رحمه الله : (إذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن الحدث) اشرح العبارة السابقة الورادة في منهج الطالبين ٣/٣٩٠ .

النشاط الختامي :

يرجع الطالب إلى كتاب «قواعد الإسلام» جـ١ ويبحث عن الآتي :

١ ـ حكم مس عجم الذنب وموضع الاستحداد ، والدليل على ذلك،
٢ ـ قول الإمام جابر بن زيد في امسح على الخفين .
٣ ـ دليل من السنة على ان من نام وخفق رأسه وكان متمكنا في جلسته لاينتقض وضوءه .
٤ ـ وضوء من قطعت يده عن الذراع .
٥ ـ دليل من السنة على المبالغة في غسل الرجلين .

الغســـل

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الغسل
٢ ـ الغسل الواجب
٣ ـ الغسل المندوب
٤ ـ فرائض الغسل
٥ ـ سنن الغسل ومندوباته
٦ ـ كيفيته
٧ ـ من أحكام الغسل
٨ ـ مكروهاته

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الغسل :

الغُسل بضم الغين اسم للاغتسال. والغسل، في الاصطلاح إفاضة الماء على كل البدن بنية التطهر من الحدث الأكبر .

٢ ـ الغسل الواجب :

يكون الغسل واجباً في الحالات التالية :

أ ـ الجنابة :

الجنابة صفة يتصف بها الإنسان إما بإنزال الماء أوالجماع سواء حدث الإنزال أم لم يحدث .

وأصل الجنابة البعد قال تعالى : ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء : ٣٦] أي الجار البعيد ، وسميت جنابة لأنها تسبب في تجنب بعض الطاعات قال تعالى :

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة : ٦]

وفي حالة الإنزال يشترط خروج المني بشهوة ، فإن خرج دون شهوة فلايجب الغسل .

ويكون الإنزال في اليقظة كما يكون في حالة النوم، وهو الاحتلام. ويكون الاحتلام من المرأة كما يكون من الرجل ويجب عليها الغسل. أتت امرأة النبي ﷺ فقالت برح الخفاء يارسول الله ، المرأة ترى في النوم مايرى الرجل فقال : «عليها الغسل إذا أنزلت» (١)

وفي حالة الجماع يجب الغسل بإدخال الحشفة أو مقدارها في الفرج سواء أنزل الرجل أو لم ينزل، لقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل» (٢)

ويستحب للجنب أن يتوضأ إذا تأخر غسله ، حيث كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة (٣) .

ب ـ انقطاع دم الحيض او استكمال مدته للمرأة :

قال تعالى : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي حتى يغتسلن .

---

(١) الربيع ١/١٨٩ وابو داود والبخاري والترمذي وابن ابي شيبه والنسائي .
(٢) الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأبو عوانه
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

جـ - انقطاع دم النفاس أو استكمال مدته للمرأة، قياساً على الحيض.

د - دخول المشرك في الإسلام لأمره ﷺ ثمامة الحنفي بالاغتسال حين أسلم [1].

هـ - الموت :

يجب غسل الميت وجوب كفاية ، قالت أم عطية الأنصارية رَضِيَ الله عنها : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا»)[2] .

شكل رقم (٦)
موجبات الغسل

(١) الحافظ عبدالرزاق والبيهقي .
(٢) البخاري ٢/١٦١ ومسلم والترمذي

٣ ـ الغسل المندوب :

ويندب الغسل في الأحوال التالية :

أ ـ صلاة الجمعة :

يندب للمسلم الاغتسال يوم الجمعة ، قال ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» (١) .

ب ـ الإحرام بحج أو عمرة أو دخول مكة والوقوف بعرفات :

فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، وروي عنه أيضاً أنه كان يغتسل إذا قدم مكة، ولوقوف عرفة (٢) .

د ـ العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين، لآثار وردت عن الصحابة رَضِيَ الله عنهم .

٤ ـ فرائض الغسل :

أ ـ النية :

يجب استحضار نية الغسل قبل الغسل، لقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» .

ب ـ تعميم البدن بالماء :

يجب تعميم جميع أجزاء البدن بالماء ، قال ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا، الشعر وأنقوا البشر» (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني وأحمد .
(٢) اخرجه البخاري ومسلم ومالك (٣) اخرجه الامام الربيع

جـ ـ الدَّلْكُ :

وهو إمرار اليد أو مايقوم مقامها أثناء صب الماء لقوله عليه السلام «وأنقوا البُشَرَ» والتنقية لاتحصل إلا بإمرار اليد مع الماء وتعهد المباطن للأحاديث النبوية، وجوّز البعض مايقوم مقام اليد ، كضربات موج البحر ، والماء الجاري بشدة ، والصّب من الرشاش .

د ـ الموالاة :

أي عدم الفصل الطويل حتى يجف البدن،ثم يبني المغتسل على ماسبق،لأن الغسل عبادة واحدة لاتتجزأ .

٥ ـ سنن الغسل ومندوباته :

أ ـ التسمية ب ـ الوضوء قبله

جـ ـ الأعالي قبل الأسافل د ـ البدء بالميامن قبل المياسر

٦ ـ كيفية الغسل :

أخرج الإمام الربيع وغيره أن النبي ﷺ كان إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده ثم يفيض الماء على جسده كله . وهذا بعد الاستنجاء [1] .

يتبين لنا من هذا الحديث وغيره مما نقل عن النبي ﷺ أن الغسل يكون على النحو التالي :

١ ـ نية رفع الحدث الأكبر واستباحة العبادة مع استصحاب حكمها أثناءه .

٢ ـ البسملة قياسا على الوضوء .

٣ ـ الاستنجاء للحديث السابق .

---

(١) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم .

٤ ـ الوضوء مرّة مرة للحديث السابق .
٥ ـ إفاضة الماء على الرأس ثلاثا مع تخليل الشعر حتى يصل الماء جلدة الرأس .
٦ ـ تعميم البدن بالماء بَدْءاً بالأعالي قبل الأسافل ، والميامن قبل المياسر، مع وجوب إمرار اليد مع الماء (الدلك) أو مايقوم مقام اليد من ليف ونحوه ، مع تحريك الخاتم لمن يلبسها .
٧ ـ غسل الرجلين اليمنى ثم اليسرى .

٧ ـ من أحكام الغسل :

تعفى المرأة من نقض ضفائر شعرها عند الغسل من الجنابة وتنقضها عند الغسل من الحيض والنفاس . فقد جاء عن النبي ﷺ في غسل المرأة من الجنابة قوله : «يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء واغمزي قرونك عند كل حثية ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين» .

٨ ـ مكروهاته :

١ ـ الإكثار من صب الماء ، حيث كان ﷺ «يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» [١] .
٢ ـ الاغتسال في موضع النجاسة .
٣ ـ تكرار غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات .
٤ ـ الكلام بغير ذكر الله تعالى .
٥ ـ التنكيس في أداء أفعاله . وذلك لمخالفة سنة الرسول ﷺ وهديه في الغسل .

---

(١) أخرجه أبو داود والدارمي .

المفردات :

الغسل ، الجنابة ، الإنزال ، الاحتلام ، الدّلْك .

الأحكام :

١ ـ يكون الغسل واجباً في خمس حالات هي :
الجنابة ، انتهاء الحيض ، انتهاء النفاس ، دخول المشرك في الإسلام، الموت .

٢ ـ يندب الغسل لصلاة الجمعة وللإحرام بحج أو عمرة أو دخول مكة أو الوقوف بعرفة وللعيدين .

٣ ـ فرائض الوضوء : النية وتعميم البدن بالماء ، والدلك ، والموالاة.

٤ ـ من سنن الغسل الوضوء قبله والبدء بالميامن قبل المياسر.

٥ ـ يكره الإكثار من صب الماء في الاغتسال وكل مايخالف هدي الرسول ﷺ في غسله .

النشاط الدراسي :

ورد في «قواعد الإسلام» ١/١٩٩ :

«اعلم أن خروج الماء الدافق من الإنسان يوجب نقض الطهارة ويجب من أجله الغسل بظاهرِ الكتاب والسنة وإجماع الأمة».

اقرأ النص السابق كاملاً وأجب على الأسئلة التالية :

أ ـ أكمل كتابة النص إلى قوله .. ويقذف المني وهو الجنابة.

ب ـ ماذا يجب في المذي ؟ وما الدليل على ذلك .

جـ ـ ماذا يجب على من وجد في فراشه بللا ؟

د ـ ماذا يجب على من رأى في المنام أنه احتلم ثم استيقظ فلم يجد شيئاً؟

النشاط التقويمي :

١ ـ قال تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾ وقال : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾ ويراد بالتطهر في الآيتين الكريمتين الاغتسال .
اذكر بعض الآثار الصحية والإجتماعية الإيجابية لهذه التوجهات الربانية الكريمة الآمرة بالاغتسال من الجنابة ومن الحيض في ضوء تفصيلات السنة التي بينت أهمية المسارعة إلى الاغتسال في الحالتين المذكورتين.

٢ ـ اذكر الدليل الشرعي على كل مما يأتي :
أ ـ وجوب الاغتسال من الجماع ولو لم يحدث الإنزال
ب ـ اغتسال المرأة إذا حدث لها احتلام .
جـ ـ وجوب الغسل عند انتهاء الحيض .
د ـ إمرار اليد أو مايقوم مقامها على البدن أثناء الغسل
هـ ـ الغسل يوم الجمعة .

٣ ـ اذكر ثلاثة أمور يمتنع على الجنب فعلها حتى يغتسل

٤ ـ ما الحكمة التي يمكن استنتاجها من الوضوء قبل الغسل والإنسان مازال جنبا ؟

٥ ـ صل الكلمات أو العبارات الواردة في القائمة (أ) بما يناسبها من كلمات أو عبارات في القائمة (ب) .

(أ)	(ب)
غسل الميت	مكروه
الغسل لدخول مكة	غسل واجب
الإكثار من صب الماء	مندوب
البدء بالميامن من قبل المياسر	غسل مندوب
	واجب

٦ ـ قال الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه :
«يستحب للجنب أن لايتكلف حاجة حتى يتوضأ وضوء الصلاة» اشرح هذا القول مستشهداً بالدليل على ذلك .
٧ ـ بين الفروق في الغسل عند المرأة والرجل .

النشاط الختامي :

استمتع بقراءة الأبيات الواردة في الغسل من الجنابة من كتاب «جوهر النظام» ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ ماذا يقصد الشيخ بالإكسال ؟
٢ ـ اكتب البيت الذي يشير فيه الشيخ إلى منع كتابة القرآن على الجنب ؟
٣ ـ ذكر الشيخ شيئين يقومان مقام الدلك ماهما ؟
٤ ـ ما حكم سؤر وعرق الجنب ؟
٥ ـ اشرح البيتين التاليين :

والأصل أنه تعبُّد وأصله من الكتاب يوجد
وهو من الأمانة المعروضة وحفظها على الورى مفروضة

التيـمم

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف التيمم ودليل مشروعيته
٢ ـ الأسباب والدواعي
٣ ـ شروط صحة التيمم
٤ ـ أركانه
٥ ـ سننـه
٦ ـ كيفيته
٧ ـ نواقــضه
٨ ـ بعض الأحكام المتعلقة بالتيمم

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ تعريف التيمم ودليل مشروعيته :

أ ـ تعريفه :

لغة : التيمم في اللغة القصد . قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقـرة : ٢٦٧] ، أي لاتقصدوا إنفاق الخبيث منه .

ب ـ شرعاً :

وأما في الاصطلاح الشرعي، فالتيمم يراد به مسح بعض أعضاء الجسم بتراب طهور ونحوه على وجه مخصوص بنية التطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر.

ج - مشروعيته :

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما من الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء : ٤٣] .

وأما من السنة الشريفة فقد ثبتت العديد من الأحاديث النبوية منها قوله ﷺ : «التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» (١) .

وقد أجمع علماء الأمة على مشروعية التيمم بدلاً من الوضوء ومن الغسل إذا توفرت أسبابه .

٢ - الأسباب والدواعي :

يكون الداعي إلى التيمم إما :

١ - فقدان الماء لقول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . ولفقدانه صورتان :

أ - فقدان حقيقي ، إذا انعدم الماء أصلاً .

ب - فقدان حكمي ، إذا وجد الماء ، ولم يمكن الوصول إليه بسبب :

- الخوف على النفس أو المال .
- عدم توفر وسائل استخراجه .
- نسيان الماء مع وجوده .

٢ - عدم القدرة على استعماله بسبب :

أ - البرد الشديد المهلك ، فقد أقر النبي ﷺ عمرو بن العاص حين تيمم من جنابة في غزوة ذات السلاسل (٢) .

---

(١) أخرجه الربيع وأبو داود والترمذي وغيرهم .(٢) أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم

ب ـ حدوث مرض أو ازدياده أو تأخر شفاء فقد بلغ النبي ﷺ أن قوماً مات بحضرتهم مجدور. فقيل للنبي ﷺ إنه أمر بالغسل كما ترى فكر عليه الجدري فمات فقال النبي ﷺ : «قتلوه قتلهم الله ، ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم» (١) .

جـ ـ الحاجة إلى الماء للشراب للقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ، وللقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

د ـ الخوف من فوات وقت الصلاة لقصة فقدان عقد السيدة عائشة في بعض أسفار رسول الله ، حين انشغل الناس بالبحث عنه حتى ضاق الوقت . . فنزلت آية التيمم (٢)

٣ ـ شروط صحة التيمم :

إذا كانت أسباب التيمم هي المسوغات التي تبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية، فإن شروط صحته هي المسائل التي يكون بها التيمم صحيحاً ومحققاً للطهارة الشرعية المطلوبة . وهذه الشروط التي لايصح التيمم إلا بها هي : دخول الوقت، وطلب الماء.

أ ـ دخول الوقت :

لقد علقت آية الطهارة جواز التيمم بدخول الوقت فقال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة . . فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا..﴾. ولايجوز تأخير التيمم

---

(١) أخرجه الربيع وأحمد وأبو داود .

(٢) أخرجه الربيع وروى مثله ابو داود وابن ماجه والدارقطني .

حتى يخرج الوقت لأن ذلك التأخير يفوت المقصود من تشريعه وهو الإتيان بفرض الصلاة في وقته المشروع .

ب ـ **طلب الماء والاجتهاد فيه بالنَّفْس والغير والشراء بالثمن** المعقول :

فقد علق الشارع جواز التيمم على عدم الماء أو عدم القدرة عليه ولايتحقق ذلك إلا بعد الطلب .

يتعين التيمم بحسب أحوال الشخص ، فمن كان :

أ ـ آيسا من وجود الماء والحصول عليه تيمم في أول الوقت لكسب أجر إتيان الصلاة في أول وقتها .

ب ـ راجياً الحصول على الماء ينتظر ولو إلى آخر الوقت لأن وقت الصلاة موسع والأصل في الطهارة الماء ولاينتقل إلى التراب إلا عند اليأس .

جـ ـ استوى عنده الأمران صلى وسط الوقت .

٤ ـ أركانه :

لاتتحقق ماهية التيمم إلا بما يلي :

١ ـ النية أي قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر واستباحة الصلاة لأن التيمم عبادة ، والعبادات لاتصح ولاتعتبر إلاّ بنية لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات . .» .

٢ ـ وضع الكفين على الصعيد الطيب ، من غير حائل إلا لضرورة كجرح ونحوه لفعل النبي ﷺ ذلك وأمره به ، وقوله : «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا . .» والمقصود بالصعيد الطيب هو التراب ذو الغباز، فإن عدم جاز التيمم بكل مايصدق عليه التراب وبكل ماظهر على وجه الأرض من جنسها كالحجر ونحوه . .

٣ ـ مسح الوجه مرة واحدة مع استيعابه بالمسح لظاهر آية التيمم .
٤ ـ مسح اليدين إلى الرسغين بوضع اليسرى على اليمنى ثم العكس ، والحجة في ذلك قول رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما يكفيك هكذا» ومسح وجهه ويديه إلى الرسغين .

٥ ـ سننه :

من هدي رسول الله ﷺ في التيمم مايلي :
أ ـ تسمية الله تعالى قياساً على الوضوء .
ب ـ *نفض الكفين نفضاً خفيفاً ، فقد جاء عنه ﷺ أنه نفخ فيهما ومسح بهما وجهه .*
جـ ـ ترتيب أفعال التيمم ، فيقدم الوجه على اليدين لظاهر الآية وحديث عمار بن ياسر .
د ـ وضع اليدين ثانية على الصعيد لحديث عمار بن ياسر .
هـ ـ الموالاة أي عدم الفصل بين أفعال التيمم لأنه عبادة مترابطة الأجزاء، ولم يؤثر عن الصحابة غير ذلك، حتى أن البعض يعتبرها من فرائض التيمم .

٦ ـ صفة التيمم :

الأصل في المسألة ماأخرجه الإمام الربيع عن عمار بن ياسر قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين [١] وقال رسول الله ﷺ لأبي ذر حين أساء التيمم فتمعك على التراب : «أما يكفيك هكذا» فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين [٢] . وبناء على هذين الحديثين وغيرهما ، يكون التيمم كما يلي :
أ ـ نية رفع الحدث الأصغر أو الأكبر واستباحة الصلاة فالتيمم عبادة تحتاج إلى قصد والنبي ﷺ يقول «إنما الأعمال بالنيات . . .» .
ب ـ البسملة قياسا على الوضوء لأن التيمم بدل منه .

---

(١) أخرجه الربيع والدارقطني مثله .
(٢) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم .

جـ ـ وضع الكفين على التراب ثم نفضهما .
د ـ مسح الوجه .
هـ ـ وضع الكفين على التراب ثانية .
و ـ مسح اليدين إلى الرسغين .

٧ ـ نواقضه :

ينتقض التيمم بـ :

أ ـ كل ماينقض الوضوء من أحداث وأسباب وأفعال محرمة لأنه بدل عنه والأبدال ترتفع بما يرتفع به المبدل عنه .

ب ـ زوال العلة المبيحة له للإجماع على أن ماأبيح لأجل الضرر يرتفع جوازه بارتفاع الضرر، فإذا حضر الماء مثلا والمرء في صلاة تيمم لها، انتقضت عليه وانصرف للوضوء ثم استأنفها من جديد مالم يخف فوات الوقت ، ولا إعادة عليه إن هو أتم صلاته بالتيمم ثم حضر الماء بعد ذلك فقد برئت ذمته وأدى الذي عليه ، سواء أكان ذلك قبل خروج الوقت أو بعده .

٨ ـ بعض أحكام التيمم :

أ ـ الحاضر يخشى فوات وقت الصلاة :

إذا خشي المرء في الحضر فوات وقت الصلاة إن هو انشغل بالوضوء أو الغسل جاز له أن يتيمم لأنه مطالب بالإتيان بالصلاة في وقتها ، فهو بمنزلة عادم الماء ، وقد أمر الله المعدم بالتيمم،ولم يخصص مسافرا من حاضر مادامت الحكمة في الحالتين واحدة وهي المحافظة على الصلاة في وقتها .

ب ـ حكم من وجب في حقه التيمم ولم يجد مايتيمم به :

من كانت هذه حاله كالسجين في زنزانته والمحبوس مكتوف الأيدي مثلاً . . ينوي الوضوء في نفسه لأنه الأصل والتيمم بَدَلٌ منه ، فإذا لم يمكنه فعل الأصل ولافعل بدله ارتفع التكليف عنه بفعل الكل ورجعت النية إلى الوضوء لأنه الأصل .

جـ ـ تعدد الصلوات بتيمم واحد :

ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يتيمم لكل صلاة . وقد استدلوا بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ . . فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] إذ علم من الآية الأمر بالوضوء أو التيمم عند كل صلاة ، ثم خصص الوضوء بأدلة أخرى أخرجته من عموم الأمر فبقي التيمم على مايقتضيه ظاهر الآية .

د ـ فقدان الماء والصعيد معاً :

إذا تعذر استخدام الماء والصعيد معاً كما في حالة المسافر بالبحر الذي لايستطيع الحصول على الماء ولايجد صعيداً يتيمم عليه فقد تباينت اجتهادات العلماء في مثل هذه الحالة . فذهب البعض إلى الاكتفاء بنية الوضوء في نفسه ، فإن وجد الماء أعاد. وذهب البعض إلى أنه يجزيه أن يضرب بيديه على ثوبه بنية التيمم.

المفردات :

التيمم ـ الصعيد

الأحكام :

١ ـ الأسباب المسوغة للتيمم هي : فقدان الماء ـ العجز عن الوصول إليه ـ الحاجة الشديدة للماء في غير غرض التطهر ـ الجهل بوجود الماء أو نسيانه ـ الضرر البالغ المترتب على استخدام الماء.

٢ ـ يشترط لصحة التيمم بعد تحقق أسبابه مايأتي :
دخول وقت الصلاة المتيمم لها ـ كون التيمم قبل فوات وقت الصلاة ـ طلب المتيمم للماء قبل الشروع في التيمم وأن ييأس من وجوده أو يغلب على ظنه عدم احتمال وجوده .

٣ ـ أركان التيمم هي : النية ـ الصعيد الطاهر ـ الضربة للوجه واليدين ـ تعميم الوجه واليدين بالمسح .

٤ ـ سنن التيمم هي : الترتيب في أفعاله ـ تجديد التراب للمسح ـ نفض ماتعلق باليدين من تراب عند الشروع في المسح ـ الموالاة ـ الضربة الثانية على الصعيد.

٥ ـ ينتقض التيمم بما يأتي : ماينتقض به الوضوء ـ التمكن من استخدام الماء قبل أداء الصلاة بالتيمم .

٦ ـ يتيمم المصلي لكل صلاة تيمماً جديداً .

النشاط الدراسي :

اقرأ النص الآتي الوارد في كتاب (منهج الطالبين) للشيخ خميس بن سعيد ٣/٣٤٦ (والعجز عن استعمال الماء عجزان ، عجز عدم وعجز بينة، فكلاهما يبيحان جواز التيمم . فأمّا عجز العدم لتعذر حصول الماء . . وأما عجز البينة فهو تعذر الوصول إليه بما يمنعه منه،من مرضٍ أو خوف . . وقد يسر الله دينه لعباده تخفيفاً منه لهم ورحمة وتفضلاً عليهم) .

١ ـ أكمل النص حتى قول المؤلف (وقد يسر الله لعباده تخفيفاً منه لهم ورحمة وتفضلاً عليهم) .

٢ ـ استخرج الأفكار الثّلاثَ الأساسية المتضمنة في النص واشرحها بأسلوبك .

النشاطِ التقويمي :

١ ـ بينِ المقصود بالآتي : الصعيد الطيب ـ التيمم ـ تراب مستعمل.

٢ ـ ما الدليل على مشروعية التيمم من السنة النبوية ؟

٣ ـ بينِ الحكم في الحالات الآتية من حيث إعادة الصلاة أو عدم إعادتها:

أ ـ يئس مريد الصلاة من الحصول على الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء .

ب ـ طلب الماء ولم يجده مع ظنه بأنه قد يكون قريباً منه فصلى ثم وجد الماء قبل فوات وقت الصلاة .

جـ ـ وجد الماء وخشي إن توضأ فوات الوقت فتيمم وصلى .

د ـ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة التي يتيمم لها .

هـ ـ وجد الماء أثناء صلاته التي تيمم لها .

٤ ـ ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء . علّل .

٥ ـ اذكر مع الشرح أركان التيمم المتفق عليها .

٦ ـ يشترط لصحة التيمم بعد ثبوت سببه المسوغ له شروط . اذكر اثنين منها

النشاط الختامي :

ارجع إلى كتاب (معارج الآمال) للإمام السالمي الجزء الثالث واستخرج آراء من يلي من العلماء بخصوص التيمم لمن أراد إدراك صلاة غير مفروضة عليه كصلاة العيدين وصلاة الجنازة :

أ ـ الشيخ أبو سعيد .

ب ـ الشيخ أبو محمد .

الدماء النازلة من المرأة

عناصر الدرس :

١ ـ أنواع الدماء النازلة من المرأة .
٢ ـ الطهر .
٣ ـ مايحرم على الحائض والنفساء .
٤ ـ مسائل الحيض والنفاس .
٥ ـ الاغتسال من الحيض والنفاس .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ أنواع الدماء النازلة من المرأة :

أ ـ دم الحيض :

وهو دم أسود ثخين ، منتن ، فائض بنفسه ، من فرج بالغة ومن فوقها مالم تبلغ سن الإياس .

ويتضح من تعريف دم الحيض أنه :

ـ دم أسود ثخين منتن (كريه الرائحة) قال عليه السلام «إن دم الحيض دم أسود يُعرف» [1] .

ـ فائض بنفسه : أي يخرج وينزل من موضعه بنفسه لا بسبب علة أو دواء .

ـ من فرج امرأة بين البلوغ وسن الإياس (أي توقف المرأة عن الإنجاب) وهو علامة لبلوغ المرأة ، ويتوقف في سن الإياس المقدر بستين (٦٠) سنة .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم والطحاوي .

والحيض في اللغة الانفجار والسيلان .
وسبب نزول دم الحيض هو عدم تلقح البويضة في رحم المرأة بالحيوان المنوي ، فيفرز الرحم إفرازات دموية ضارة بالجسم . ودم الحيض نجس ، قال تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي مرضا وقذرا . وقال ﷺ : «.. ودم الحيض ودم النفاس نجس» (الربيع ١٤٨) .

ب ـ دم النفاس :
وهو «الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة ، سواء كان المولود كامل الخلقة أم ناقصها» . ودم النفاس كدم الحيض نجس ، لأنه دم حيض متجمع وللحديث السابق.

جـ ـ دم الاستحاضة :
وهو دم أحمر رقيق لا رائحة له ، ينزل من رحم المرأة حال المرض والعلّة (كنزيف وغيره) وقال عنه ﷺ : «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بحيض» (١) قال ﷺ : «دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ، ينقض الوضوء» (٢) .

د ـ توابع الدم :
قد يفرز الرحم بعض الإفرازات التي ليست بدم ، وهي أوساخ تتبع الدم وتسمى توابع وهي :
الصفرة : وهي دم ضَعُفَ حتى اصْفَرّ
الكدرة : وهي مادة بين البياض والسواد كالماء المتسخ .
التَرِيَّة : وهي ماء يشبه لون التراب .

---

(١) أخرجه الربيع
(٢) أخرجه الربيع وأبو داود والنسائي .

وهذه التوابع لاتعد حيضاً أو نفاسا إلا مع الدم الخالص ـ دم الحيض أو دم النفاس ـ فإن تقدمت هذه التوابع أو أحدها على دم الحيض فإنها لاتعد حيضا . قالت أم عطية رَضِيَ الله عنها : (كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئاً)[1] .

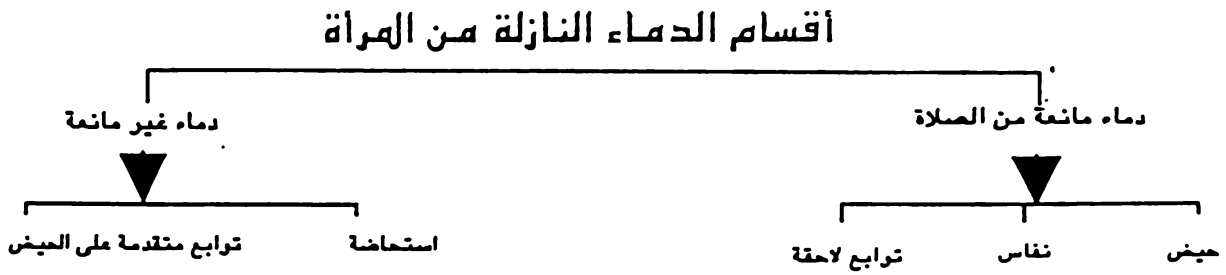

شكل رقم (٧)
الدماء الخارجة من المرأة

٢ ـ الطهر :

تطهر المرأة من الحيض والنفاس بإحدى علامتين :

أ ـ القصة البيضاء :

وهي ماء شديد البياض ينزل من موضعه بنفسه ، قال عليه الصلاة والسلام : «لاتطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء» [2] .

ب ـ الجفاف أو التيبس :

وهو انقطاع الدم ونقاء الموضع منه ، بحيث لو وضعت المرأة خرقة أو قطناً في موضع الدم لم تتلوث وتكون جافة . والجُفوف علامة للطهر عند المرأة التي لاترى القصة البيضاء وتعودته .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم والبيهقي .
(٢) أخرجه مالك في الموطّأ والإمام الربيع ٥٤٣

٣ ـ مايحرم على الحائض والنفساء :

يحرم على الحائض والنفساء : .

أ ـ الصلاة والصوم :

يحرم أداء الصلاة والصوم في حالتي الحيض والنفاس ، ويجب قضاء الصوم دون الصلاة دفعا للمشقة ورحمة منه تعالى ، فعن عائشة رضي الله عنها «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة» (١) ولا تترك الحامل صلاتها وصيامها حتى يخرج منها بعض الولد .

ب ـ الطواف :

يحرم الطواف بالكعبة على الحائض والنفساء وإن كانتا في إحرام بحج أو عمرة ، قال عليه الصلاة والسلام : «النفساء والحائض إذا أتيتا الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» (٢) .

جـ ـ دخول المسجد والاعتكاف فيه :

لايجوز للحائض والنفساء دخول المسجد والاعتكاف فيه، لحديث أم عطية «أمر الرسول الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين» (٣) .

د ـ مس المصحف وقراءة القرآن :

للنهي الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين لايكونون على طهارة : «لايقرؤون القرآن ولا يطأون مصحفا بأيديهم ، حتى يكونوا متوضئين» (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم وابو داود والنسائي والبيهقي وأحمد .
(٢) أخرجه بمعناه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد
(٣) بمعناه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد
(٤) أخرجه الترمذي والدارمي .

هـ - الجماع :

يحرم جماع الحائض والنفساء ، قال تعالى في الحيض : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وفي النفاس كذلك قياساً على الحيض .

ويجوز الاستمتاع بالحائض والنفساء بما فوق السرة ومادون الفرج ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أنه كان إذا حاضت أمرها أن تتزر ثم يباشرها» . (١).

و - فراق الزوجة :

لا يجوز فراق الزوجة أثناء الحيض والنفاس ، فقد أمر الله تعالى بعدم إيقاعه فيه بقوله : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . أي في طهرهن ، ولقوله ﷺ في طلاق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته : «وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» (٢) .

٤ - مسائل الحيض والنفاس :

تدور مسائل الحيض والنفاس على أربع مسائل هي :

- مسألة الأوقات .
- مسألة الأصول والبناء .
- مسألة الانتظار .
- مسألة الطلوع والنزول .

أولا : مسألة الأوقات :

وهي مسألة تقدير مدة كل من الحيض والنفاس والطهر :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي.
(٢) أخرجه الربيع ومسلم والبخاري والموطأ .

أ ـ الحيض :

أقل أوقات الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة أيام ، قال ﷺ : «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» [1] وعلى ذلك فالدم الذي ينقطع قبل ثلاثة أيام ليس بحيض ، وعلى المرأة أن تعيد ماتركت فيه من صلاة وصيام . ومازاد على عشرة فليس بحيض وإنما هو دم استحاضة .

ويبدأ حساب اليوم من رؤية الدم لقوله عليه السلام : «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» [2] ، فلو رأت المرأة الدم الساعة الثالثة ظهراً فإن حساب اليوم يبدأ من الساعة الثالثة ظهراً إلى مثلها من الغد .

ب ـ النفاس :

أقل أوقات النفاس عشرة أيام ، وأكثرها أربعون يوماً ، وفي أكثر النفاس روى أنس رَضِيَ الله عنه : «كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» [3] . وروت أم سلمة رضي الله عنها : «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً» [4]

جـ ـ الطهر :

تراقب الحائض الطهر من اليوم الثالث ، وتراقب النفساء الطهر من اليوم العاشر .

وقد قرر العلماء أقل وقت للطهر ـ تبقى فيه المرأة طاهرا ـ عشرة أيام ، وعليه قال الإمام الربيع رحمه الله : «كل دم وجد بعد صلاة عشرة أيام فهو حيض» .

---

(١) أخرجه الربيع .
(٢) اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي .
(٣) اخرجه ابو داود والترمذي .
(٤) أخرجه أبو داؤد

	الحيض	النفاس	الطهر
أقل الأوقات	٣	١٠	١٠
أكثر الأوقات	١٠	٤٠	لاحدّ لأكثره

ثانيا : مسألة الأصول والبناء :

وهى مسألة خاصة بالمبتدئة في الحيض والنفاس .

أ ـ الحيض :

تطبق الحائض لأول مرة هذه القاعدة إذا تقطع عنها الدم والطهر في العشرة أيام من نزول دم الحيض .

ومثاله :

رأت المرأة الدم في يومين، ثم رأت طهرا اغتسلت وصلت ، إذ أن الطهر لايُكذّب، ثم عاودها الدم في اليوم السادس والسابع ، ثم رأت الطهر فاغتسلت وصلت ، ولم يعاودها لتمام العشر .

تحتسب اليومين الأولين في الدم أصلاً ، واليومين الآخرين بناء ، وتضيف البناء إلى الأصل فيكون وقت حيضها (٤) أيام .

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
دم	دم	علامة طهر	طهر	طهر	دم	دم	علامة طهر	طهر	طهر	وقت الحيض (٤) أيام

شكل رقم (٨)

ب ـ النفاس :

تحسب النفساء الخمسة أيام الأولى أصلاً ، وتضيف

إليها أيام البناء فيما دون الأربعين ، ويكون وقتها للنفاس .

مثـال :

(٥) أيام	(٣) أيام	(٧) أيام	علامة الطهر	وقت النفاس
دم نفاس	طهر بعد رؤية علامته	دم نفاس	واستمرار الطهر	(١٢) يوما

شكل رقم (٩)

ثالثا : مسألة الانتظار :

أ ـ تنتظر الحائض إذا استمر بها الدم بعد انقضاء مدة حيضها المعتادة :

(٢) يومين مع الدم الخالص .

(١) يوما مع توابع الدم .

ويبـدأ وقت الانتظار من اللحظة التي انتهى فيها وقت المرأة في الحيض .

ب ـ تنتظر النفساء إذا استمر بها الدم بعد انقضاء مدة نفاسها المعتادة :

(٣) أيام مع الدم الخالص .

(١) يوما مع توابع الدم .

	الحيض	النفاس
الدم الخالص	٢	٣
توابع الدم	١	١

شكل رقم (١٠)
مدة الانتظار

رابعا : مسألة الطلوع والنزول :

الطلوع هو زيادة المدة المعتبرة زمناً لحيض المرأة المعتادة أو لنفاسها والنزول هو نقصانها . والطلوع والنزول لايكونان إلا بيقين بمعنى أنهما يكونان بسبب الدم الخالص، ولايكونان بسبب غيره من الإفرازات الأخرى ، كما أنهما ينحصران بين أقصى مدة وبين أدناها (بين عشرة أيام وثلاثة أيام في الحيض ، وبين أربعين يوماً وعشرة أيام في النفاس).

كيفية الطلوع : إذا افترضنا أن المدة المعتادة لامرأة في حيضها سبعة أيام فإنه إذا استمر معها الدم لليوم الثامن ثم طهرت وعاودها ذلك مرتين أخريتين تباعاً على نفس المنوال فإنها في المرة الثالثة تنتقل مدة حيضها من سبعة أيام إلى ثمانية .

كيفية النزول : إذا افترضنا أن المدة المعتادة لامرأة في حيضها سبعة أيام فإنه إذا انقطع الدم عنها في ستة أيام ثم طهرت ثم عاودها ذلك مرة أخرى تباعا فإن مدة حيضها تنتقل من سبعة أيام إلى ستة .

ويكون النزول بحدوث ذلك مرتين ، بينما يكون الطلوع بحدوثه ثلاث مرات والفرق في أن الطلوع فيه نقصان من العبادة فيلزم الاحتياط ، أما النزول ففيه زيادة فيها .

٥ - الاغتسال من دم الحيض والنفاس :

- إذا رأت الحائض والنفساء الطهر وجب عليها الاغتسال قبل أن يخرج وقت العبادة الذي طَهُرَتَا فيه، قال تعالى:

﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾

[البقرة : ٢٢٢]

وفي الحديث الشريف : «إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل»[1] .

والمغتسلة تبدأ بغسل يديها ثم تستنجي وتزيل أثر الدم ثم تنوي الاغتسال ورفع الحدث ، وتستخدم في غسل رأسها الصابون ونحوه مما يقوم مقام السدرة المذكورة في رواية السيدة أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن السيدة أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسّن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها [2] ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ مخمصة ممسكة [3] فتطهر بها. فقالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها . فقالت عائشة ؛ كأنها تخفي ذلك : تتبعن أثر الدم»[4] .

ب ـ على المستحاضة غسل تخرج به من حكم الحيض إلى الصلاة وهو مثال اغتسال الحائض ، ويكون بعد تقدير أيام عادتها التي كانت لها قبل الاستحاضة ، أو بعد تمام عشرة أيام تحسبها حيضا إن لم يسبق لها عادة ، قال ﷺ لامرأة شَكَتْ إليه الدم : «امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وَتَوَضَّئِي لكل صلاة» [5] . فإذا دام بها الدّم فإنها تتوضأ لكل صلاة وتصلي بذلك الوضوء ماشاءت من فرض ونفل مادامت في مقامها . قال ﷺ : «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» [6] .

---

١ ـ رواه الربيع وللبخاري والنسائي مثله

٢ ـ أصول رأسها

٣ ـ قطعة قطن مطيبة .

٤ ـ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٥ ـ للربيع مثل هذا والرواية عند البخاري وأبي داود .

٦ ـ رواه الربيع وأبو داود وابن ماجة وغيرهم .

المفردات :

الحيض ، النفاس ، الاستحاضة ، توابع الدم ، الطهر ، الأوقات، الأصول والبناء ، الطلوع والنزول ، الانتظار .

الأفكار والأحكام :

١ ـ الدماء النازلة من المرأة هي : الحيض ، النفاس ، الاستحاضة، ويلحق بالحيض والنفاس توابع الدم .

٢ ـ تطهر المرأة بإحدى علامتين : القصة البيضاء أو الجفاف .

٣ ـ يحرم على الحائض والنفساء كل مايتطلب الطهارة الكبرى ، والمباشرة ، وفراق الزوج لها .

٤ ـ تدور مسائل الحيض والنفاس على أربع مسائل هي :
- مسألة الأوقات .
- مسألة الأصول والبناء .
- مسألة الانتظار .
- مسألة الطلوع والنزول .

٥ ـ يجب على الحائض والنُّفَسَاء الاغتسال قبل خروج وقت العبادة الذي طهرتا فيه .

النشاط الدراسي :

اقرأ «باب الحيض» في «جوهر النظام» ٣/٢٦٢ ـ ٢٦٥ ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ اشرح قول الشيخ :

فهو دم لكن يخالف الدّماَ حكماً ووصفاً مخرجاً وحكماً

٢ ـ اكتب البيت الـذي يروي قاعـدة الإمـام الربيع رحمه الله في الحيض .

٣ ـ قال الشيخ :

وهي إذا لم تدر ماالتفريق فحـال أمـرها به يضيـق

بين كيف يضيق حال أمر الحائض إذا لم تدر ماالتفريق ؟

٤ ـ أ ـ اذكر البيت الذي يبين قاعدة الإمام أبي عبيدة رحمه الله في الدم .

ب ـ اشرح هذه القاعدة مع التمثيل لها .

النشاط التقويمي :

١ ـ بين نوع الدم في كل حالة من الحالات التالية :

أ ـ دم نازل وقت الحمل .

ب ـ دم نازل دون عشرة أيام من الطهر .

جـ ـ دم نازل بسبب الخوف واستمر بعد زوال السبب (٥) أيام

د ـ صفرة وكدرة فقط .

هـ ـ ترية مع دم أسود .

٢ ـ ميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة من حيث :

ـ اللون

ـ المدة

ـ الاغتسال منهما .

ـ جواز الوطء .

٣ ـ اشرح العبارة التالية من «كتاب الوضع» من ٧٦ ـ ٧٧ :

«ولايجوز للمرأة الاغتسال حتى ترى الطهر البين أو تخرج من الانتظار إن لم تر الطهر» .

٤ ـ اشرح القول التالي الوارد في «منهج الطالبين» ٣/٢٩٥ مع التمثيل لذلك : «واختلف الناس في العادة والتمييز ، فقال قوم : إن التمييز مقدم على حكم العادة وقال قوم : إن العادة مقدمة على التمييز ، والعادة مااعتادته المرأة في أيام الحيض، والتمييز هو معرفة تميز دم الحيض من غيره» .

٥ ـ ارجع إلى حديث النهي عن قراءة القرآن ومس المصحف لمن لم يكن على طهارة وبين المراد بقوله عليه السلام «حتى يكونوا متوضئين» .

٦ ـ تدبر قراءة آية المحيض [البقرة : ٢٢٢] وبين :

ـ الفرق بين «حتى يطهرن» و «فإذا تطهرهن» .

ـ العلاقة بين «التوابين» و «المتطهرين» .

٧ ـ احسب مدة الحيض والنفاس إن وجدت في كل حالة من الحالات التالية :

أ ـ نفساء رأت الدم ستة أيام ثم رأت علامة الطهر ثم عاودها الدم في اليوم التاسع واستمر خمسة أيام ثم طهرت .

ب ـ امرأة رأت الدم ليومين ثم انقطع .

جـ ـ نفساء عادتها (١٥) يوما ، زاد نفاسها مرتين مع الدم الخالص يوما واحدا .

د ـ حائض رأت الدم يومين وانقطع يوما ثم عاد ليومين ثم رأت القصة البيضاء .

هـ ـ نفساء عادتها (٢٣) يوما ، نزل نفاسها (٣) أيام خلال مرتين متتاليتين .

النشاط الختامي :

«وما الدورة الشهرية التي تعتري المرأة من البلوغ حتى اليأس إلا الاستعداد المتكرر للحمل . . أي أن الرحم يحضر نفسه كل شهر مرة لاستقبال الحمل فإذا لم يحصل الحمل تخلص من آثار استعداداته تلك وحاض وبدأت الدورة التالية . . . » (١)

وهناك فروق بين دم الحيض ودم النفاس كما يظهر في الجدول التالي :

جدول يظهر الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الرقم	نوع الفرق	الحيض	الاستحاضة
١	المصدر	قعر الرحم	الفرج أو أدنى الرحم أو الرحم
٢	التكوين	كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المطاطي المبطن للرحم	كرات الدم الحمراء والبيضاء
٣	الكثافة	كثيف كأنه محترق	ليس كثيفا
٤	التجلط	لا يتجلط	يتجلط
٥	اللون	أسود محتدم ، وقد يتغير إلى الحمرة والصفرة ، والكدرة ، وقد يكون مخاطا	أحمر قاني
٦	الرائحة	له رائحة كريهة	ليس له رائحة
٧	الوقت	له وقت تعتاده النساء	يأتي مستمرا أو في غير الوقت الذي تعتاده النساء

(١) مأمون الشقفة القرار المكين ، ص ٤٢

ويقـول الدكتور البار متحدثا عن الأذى في المحيض : «يُقذَفُ الغشـاءُ المبطِّن للرحم بأكمله أثناء الحيض ، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعا من الغشاء المبطن للرحم ، ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك ، تماما كما يكـون الجلد مسلوخـا، فهـو معـرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبيا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونمـوهـا، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم، ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض ، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح رقيقا ومكونا من طبقة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج.

ويبين الدكتور البار أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لاتسمح لها بالجماع ، فإن حدث فإنه يؤذيها أذى شديدا، ثم يعرض مايصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول :

١ ـ يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى اخرى، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع الظهر وأسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

٢ ـ تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

٣ ـ تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض ، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.

٤ ـ تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماما عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ أن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل)، وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً، ولا يؤدي أي وظيفة، بل على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى.

٥ ـ على الرغم من أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعا من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديدا غزيرا في كميته.[١] .

تخصص حصة دراسية لمناقشة الآراء الطبية حول دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس .

---

(١) أ.د. محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والإيمان، ص ١٠٣

الوحدة الثانية

الصلاة

الدرس الأول : الصلاة

الدرس الثاني : مواقيت الصلاة

الدرس الثالث : الأذان والإقامة

الدرس الرابع : شروط الصلاة

الدرس الخامس : أركان الصلاة

الدرس السادس : سنن ومندوبات الصلاة

الدرس السابع : مكروهات الصلاة ومبطلاتها

الدرس الثامن : قضاء الفوائت

الدرس التاسع : صلاة الجماعة

الدرس العاشر : أحكام الإمامة

الدرس الحادي عشر : أحكام المساجد

الدرس الثاني عشر : سجود السهو وسجود التلاوة

الدرس الثالث عشر : صلاة الجمعة

الدرس الرابع عشر : صلاة السفر

الدرس الخامس عشر : صلاة الجنازة

الدرس السادس عشر : صلاة العيدين

الدرس السابع عشر : الصلوات غير المفروضة

الصـلاة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الصلاة
٢ ـ مكانتها في الإسلام
٣ ـ من تجب عليه ؟
٤ ـ حكم تاركها
٥ ـ أثرها في تهذيب النفوس .

● **الأنشطة**

١ ـ تعريف الصلاة :

أ ـ لغة :

الصـلاة لغة الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع لهم .
والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار .

ب ـ شرعـاً :

الصلاة في الشرع عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحـة بالتكبـير مختتمة بالتسليم ، مشتملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتلاوة والتسبيح والتعظيم .

٢ ـ مكانتها في الإسلام :

فرضت الصـلاة على جميع الأمم السـابقة ، وفرضت على الرسول ﷺ وأصحابه في بداية عهد الدعوة بمكة المكرمة، ولما أسرى الله سبحانه وتعالى بعبده إلى المسجد الأقصى ثم عرج

به إلى السماوات العلا فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة، قال أنس : «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعلت خمسا، ثم نودي يامحمد: إنه لايبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين»[1] .

والصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عموده ، قال ﷺ : «لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع» [2] ، وهي أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة ، قال عليه الصلاة والسلام : «أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله» [3] وهي آخر ماينقض من الدين، قال عليه الصلاة والسلام : «لتنقضن عرى الدين عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة» [4]

٣ ـ من تجب عليه ؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ لقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة :١١٠] ،والأمر للوجوب، وهو متعلق بالمكلفين لا بغيرهم لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داؤد (٢) أخرجه الإمام الربيع
(٣) أخرجه الترمذي وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة
(٤) أخرجه أحمد في سنده ورجاله رجال الصحيح.

يعقل»[1] وأساس التكليف بإجماع الأمة إنما هو العقل والبلوغ والإسلام. ويؤمر ولي الصبي بتعويده على الصلاة إذا بلغ سبع سنين، وأن يضربه تأديبا على تركها إذا بلغ عشرا، قال عليه الصلاة والسلام : «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا،

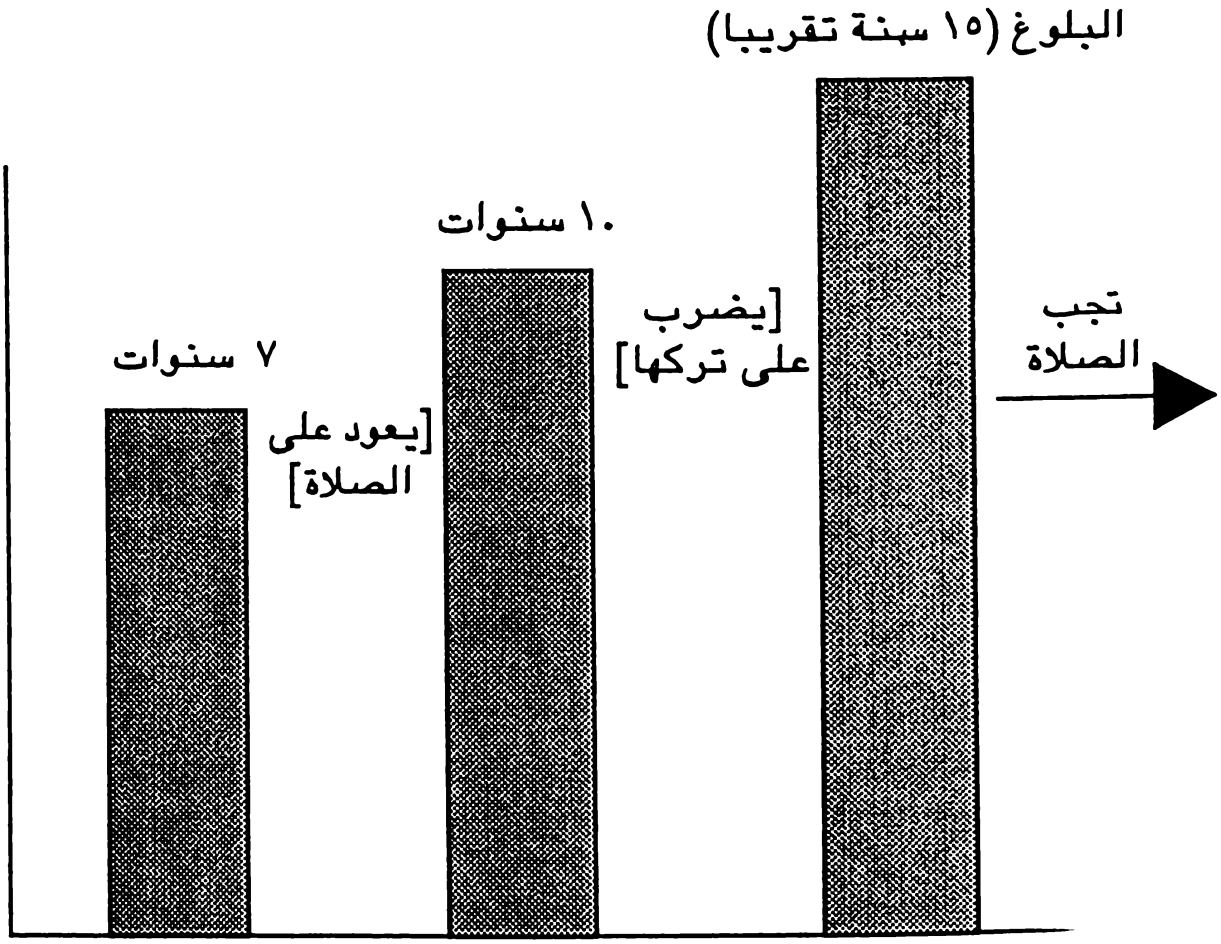

شكل رقم (١١) القيام بالصلاة

واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

حكم تارك الصلاة :

يصنف تاركو الصلاة ، من حيث الحكم عليهم ، إلى أصناف ثلاثة بحسب أحوالهم :

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وابن أبي شَيْبَةَ وأبو داود والحاكم والدارقطني.

أ ـ الحالة الأولى : **ترك الصلاة جحودا لوجوبها وإنكارا لفرضيتها:**
أجمع علماء الأمة على تكفير من كانت هذه حاله كفرا يخرجه من ملة الإسلام، لرده نصوصا قطعية الدلالة من القرآن والسنة على وجوب الصلاة، وعلى كونها ركنا من أركان الدين، ومما علم من الإسلام بالضرورة .

ب ـ الحالة الثانية : **ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً مع الإيمان بها والاعتقاد بفرضيتها:**
وقد اختلف العلماء في حكم من ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا إلى ثلاثة أقوال :
أولها : أنه كافر مرتد عن دين الله عز وجل ويقتل مرتدا .
ثانيها : أنه فاسق ويعزّر ويُحْبَس حتى يُصَلِّيَ .
ثالثها : أنه كافر كفر نعمة يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل حدًّا.
وسبب الاختلاف يعود إلى فهم مدلول النصوص الواردة في هذا الخصوص ، ومن أظهر هذه النصوص النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» (١) .
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» (٢)
«ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة» (٣) .
فمن أخذ بظاهر النصوص حكم بخروج تارك الصلاة عن الملة، ومن تأول الأحاديث السابقة وحملها على الجاحد أو المستحل للترك حكم بفسق تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد .
(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .
(٣) سبق تخريجه . أنظر أيضاً الربيع ٣٠٣ .

ولإطلاقِ كفر النعمة على هذه الحالة شواهد كثيرة من القرآن والسنة، فمن القرآنَ قوله تعالى : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان : ٣] . فالعبد إمّا أن يكون شاكرا والشكر هو القيام بواجب النعمة والوفاء بحق الله تعالى، وإما أن يكون كافرًا، والكفر هو التقصير في ذلك .

ومن السنة قوله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١) .

والإجماع قائم على أن قتال المسلم للمسلم معصية، ولايعد كفرا يخرج صاحبه من الملة، قال تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] .

وتسمية الكفر في الحديث دليل على أن المراد به كفر النعمة .

ويدل على وجوب قتله قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» (٢) .

جـ- الحالة الثالثة : **ترك الصلاة لعذر شرعي كالنوم والنسيان**

وحكم من ترك الصلاة لعذر شرعي سقوط الإثم عنه ووجوب القضاء عليه. فقد جاء عن النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إن ذكرها» (٣) وقال عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . .» أي رفع اثم ذلك عنها .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد .

(٣) رواه الإمام الربيع وغيره.

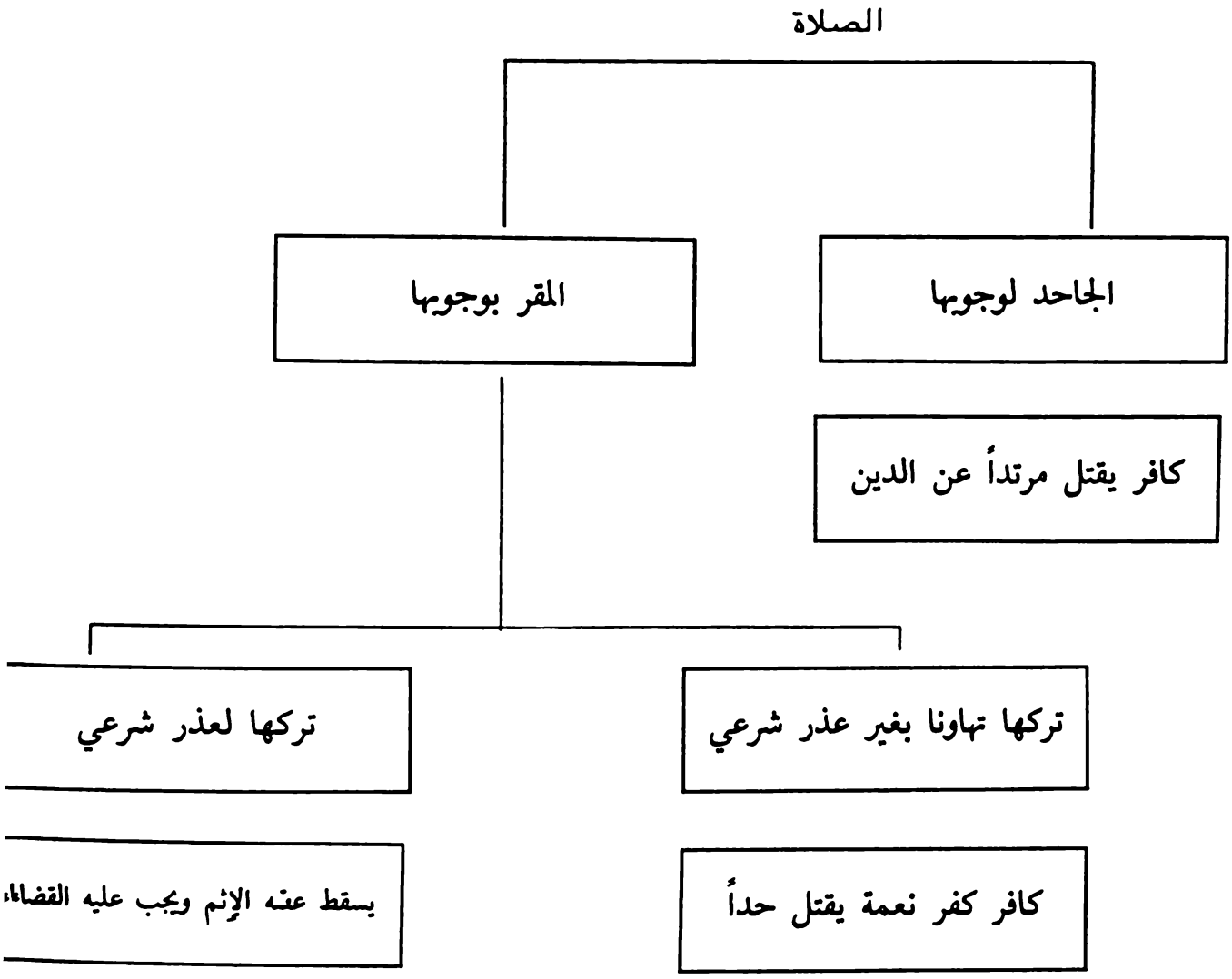

شكل رقم (١٢)
حكم تارك الصلاة

٥ ـ أثرها في تهذيب النفوس :

يصلي المسلم استجابة لأوامر ربه عز وجل ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه : ١٤] . وللمحافظة على أداء الصلاة أثر كبير في تهذيب النفس الإنسانية .

ـ فالصلاة مظهر من مظاهر العبودية لله الخالق، يقف فيها المسلم خاضعا متوجها إلى ربه ، مستمدا عونه ، راجيا إجابته .

ـ وللصلاة صلة بالسلوك الإنساني ، إذ تنهى عن الفحشاء والمنكر قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ العنكبوت : ٤٥] .

ـ وتسمو بالمسلم فوق جوانب ضعف النفس الإنسانية قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾

[المعارج: ١٩ ـ ٢٣].

وكان عليه الصلاة والسلام إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة ، وكان يقول أرِحْنا بها يابلال .

المفردات :

الصلاة ، تارك الصلاة

الأحكام :

١ ـ الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة .

٢ ـ تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل .

٣ ـ يؤمر ولي الصبي بتعويده الصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين .

٤ ـ يكفر من ترك الصلاة جحودا ويقتل مرتدا عن الإسلام .

٥ ـ يكفر كُفْرَ نعمة من ترك الصلاة تهاونا وتشاغلا من غير عذر شرعي مع الإيمان بوجوبها ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا .

النشاط الدراسي :

اقرأ النص التالي المأخوذ من كتاب (شرح الجامع الصحيح) للإمام نور الدين السالمي ١/٤٥٠ :

[والحديث يدل صريحاً على أن تارك الصلاة كافر . . . ولاحاجة لنا بذكر ماقالوه والحق بين] .

ثم أجب على السؤالين التاليين :

١ ـ ما السبب الذي ألجأ جماعة من العلماء إلى جعل اسم الكفر الوارد في الحديث مرادفاً للشرك ؟

٢ ـ ما المقصود بكفر النعمة ؟ وما الشواهد على هذا النوع من الكفر؟

النشاط التقويمي :

١ ـ قال تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ بين معاني الصلاة في الآية السابقة .

٢ ـ اقرأ الأحاديث الواردة في العنصر الثاني من الدرس واذكر منزلة الصلاة في الإسلام في نقاط مرتبة .

٣ ـ اشرح الأبيات التالية :

ألا في الصلاة الخير والفضل أجمع لأن بها الآراب لله تخشع
فأول فرض من شريعة ديننا وآخر مايبقى إذا الدين يرفع
فمن قام للتكبير لاقته رحمة وكان كعبد باب مولاه يقرع
فصار لرب العرش حين صلاته نجيا فيا طوباه إن كان يخشع

٤ ـ الكفر لغة الستر ، وينقسم الكفر شرعا إلى نوعين :

أ ـ اذكر هذين النوعين .

ب ـ ناقش مسألة ترك الصلاة في ضوء مصطلحي الإيمان والكفر.

٥ ـ قال تعالى : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.
يقول البعض : إن المصلي لايرتكب الفحشاء والمنكر التي تنهى عنها الصلاة. انقد هذا القول.
٦ ـ «وظاهر الأحاديث الواردة بذلك أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر». اشرح العبارة السابقة.

النشاط الختامي :

تخصص حصة دراسية لمناقشة ظاهرة ترك الصلاة في المجتمع من خلال تناول العناصر التالية :

- تقدير نسبة هذه الظاهرة .
- نوع الفئات العمرية التي تشملها .
- نوع الترك .
- أسباب ذلك .
- أثر ذلك على الفرد والمجتمع .
- طرق العلاج .
- أي عنصر آخر يقترحه الطلاب .

مواقيت الصلاة

عناصر الدرس :

١ ـ مواقيت الصلوات الخمس .
٢ ـ الأوقات التي تحرم فيها الصلاة .
٣ ـ الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ مواقيت الصلوات الخمس :

فرضٍ الله تعالى على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة وحدد أوقاتاً معينة لهذه الصلوات المفروضة. فلايجوز أداؤها قبل حلول وقتها،كما لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا بعذر مقبول. يقول الله تعالى :﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء الآية : ١٠٣] أي فرضاً مؤكدا. ويقول تعالى ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة الآية : ٢٣٨] أي واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبة بأدائها في أوقاتها المحددة . وأصل التوقيت قول النبي ﷺ : «أتاني جبريل وأمّني عند البيت مرتين فصلى بِيَ الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك،وصلى بِيَ العصر حين صار ظل الشيء مثله وصلى بِيَ المغرب حين أفطر الصائم،وصلى بي العشاء حين غاب الشفق،وصلى بِيَ الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله،وصلى بِيَ العصر حين كان ظل الشيء مثليه ، وصلى بِيَ المغرب حين أفطر

الصائم،وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل،وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت مابين الوقتين» [1] .

وتجب الصلاة عند دخول وقتها وجوباً موسعاً متراخياً من أول الـوقت إلى أن يبقى منه زمن لايسع غير التطهر لها وأدائها، وحينئـذ تجب وجوباً فورياً فإن لم يؤدها المصلي على الفور أثم وعصى. وإذا أدرك المصلي بعضاً من الصلاة في وقتها وقام بأداء بقيتها خارج وقتها فإنه يأثم مالم يكن تأخره بعذر، وتقع الصلاة في هذه الحالة أداء لا قضاءً وإن كان هذا الجزء تكبيرة الإحرام.

ومن السنة المبادرة إلى الصلاة في أول أوقات الإمكان لما في ذلك من الأجر، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله : «فضل أول الوقت على آخـره كفضل الأخرى على الدنيا» [2] . وأوقات الصلاة المكتوبة هي كما يلي :

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة .

(٢) أخرجه بمعناه البخاري ومسلم وغيرهما.

الصلاة	أول الوقت	آخر الوقت	ملاحظـــات
الظهر	من بعد الزوال بقليل	حتى يكون ظل الشيء مثله	يستحب الإبراد بالظهر في الحر الشديد تيسيرا على المسلم وتوفيرا للخشوع والطمأنينة لقوله ﷺ «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن الحر من فيح جهنم» (٢)
العصر	يبدأ حين يكون ظل الشيء مثله	إلى حين يكون ظل الشيء مثليه	لقد كان ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرة عائشة ، لم تظهر. والمشهور أن العصر هي الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن الكريم فعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» (٣) .
المغرب	غياب الشمس	غياب الشفق الأحمر	قال ﷺ : «المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق» (٤) وقال : «المغرب مالم تذهب حمرة الشفق» (٥) وعلامات المغرب : (١) غيوب قرص الشمس المستدير . (٢) تساوي موضع الغروب مع غيره في الحمرة (٣) إقبال الليل من المشرق .
العشاء	غياب الشفق الأحمر	ثلث الليل وقيل: نصفه	يستحب تأخير العشاء لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» (٦) .

(١) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم
(٢) أخرجه الربيع وابن ماجة والجماعة إلا البخاري
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٢/١
(٤) أخرجه بمعناه أحمد بن حنبل
(٥) أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي
(٦) أخرجه الربيع والجماعة

الصلاة	أول الوقت	آخر الوقت	ملاحظـــات
الفجر	طلوع الفجر الصادق	وقت الإسفار (قبيل طلوع الشمس)	من السنة التغليس بصلاة الفجر لما ثبت أن النبي ﷺ «يصلي الصبح فينصرف النساء ملتفعات بمروطهن مايُعرفن من الغبش» (١) ويستحب الإسفار بها أي الخروج منها عند ذهاب الظلمة لقوله ﷺ : «أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أقوى للفجر» (٢) .

٢ ـ الأوقات التي تحرم فيها الصلاة :

تحرم الصلاة في أوقات ثلاثة فرضاً كانت أم نافلة (تطوع). وهذه الأوقات هي :

أ ـ إذا طلع جزء من قرص الشمس حتى يتم طلوعها .

ب ـ إذا انتصف النهار . وذلك حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تميل إلى المغرب.

جـ ـ إذا غرب جزء من قرص الشمس حتى يتم غروبها.

روى عقبة بن نافع الجهني : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تحيل الشمس ،

---

(١) أخرجه الربيع واجماعة .

(٢) أخرجه الخمسة وقال الترمذي : حسن صحيح .

وحين تضيف الشمس للغروب) [1] .

واتفق العلماء على استثناء وقت الاستواء يوم الجمعة فيجوز التنفل في أثنائه ولعل ذلك لاشتباه الوقت. وورد النهي عن صلاة التطوع إذا أقيمت صلاة الفرض، قال عليه الصلاة والسلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2] ويلزم من شرع في صلاة تطوع ثم أقيمت صلاة الفرض أثناء تطوعه أن يقطعها ليدرك صلاة الفرض مع الجماعة .

٣ - الأوقات التي تكره فيها الصلاة :

ورد النهي عن الصلاة في الأوقات التالية :

أ - بعد طلوع الفجر وحتى تصلى فريضة الصبح عدا ركعتي السنة التي تسبق صلاة الصبح ، لقوله عليه السلام : «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»

ب - بعد صلاة الفجر وحتى تطلع الشمس وترتفع .

قال عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» [3] والنهي الوارد في هذه الروايات متعلق بصلاة النوافل ، لورود أحاديث أخرى تفيد جواز قضاء الفوائت، وصلاة الجنازة في أوقات الكراهة وكل صلاة ذات سبب.

د - فيما بين غروب الشمس وصلاة المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام : «بين كل أذانين صلاة إلا صلاة المغرب» [4] .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي .

(٣) أخرجه مسلم والدارمي وأحمد وللربيع بمثله

(٤) رواه مسلم .

المفردات :

أداء الصلاة ـ قضاء الصلاة ـ الوجوب الموسع والمتراخي ـ الشفق الأحمر ـ الفجر الصادق ـ الفجر الكاذب ـ الغلس ـ الإسفار .

الأحكام :

١ ـ تجب الصلاة بدخول وقتها وجوباً موسعاً (متراخياً) حتى يبقى من الوقت جزء لايسع غير الطهارة والقيام بأفعال الصلاة فتجب حينئذ وجوباً مضيقاً (فورياً) .

٢ ـ يأثم من صلى بعد خروج الوقت أو صلى بعض صلاته خارِجَهُ إلا أن يكون ذلك بعذر شرعي .

٣ ـ يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وينتهي إذا صار ظل الشيء مثله .

٤ ـ يستحب تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر بهدف الإبراد بها .

٥ ـ يبدأ وقت صلاة العصر من نهاية وقت صلاة الظهر وينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه .

٦ ـ يبدأ وقت صلاة المغرب بغروب الشمس تماماً وينتهي بمغيب الشفق الأحمر .

٧ ـ يبدأ وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر وينتهي بنهاية نصف الليل الأول أو بنهاية ثلثه على قول . .

٨ ـ يستحب تأخير صلاة العشاء على أن تؤدّى في وقت الاختيار ولايجوز تأخيرها إلى مابعد ذلك إلا لعذر .

٩ ـ يبدأ وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق وينتهي بطلوع جزء من الشمس .

١٠ ـ تحرم الصلاة في أوقات ثلاثة هي :
أ ـ حين بروز جزء من قرص الشمس وحتى يبرز كله .
ب ـ عند انتصاف النهار .
جـ ـ حين مغيب جزء من قرص الشمس وحتى مغيبه كله .
١١ ـ تكره صلاة التطوع في الأوقات الآتية :
أ ـ بعد طلوع الفجر وحتى صلاة فريضة الصبح عدا ركعتي السنة التي تسبق صلاة الصبح .
ب ـ بعد صلاة الصبح وحتى تطلع الشمس وترتفع .
جـ ـ بعد صلاة المغرب وحتى غروب الشمس .
د ـ فيما بين غروب الشمس وصلاة المغرب .

النشاط الدراسي :

اقرأ النص التالي من كتاب (قواعد الإسلام) للشيخ الجيطالي رحمه الله الجزء الأول صفحة ٢٣٤ ثم أجب عن الأسئلة التالية :

«وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقت متعلق بغيوبة الشفق الثاني وهو الأبيض . . . وكذلك يجب أن تكون الغوارب» .

١ ـ أكمل النص إلى قوله (أن تكون الغوارب) .
٢ ـ ماهو القول الثاني الذي خالفه أبو حنيفة ؟ وأي القولين عليه أكثر الصحابة ؟
٣ ـ ما سبب الخلاف في المسألة ؟ وماهي الغوارب بناءً على ماذكر المؤلف ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ استخلص المعنى المراد من الآيات التالية :

﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾

﴿ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾

﴿فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ .

٢ ـ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها سبعة . حدد هذه الأوقات مصنفا إياها إلى نوعيها، وموردا الدلالة على ذلك .

٣ ـ أوقات الصلوات المكتوبة ذات ارتباط كبير بحركة الشمس بَيِّن ذلك مستشهدا بالأدلة .

٤ ـ اشرح العبارة التالية :

(وجوب الصلاة يتعلق بجميع الأوقات ، وكل صلاة انفردت بوقتها) .

٥ ـ ورد في «شرح كتاب النيل» ٢/ ٢٠ :

(وقال بعض : يجب إيقاع الفعل أو العزم على إيقاعه في كل جزء، وإذا لم يبق إلا مقدار الفعل تعين الفعل).

ما المراد بهذا القول ؟

النشاط الختامي (١) :

ارجع إلى كتاب «قواعد الإسلام» جـ ١ وأجب عن السؤالين التاليين :

١ ـ اكتب الأقوال الواردة في أوقات المعذورين ، وبَيِّن الراجح منها .

٢ ـ كيف يصلي من اشتبه عليه الوقت ؟

النشاط الختامي (٢) :

اكتب تقريرا من صفحة واحدة عن الطريقة السابقة في تحديد الأوقات والمعروفة باللمد .

الأذان والإقامة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الأذان .
٢ ـ سبب مشروعيته وفضله
٣ ـ حكمه
٤ ـ ألفاظه
٥ ـ شروط المؤذن والأذان .
٦ ـ مندوبات الأذان .
٧ ـ مكروهاته ونواقضه .
٨ ـ تعريف الإقامة وحكمها .
٩ ـ ألفاظها وكيفيتها .
١٠ ـ شروطها .
١١ ـ نواقضها .
١٢ ـ الفصل بين الأذان والإقامة .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ تعريف الأذان :

أ ـ لغة :

الأذان لغة الإعلام ، يقال أذن للصلاة أي أعلم بها من ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧]

ب ـ شرعاً :

الأذان في الشرع هو الإعلان عن دخول وقت الصلاة بألفاظ شرعية في أوقات مخصوصة .

٢ ـ سبب مشروعيته :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية ، وسبب مشروعيته كما روت كتب السنة عن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري عن أبيه أنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ولم يكن للمسلمين مايجمعهم إلى الصلاة جعل المسلمون يتحينون أوقات الصلاة فيجتمعون إليها وليس ينادى بهن فتكلموا في ذلك ، فاستشار النبي ﷺ المسلمين فيما يجمعهم إلى الصلاة ، فقال بعضهم : ننصب راية فوق ظهر المسجد عند الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجب ذلك . فقال بعضهم : نوري نارا على ظهر المسجد ، وقال بعضهم : نتخذ قرنا مثل قرن اليهود، فكره النبي ﷺ ذلك من أجل اليهود .

وقال بعضهم : نتخذ ناقوسا فكره الرسول ذلك من أجل النصارى، ولكن عليه قاموا وأمروا بالناقوس حتى يصنع . قال عبدالله بن زيد فرأيت في تلك الليلة في المنام رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له : ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال : وماتصنع به ؟ قلت ندعو الناس إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلكم على ماهو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : الله أكبر . . . «إلى آخر الأذان» فلما استيقظت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فألقها على بلال فإنه أقوى منك صوتاً ، فخرجنا إلى المسجد فجعلت ألقيها على بلال وهو يؤذن، فلما سمع عمر بن الخطاب خرج يجر رداءه فقال : رأيت مثل الذي رأى ، ففرح النبي ﷺ فقال : «الحمد لله فذلك أثبت» . (١) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

فضله :

وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة منها الحديث المتفق عليه من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا عليه». وقال: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» (رواه مسلم وأحمد). وقال ﷺ: «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» (رواه أبو داؤد وأحمد).

٣ ـ حكمه :

الأذان للصلاة المكتوبة فرض كفاية في حال الجماعة ، ومندوب إليه في حالة الفرد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما» (١) .

فإن صلت جماعة دون أذان لزمهم إعادة الصلاة . وليس على النساء أذان. عن ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء أذان ولا إقامة(٢). ولم يثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بأذان للصلوات غير المكتوبة . ويؤذن للصلاة الفائتة ويخفض الصوت بقدر الحاجة منعا لِلِالْتِبَاسِ على الناس . وقد أمر عليه الصلاة والسلام بالأذان للفائتة حين نام مرة هو وأصحابه عن صلاة الفجر حينما صلاها بعد شروق الشمس. (٣).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد وللربيع مثله من طريق أبي سعيد الخدري .
(٢) رواه البيهقي بسند صحيح .
(٣) روى القصة أبو داود .

٤ ـ ألفاظه :

ألفاظ الأذان كما وردت في السنة النبوية هي :

الله أكبر الله أكبر	(مرتان)
أشهد أن لا إله إلا الله	(مرتان)
أشهد أن محمدا رسول الله	(مرتان)
حي على الصلاة	(مرتان)
حي على الفلاح	(مرتان)
الله أكبر الله أكبر	(مرة واحدة)
لا إله إلا الله	(مرة واحدة)

٥ ـ شروط المؤذن والأذان :

يشترط في المؤذن : الإسلام والعقل والذكورة .

ويشترط في الأذان :

أ ـ دخول وقت الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما»، إلا ماروي من جوازه في صلاتي الفجر والجمعة قبل دخول الوقت ثم الأذان لهما مرة أُخْرىَ بعد دخول وقت الصلاة .

ب ـ التلفظ باللغة العربية إذ هي اللغة التي ورد بها في سنة رسول الله ﷺ .

جـ ـ الترتيب والموالاة بين الألفاظ كما ورد في السنة النبوية .

٦ ـ مندوبات الأذان :

يندب في الأذان :

أ ـ أن يكون المؤذن على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر .

ب ـ أن يستقبل المؤذن القبلة ويؤذن قائماً .

جـ ـ أن يوجه وجهه ناحية اليمين قليلاً عند قوله : «حي على الصلاة» وناحية اليسار قليلاً عند قوله : «حي على الفلاح» .

د ـ أن يرفع الصوت بالنداء ويحسنه لأن ذلك أدعى إلى التأثير على النفوس، كما يستحب أن يترسل (يتمهل) في الأذان في غير لحن، قال عليه السلام : «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأهدر» [1] .

هـ ـ أن يجعل إصبعي يديه (السبابتين) في أذنيه حال الأذان ، قال بلال : فجلعت إصبعي في أذني فأذنت [2] .

ويندب الإصغاء إلى الأذان وترديد ألفاظه بعد المؤذن، ثم الصلاة على النبي عليه السلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتُبْتغىَ إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي» [3] .

٧ ـ مكروهاته ونواقضه :

يكره في الأذان كل ماخالف الهدي النبوي فيه . وينتقض الأذان بما يلي :

أ ـ القول أو الفعل الفاحش أثناءه لأن ذلك معصية تتنافى مع هذه العبادة .

ب ـ الفعل الكثير وعدم الموالاة بين ألفاظه .

جـ ـ عدم الترتيب بين ألفاظه .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن

(٢) رواه أبو داود وابن حيان

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد وللربيع جزؤه الأول .

٨ ـ تعريف الإقامة وحكمها :

تعريفها :

الإقامة إيذان ببدء أفعال الصلاة بألفاظ مخصوصة في وقت مخصوص.

حكمها :

الإقامة سنة مؤكدة على الرجال دون النساء ، ودليل تأكيدها حديث النبي ﷺ : «. . . . . فأذنا وأقيما».

والإقامةَ تكون مع الفرائض المؤكدات أو الفائتة.

٩ ـ ألفاظها وكيفيتها :

ألفاظها :

ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على الفلاح» ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام كذلك [١] .

كيفيتها :

السنة أن يقيم من أذن للصلاة لقوله عليه السلام : «ومن أذن فهو يقيم» [٢] ، وان يسرع في الإقامة بخلاف الأذان. ولايوجه وجهه يمينا أو شمالاً ولايرفع صوته عاليا لإسماع المسلمين خارج المسجد إذ أنه يقصد إسماع المصلين .

١٠ ـ شروطها :

يشترط في الإقامة أداؤها على الترتيب والموالاة بين ألفاظها وأن تكون باللغة العربية كما ورد في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

---

(١) رواه الربيع . والبخاري ومسلم

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي نيل الأوطار ٢/٦٣

١١ ـ نواقضها :

تنتقض الإقامة بما ينتقض به الأذان .

١٢ ـ الفصل بين الأذان والإقامة :

من السنة النبوية الفصل بين الأذان والإقامة بقدر مايسع لاستعداد المصلين وحضورهم للصلاة، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «... واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولاتقوموا حتى تروني ..» (١) . ومن السنة عدم الخروج من المسجد بعد الأذان فيه إلا بعذر أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فإذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلايخرج أحدكم حتى يصلي» (٢) .

المفردات :

الأذان ، الإقامة ، الترسل ، الهدر.

الأحكام :

١ ـ الأذان فرض كفاية للصلاة المكتوبة في حال الجماعة ، ومندوب إليه للفرد .

٢ ـ يشترط في المؤذن الإسلام والعقل والذكورة .
ويشترط في الأذان دخول الوقت ، والتلفظ بالعربية والترتيب والموالاة .

٣ ـ يندب في الأذان مندوبات مثل الطهارة من الحدثين واستقبال القبلة ..

(١) أخرجه الترمذي
(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

٤ ـ ينتقض الأذان بالقول أو الفعل الفاحش أثناءه، وعدم الترتيب وعدم الموالاة بين ألفاظه ويكره كل مايخالف الهدي النبوي .
٥ ـ الإقامة سنة مؤكدة .
٦ ـ ليس على النساء أذان ولا إقامة .
٧ ـ يشترط في الإقامة الترتيب والموالاة بين ألفاظها المنطوقة باللغة العربية .
٨ ـ تنتقض الإقامة بما ينتقض به الأذان .
٩ ـ يقيم للصلاة من أذن لها .
١٠ ـ من السنة الفصل بين الأذان والإقامة بقدر مايسع لاستعداد المسلمين وحضورهم للصلاة .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ أبو زكريا الجناوني رحمه الله في «كتاب الوضع» ص ٨٦ : «واعلم أن المؤذن يحتاج إلى عشر خصال، وبهن ينال فضل الأذان إن شاء الله . . .» .

اقرأ النص السابق والذي يليه إلى : «وأسرعوا إلى السعادة التي جعلها الله سببا لبقائكم في الجنة» ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ *اشرح قوله «والثانية : أن يحفظ حلقه عن أكل الحرام»، مبيناً العلاقة بين أكل الحرام والأذان للصلاة .*
٢ ـ لِمَ جعل الشيخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يحتاجه المؤذن.
٣ ـ صنِّف الخصال العشر إلى مجموعتين أو أكثر، واذكر اعتبار التصنيف .
٤ ـ اكتب بتعبيرك الخاص عن معاني الأذان وأثره على النفس .

النشاط التقويمي :

١ ـ أ ـ اذكر الدليل الوارد في اشتراط دخول الوقت للأذان .
ب ـ قدم مايمكن أن يستنتج منه من أحكام .

٢ ـ ماذا تستنتج من الأذان للصلاة الفائتة ؟ الأذان للوقت أم للصلاة؟

٣ ـ ما الحكم الشرعي فيما يلي :
أ ـ أداء الصلاة جماعة من غير إقامة .
ب ـ الأذان من غير استقبال للقبلة .
جـ ـ الإقامة قبل دخول الوقت في صلاة الفجر .
د ـ الأذان في حالة جنابة .
هـ ـ الإقامة بثوب نجس .
و ـ أداء الصلاة من غير أذان للفرد .
ز ـ الإقامة لغير من أذن .

٤ ـ قارن بين الأذان والإقامة من حيث :
ـ الألفاظ
ـ الكيفية .
ـ الشروط .

٥ ـ «يختلف الأذان عن الإقامة في الحكم ، ويتفقان في النواقض» اشرح العبارة السابقة .

٦ ـ مارأيك في اتخاذ بعض المساجد توقيتا فاصلا بين الأذان والإقامة يتراوح بين ١٥ دقيقة ، و٢٠ دقيقة ، و٣٠ دقيقة ؟

النشاط الختامي :

اكتب تقريرا من صفحة واحدة عمايجب أن يجتنبه المؤذن في أذانه من مدّ، وعدم نطق لبعض الحروف، ووقف على بعض الكلمات . . . ، وذلك من المصادر المتوفرة لديك وفى المكتبة .

شروط الصلاة

عناصر الدرس :

١ ـ تعريف الشرط
٢ ـ شروط الوجوب
٣ ـ شروط الصحة

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ معنى الشرط في اللغة والاصطلاح :

أ ـ لغة :

الشرط في اللغة العلامة . ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.

ب ـ اصطلاحا :

الشرط عند الفقهاء هو مالايتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته، وذلك كالوضوء للصلاة فإنه يلزم وجوده لوجود الصلاة الصحيحة المعتبرة إلا أنه ليس داخلاً في مكوناتها.

وشروط الصلاة هي الشروط التي يجب أن تسبق الصلاة فيأتي بها المصلي كاملة قبل شروعه في صلاته بحيث لاتصح الصلاة بغير ذلك. وهذه الشروط نوعان:

١ ـ شروط وجوب لاتكون الصلاة واجبة على المصلي إلا بتحققها
٢ ـ شروط صحة لا تصح الصلاة بدونها .

٢ ـ شروط الوجوب :

شروط الوجوب إما أن تَتَعَلّق بالتكليف لأن غير المكلف لاتجب عليه صلاة ، وإما أن تَتَعَلَّقَ بالطهارة لأن الصلاة عبادة تتطلب الطهارة التامة .

أ ـ الشروط المتعلقة بالتكليف هي :

الإسلام والعقل والبلوغ لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث . عن النائم حتى يستيقظ .وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» .(١)

ب ـ الشروط المتعلقة بالطهارة :

وهي طهارة المرأة من الحيض والنفاس . فلاتجب على الحائض والنفساء صلاة حتى تطهران.

٣ ـ شروط الصحة :

الشرط الأول ـ العلم بدخول الوقت :

يشترط لمن أراد أن يصلي إحدى الصلوات المكتوبة أن يتحرى دخول وقتها،لأن لكل صلاة ظرفاً زمانياً تؤدى فيه،ولايجوز أداؤها قبل حلوله،كما يحرم تأخيرها إلى مابعد فواته إلا بعذر .

ومراتب العلم بدخول الوقت ثلاث كالآتي :

أولا ـ العلم بنفسه أو بإخبار ثقة ممن تحرى دخول الوقت. ويدخل في ذلك العلم المبني على نداء المؤذنين أو المستفاد من توقيت الساعات.

ثانيا ـ الاجتهاد . وذلك في حالة تعذر الوسائل الأخرى كالأذان والساعة . فيجتهد المصلي في تحري الوقت بالوسائل المتاحة له .

الشرط الثاني ـ الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر :

جاء الأمر بالطهارة من الحدث في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي .

من ذلك قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة : ٦] ومن ذلك قوله ﷺ : «لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (١) والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف ، غسل ووضوء وبدل عنهما هو التيمم.

الشرط الثالث ـ طهارة البدن والثوب والمكان من الأنجاس :

أولا ـ طهارة البدن :

وذلك بإزالة ماعلق به من نجاسة . وقد أمرت العديد من النصوص الشرعية بتطهير البدن من النجاسة . ومن ذلك قوله ﷺ للمستحاضة : «اغسلي عنك الدم وَصَلِّي» (٢) .

ثانيا ـ طهارة الثوب :

يجب غسل الثوب من النجاسة كشرط من شروط الصلاة لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وقد أخرج الإمام الربيع وغيره عن رسول الله ﷺ أن امرأة سألته عن دم الحيض يقع على ثوبها فقال: « إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيض فلتفركه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي» . ومن صلى بثوب نجس ناسياً ثم تذكر فإنه تجب عليه إعادة الصلاة إذ لاتجزئه صلاته بالثوب النجس . أما إذا كان لايجد ثوباً طاهراً يستر به عورته فإنه يصلي بالثوب النجس لأنها حالة ضرورة، والصلاة لاتصح إلا بستر العورة ما أمكن سترها .

ثالثا ـ طهارة المكان :

ويقصد بطهارة المكان طهارة موضع الصلاة .

والأصل جواز الصلاة في أي موضع طاهر من الأرض إلا أنه استثنى

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد

(٢) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك .

من ذلك بعض المواضع، وذلك إما لأنها مظنة النجاسة أو بسبب آخر. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في المقبرة والمجزرة[1] ومعاطن الإبل [2] وقارعة الطريق [3] والمزبلة [4] والحمَّام [5] «فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي مواطن الإبل وفوق ظهر البيت» [6].

والظاهر أن النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل والحمام إنما هو بسبب مايلازمها عادة من النجاسات والأوساخ والروائح الكريهة. فلاتصلح للعبادة. أما النهي عن الصلاة في قارعة الطريق فعلته مايقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمذهب للخشوع. أما النهي عن الصلاة على سطح الكعبة فلأن المصلي حينئذ لايكون مصلياً تجاهها وهو ماينافض الأمر باستقبالها.

الشرط الرابع ـ ستر العورة :

. يشترط لصحة الصلاة ستر العورة لقوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقد أجمع المفسرون أن المراد بالزينة في الآية لبس الثوب الذي يستر العورة أخذا من الآية الكريمة ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف : ٢٦] ويكون المراد من الآية ستر العورة عند إرادة الصلاة

ـ مايجب على الرجل ستره في الصلاة :

أجمع العلماء على أن الواجب في الصلاة ستر العورة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبتين، فتكون السرة والركبتان داخلتين في العورة.

---

(١) المجزرة : موضع نحر الإبل وذبح البقر ونحوه .
(٢) الأماكن التي تبرك فيها الإبل .
(٣) وسط الطريق (٤) موضع رمي القاذورات وتجميعها .
(٥) موضع الاستحمام والاغتسال (٦) أخرجه الربيع ٢٩٣ وابن ماجة .

عن جرهد قال : مر رسول الله ﷺ وعلّي بردة وقد انكشف فخذي فقال: «غط فخديك فإن الفخذ عورة» (١) وقال عليه الصلاة والسلام حين مرّ على معمر وفخذاه مكشوفتان : «يامعمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» (٢) . ومن حسن الأدب أن يقف الرجل بين يدي خالقه ساترا مايمكن ستره من بدنه بهيئة حسنة تليق بهيبة الموقف.

ـ مايجب على المرأة ستره في الصلاة :

يجب على المرأة ستر جميع بدنها في الصلاة ماعدا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور : ٣١] وورد عن ابن عباس أن ماظهر منها الوجه والكفان ، وجاء ذلك صحيحا عن ابن عمر وعائشة، وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» (٣) ، وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٤) .

ـ صفة الثياب التي يلبسها المصلي :

يجب من الثياب مايستر العورة بحيث لايكون خفيفاً يبين لون البشرة من ورائه، فإن كان يظهر لون الجلد من ورائه لم تجز الصلاة به.

وتجوز الصلاة في الثوب الواحد لحديث سلمة بن الأكوع أنه قال يارسول الله إني أكون في الصيد وليس عليّ إلا قميص واحد؟ قال : «فزره ولولم تجد إلا شوكة» (٦) ويستحب أن يصلي المسلم بما حسن من ثيابه تأدباً مع خالقه تعالى .

---

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وذكره البخاري في صحيحه معلقا .
(٢) رواه أحمد والحاكم وذكره البخاري في صحيحه معلقا.
(٣) رواه أبو داود الدرع المقيس والخمار غطاء الرأس.
(٤) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم. الحائض المرأة البالغة .
(٥) رواه البخاري في تاريخه وغيره (٦) رواه أحمد والنسائي والترمذي

ـ مايحرم من الثياب ومايكره منها :

يحرم على الرجل لبس الحرير لقوله ﷺ في الحرير والذهب : «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» (١) .

ويحرم على الرجل إسبال الثوب (وهو إرخاء الثوب حتى يُجاوز الكعبين) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ومأأسفل من ذلك ففي النار ـ قال ذلك ثلاث مرات ـ ولاينظر الله إلى من يجرر إزاره بطرا» (٢) . وفي البخاري عن الرسول ﷺ : «مأأسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» .

وتجوز صلاة الرجل مكشوف الرأس بلا خلاف بين العلماء وتغطية الرأس أفضل .

ويرخص للنساء أن يجررن أذيالهن لأنه أستر لهن ، ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة وأن تلبس القفازين في يديها .

الشرط الخامس ـ استقبال الكعبة :

كان بيت المقدس قبلة المسلمين الأولى ، من قبل الهجرة وبعد سبعة عشر شهرا من الهجرة على أرجح الأقوال ، عن البراء قال : «صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة» (٣) ثم نزل الوحي بقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤]

فتحول الرسول عليه السلام وأصحابه نحو الكعبة ، وأجمع العلماء على اشتراط التوجه إلى الكعبة كشرط من شروط صحة الصلاة .

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي

(٢) رواه الربيع ومالك وأحمد وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة.

(٣) رواه مسلم .

كيفية استقبال القبلة :

الفرض في حق المصلي المشاهد للكعبة استقبال عينها، فإن تعذر عليه ذلك كما هو حال السواد الأعظم من المسلمين استقبل جهة الكعبة، لقوله تعالى : ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ أي جانبه، ولقوله عليه السلام لأهل المدينة : «مابين المشرق والمغرب قبلة» (١) .

حكم من خفيت عليه القبلة :

إذا لم يتيقن المصلي من جهة القبلة وخفيت عليه ولم يجد من يسأله عنها، جاز له أن يجتهد في معرفتها بما يتوفر له من وسائل ، فإن صلى بناء على اجتهاده ثم تبين له خطؤه في جهة القبلة لم تلزمه إعادة الصلاة بعد خروج الوقت باتفاق العلماء ، وكذلك إن لم يخرج الوقت على قول أكثرهم.

روى عامر بن ربيعة رَضِيَ الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة في ليلة مظلمة سوداء فلم نعرف القبلة فجعل كل رجل منا مسجده حجارة موضوعة بين يديه ثم صلينا، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾

سقوط استقبال القبلة :

لايسقط استقبال القبلة إلا في الحالات التالية :

أ ـ الصلاة عندَ التحام صفوف القتال وتسمى صلاة المسايفة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩]، قال ابن عمر مسقبلي القبلَة وغير مستقبليها (٣) . ويلحق بها صلاة الخائف في غير المسايفة كالخائف على نفسه أو ماله .

---

(١) ابن ماجة ، الترمذي

(٢) رواه البخاري .

ب ـ صلاة المكره والمريض إذا عجزا عن استقبالها . لقوله عليه السلام : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماأستطعتم» [1] .

جـ ـ صلاة النفل لراكب الدابة أو السيارة أو الطائرة ، عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. رواه البخاري ومسلم ، وزاد الترمذي : ولم يكن يصنعه في المكتوبة .

سترة المصلي :

يستحب للمصلي أن يضع سترة أمامه لقول الرسول ﷺ «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفاً، فإن لم يجد فعصا، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لايضره مامر بين يديه» [2] .

وتكون السترة قريبة من موضع سجوده بحيث يتمكن من السجود دون مضايقة . وروي عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي وبينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع [3] ، وعن سهل بن سعد قال : كان بين مصلى الرسول ﷺ ممر الشاة» [4] .

ونهى الرسول ﷺ عن المرور بين المصلي وبين سترته فقال : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف إلى الحشر» وفي رواية «لوقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه» [5] ويجوز للمصلي أن يدفع المار بين يديه لقول الرسول ﷺ : «إن أحدكم إذا قام يصلي فلايدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليدرأه مااستطاع. فإن أبى المار فليقاتله فإنما هو شيطان» [6] . والمرور بين يدي المصلي لايقطع صلاته لقوله عليه السلام : «لايقطع الصلاة شيء فادرءوا مااستطعتم» [7] .

---

(١) الربيع ٣٩٤
(٢) رواه أحمد وأبو داؤد وابن حبان وصححه
(٣) رواه البخاري ومسلم والربيع ٢٤٢
(٤) رواه النسائي (٥) رواه الربيع ٢٤١ والبزار
(٦) رواه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داؤد والنسائي
(٧) أخرجه الستة إلا الترمذي

شروط الصلاة

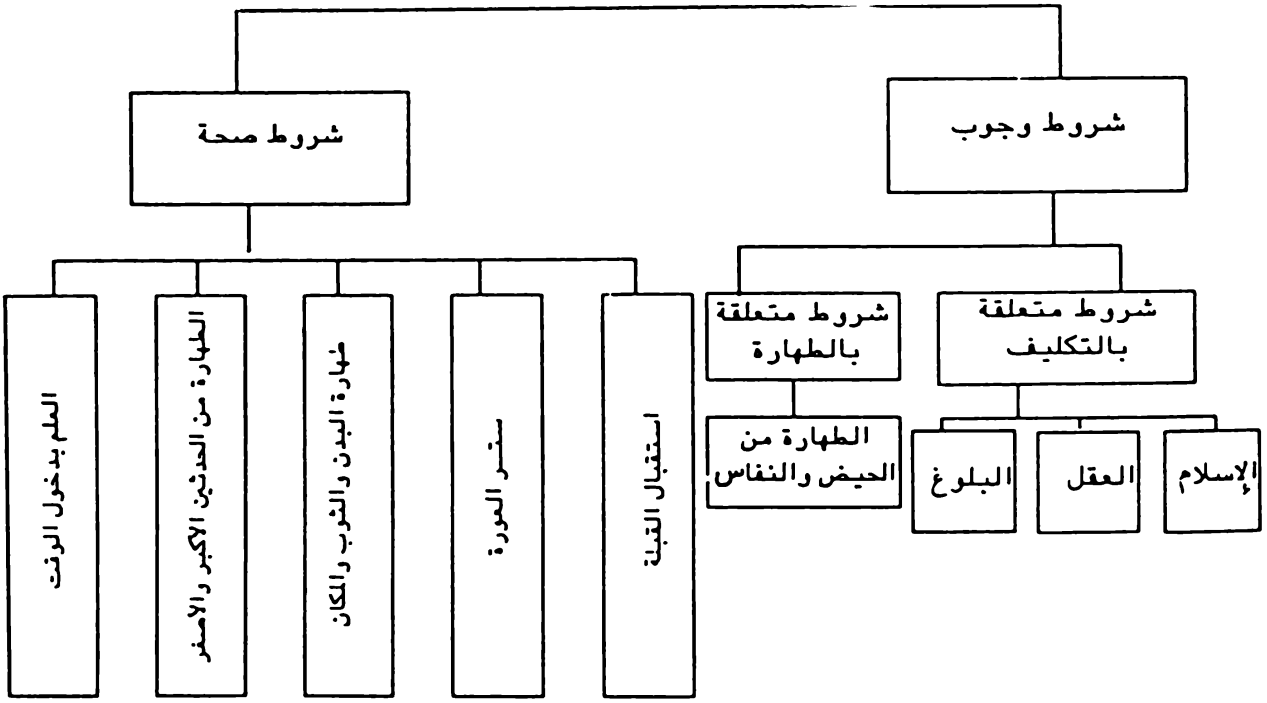

الشكل (١٣) شروط الصلاة

المفردات :

شرط وجوب ، شرط صحة ، ستر العورة ، القبلة ، السترة .

الأحكام :

١ - يشترط لوجوب الصلاة : الإسلام والعقل ، والبلوغ ، كما يشترط طهارة المرأة من الحيض والنفاس .

٢ - يشترط لصحة الصلاة العلم بدخول الوقت ، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة .

٣ - يلزم المصلي أن يتحقق من دخول الوقت بحيث يتيقن من دخوله، أو يغلب على ظنه دخوله.

٤ - لاتجوز الصلاة في المقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق والحمّام ، وفوق الكعبة المشرفة .

٥ ـ أقل مايجزيء من اللباس مايستر العورة ، وعورة الذكر مابين السرة إلى الركبتين، وعورة الأنثى جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

٦ ـ يجب استقبال عين الكعبة المشرفة لمن يشاهدها، والتوجه إلى جهتها لمن لايشاهدها.

٧ ـ يستحب للمصلي أن يجعل أمامه سترة قريبة من موضع سجوده.

٨ ـ يحرم المرور بين المصلي وبين سترته، وللمصلي دفع المار في هذه الحالة.

النشاط الدراسي :

جاء في كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) للشيخ خميس بن سعيد الشقصي الجزء الرابع ص ٨٧ مايأتي :

(وواجب ستر العورة للصلاة، فإذا انكشف منها شيء مع القدرة على ستره لم تصح الصلاة . . . ولو كانت عورة لما حرم سترها في الإحرام).

اقرأ النص وأجب على الأسئلة التالية :

١ ـ لخص الأحكام التي تعرض لها المؤلف في هذه السطور .

٢ ـ أشار المؤلف إلى رجاحة القول بأن حد العورة من الرجل مابين السرة والركبة. بم استدل على ذلك ؟

٣ ـ ناقش الرأي القائل بأن الوجه والكفين من المرأة عورة.

النشاط التقويمي :

١ ـ يشترط في لباس الصلاة أربع خصال رئيسية، رتب هذه الخصال.

٢ ـ عورة الرجل هي السوأتان لاغير . ناقش هذا القول ؟
٣ ـ اشرح القول التالي الوارد في «كتاب الإيضاح» ٢/٥٥ ـ ٥٦ :
«واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، . . . ، ووجوبه في وقت الصلاة ، وإنما يهلك بترك الاستقبال في حين مايهلك بترك الصلاة، وعليه المعرفة والعمل» .
٤ ـ بيّن الحكم الشرعي في الحالات التالية :
أ ـ صلاة الفريضة إلى غير القبلة في رحلة بالطائرة لاتُصَلىَّ إلا بعد فوات وقت الفريضة .
ب ـ صلاة رجل وهو ملثّم .
جـ ـ صلاة القصاب في محل بيع اللحم .
٥ ـ من شروط الصلاة ماهو متعلق :
ـ بالزمان
ـ بالمكان
ـ بالإنسان
أ ـ صنف شروط الصلاة حسب التقسيم السابق ، مستشهداً بالدليل على كل قسم.
ب ـ بيّن العلاقة بين الأقسام الثلاثة في أداء الصلاة .

النشاط الختامي :

ارجع إلى الجزء الثاني من «كتاب الإيضاح» واذكر الحكم الشرعي في المسائل التالية موردا الدليل على كل حكم منها :
١ ـ الصلاة بالنعلين
٢ ـ الصلاة بالثوب النجس إذا لم يجد غيره .
٣ ـ المصلي إذا لم يجد سترة. ٤ ـ المرور بين يدي المصلي.

أركان الصلاة (فرائضها)

عناصر الدرس :

١ ـ القيام للصلاة
٢ ـ النية
٣ ـ تكبيرة الإحرام
٤ ـ قراءة الفاتحة
٥ ـ الركوع
٦ ـ السجود
٧ ـ القعود للتشهد
٨ ـ التسليم

● الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيد : تعريف الركن :

ركن الشيء مايتأسس عليه وجوده، ويكون داخلاً في ماهيته وحقيقته، بحيث لو تخلف لانعدمت تلك الحقيقة شرعا . فأركان الصلاة هي عناصرها الأساسية الداخلة في ماهيتها اذا لم يؤت بها لم يعتد بتلك الصلاة. وهذه الأركان هي كما يلي :

١ ـ القيام للصلاة :

دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على وجوب القيام للقادر عليه في الصلوات الواجبة. يقول تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقد فسر العلماء القيام في الآية بالقيام في الصلاة.

وجاء في الحديث الشريف «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (١) أما في الصلوات غير الواجبة فيجوز

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة

للمصلي أن يصلي قاعداً، إلا أن صلاته قائماً أكثر ثوابا لما روي عن الرسول ﷺ عن طريق ابن عمر رضى الله عنه أنه قال في الصلاة غير المكتوبة «صلاة الرجل قاعداً نصف صلاته قائماً» (١) .

ومن عجز عن القيام في الفريضة فإنه يصلي قاعداً فإن لم يستطع فيصلي مضطجعاً فإن لم يستطع فيوميء برأسه، لقوله عليه السلام «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فيصلي قاعداً فإن لم يستطع فيصلي نائماً فإن لم يستطع فيصلي مستلقيا فإن لم يستطع فلايكلف الله نفساً إلا وسعها» (٢) ، ومن فضل الله ورحمته أن للمريض أجر ماعمله لو كان صحيحاً لقوله عليه السلام : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله ماكان يعمله وهو صحيح مقيم» (٣) .

وصفة القيام أن ينتصب المصلي معتدلاً دون انحراف مع التفريق بين قدميه دون مباعدة ، ولايعتمد علىَ حائط أو نحوه إذ يكون بذلك متكئاً لا قائماً.

ويستحب في القيام أن يسوي المصلي قامته ويرسل يديه كما كان النبي ﷺ يفعل. ويستحب أن يجعل بصره إلى مكان سجوده. وقد روي عن الرسول ﷺ قوله : «مابالكم ترفعون أبصاركم في صلاتكم قِبَلَ السماء . . . لَتَنْتَهُنّ أو ليخطفن الله أبصاركم» (٤) . وعن السيدة عائشة رَضِيَ الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل في صلاته لم يجاوز بنظره غير سجوده تخشعاً لله عز وجل وإذا فرغ خر راكعاً. .

٢ ـ النية :

وهي القصد إلى الفعل والعزم عليه، والنية المطلوبة في العبادات أن يقصد بفعله مرضاة الله تعالى وامتثال أمره .

---

(١) أخرجه ابن ماجة وأحمد .
(٢) أخرجه الترمذي
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجهَ
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

والأدلـة على فرضية النية كثـيرة منها قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة : ٥] ، وقوله : ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الـزمر : ١١] وجاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى» .

والنية المطلوبة عند إرادة القيام للصلاة أن ينوي المصلي بصلاته عبـادة الله عز وجـل وطـاعتـه والتقرب إليه مع تعيين نوع الصلاة المقصودة من ظهر أو عصر .. أداء أو قضاء ، فرضاً أو سنة .

موضع عقد النية وحكم التلفظ بها :

النية تكون قبل الدخول في الصلاة . والأصل في النية عدم التلفظ لأنها من أفعال القلب ، كما لم يرد في السنة مايدل على أن النبي ﷺ أمر بالتلفظ بها. غير أن كثيراً من العلماء استحسن التلفظ بها من باب الاحتياط ولأن التلفظ بها أدعى لاستحضارها.

وينبغي على المصلي أن يستصحب النية أثناء صلاته إلى أن يفرغ منها. غير أن انشغال القلب عنها في بعض الأحيان لايؤثر في صحة الصلاة إذ أنه من المتعذر التحرز من ذلك،وإن كان الانشغال مضيعاً للأجر والثواب إن كان ناتجاً عن تقصير في استحضار النية .

٣ ـ تكبيرة الإحرام :

وهي التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة . وسميت بذلك لأن المصلي يحرم عليه إثرها مايباح له قبلها . ويدل على فرضية تكبيرة الإحرام قول الرسول ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (١) وأمـا لفـظها فهو «الله أكبر» بضم الهاء في لفظ الجلالة ثم فتح الهمزة وتسكين الكاف وفتح الباء بلا مد . وإذا ترك المصلي تكبيرة

---

(١) أخرجه الربيع وغيره .

الإحرام ناسياً أو شك في إتيانها فإنه يعود إليها مستأنفاً لصلاته من أولها. ويجهر المصلي بها ، فإن كان إماماً جهر حتى يسمعه المصلون خلفه، إلا المرأة فإنها تجهر بقدر إسماع نفسها، لأنها مأمورة بخفض الصوت.

٤ ـ قراءة الفاتحة :

دلت النصوص الشرعية على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة،في الفرض والنفل،سواء كان المصلي يصلي فرداً أو مع جماعة إماماً أو مأموماً. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج»خداج غير تام [٢] .

والبسملة آية من آيات كل سورة كتبت في أولها بخط المصحف، فتجب قراءتها مع الفاتحة ، فيجهر بها في حالة الجهر ويسر بها في حالة الإسرار .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين» [٣] .

ومن ترك البسملة أعاد صلاته لأن قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة وهي آية منها فقد أقر الإمام الربيع قول ابن عباس أن فاتحة الكتاب هي أم القرآن فقرأها وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم . . .

٥ ـ الركوع :

الركوع من فرائض الصلاة لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة : ٤٣] . والركوع في الشرع أن ينحني المصلي

---

(١) أخرجه الترمذي وللربيع مثله (٢) أخرجه الربيع وغيره.

(٣) الدارقطني والحاكم .

واضعاً يديه على ركبتيه مسوياً ظهره معتدلاً، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : «أنه إذا ركع قال : الله أكبر ، ووضع يديه على ركبتيه، وسوى ظهره معتدلاً ولايصوّب برأسه في ركوعه، ولايصوّب بظهره من خلفه» (١) .

ويكون التمكن من الركوع بحصول الاطمئنان لقوله عليه السلام : «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» ويقول الراكع «سبحان ربي العظيم» لما روي عن النبي ﷺ أنه لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال : اجعلوها في ركوعكم (٢) ، وأقل مايجزيء فيها أن يقولها المصلي ثلاث مرات، وتجوز الزيادة عليها.

وورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود في قوله عليه السلام : «نهيت عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٣) .

الرفع من الركوع :

يكون الرفع بعد إتمام التعظيم بأن يستوي المصلي قائماً ويرجع كل عضو إلى مفصله، ويقول أثناء الرفع (سمع الله لمن حمده) فإذا استوى قائماً قال (ربنا ولك الحمد) ، لما روي عن النبي عليه السلام قوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : ربنا ولك الحمد» (٤) ، وصلى عليه الصلاة والسلام يوماً بأصحابه فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه : «من المتكلم آنفاً وهو يقول : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه» قال رجل منهم أنا يارسول الله، قال : «لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً» (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي .
(٢) أخرجه الربيع ٢٣٠ وابو داؤد وابن ماجة والدارمي .
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدرامي ومالك . الربيع ٢٤٢
(٤) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي .
(٥) أخرجه الربيع ٢٣٣ والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك .

٦ ـ السجود :

والسجود في الشرع أن يهوي المصلي إلى الأرض واضعاً جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأصابع قدميه عليها .

وأعضاء السجود سبعة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولايكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» [١] .

ويكره أن يترك الساجد ملامسة أنفه للأرض ولاتنتقض صلاته بذلك خلافاً لعضو من الأعضاء السبعة. التي تنتقض الصلاة بعدم ملامسته الأرض .

وفي حالة السجود يضع المصلي يديه أمام ركبتيه فيما بينهما وبين رأسه، ويجعل بين ركبتيه فرجة، ويضم بين أصابع يديه معتمداً على راحتيه مجافيا بين عضديه، «لأن النبي ﷺ نهى عن افتراش الكلب في الصلاة» [٢] .

ويسجد المصلي حتى يطمئن ساجداً، لقوله عليه السلام للمسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» [٣] .

وحد الطمأنينة المكث زمناً بعد استقرار الأعضاء ومن العلماء من قدّرها بمقدار تسبيحة . ويجب على الساجد أن يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً كأقل مايجزىء، لما روي عن رسول الله ﷺ : «لما نزل عليه قول الله تعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» [٤] . وتجوز الزيادة على ثلاث في التسبيح .

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي (٢) أخرجه الربيع ٢٣٨ ، مسلم ، وأحمد .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .
(٤) أخرجه الربيع وابو داؤد وابن ماجة والدارمي .

والحكمة من تكرار السجود دون غيره أنه أبلغ في التواضع والتذلل للمعبود سبحانه وتعالى ، والعبد أقرب مايكون من ربه وهو ساجد[1] كما جاء عن رسول الله ﷺ .

٧ ـ القعود للتشهد :

القعود للتشهد فرض من فروض الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وفي السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» [2] .

وصفة القعود للتشهد أن يقعد المصلي مستوياً ، مفترشاً رجله اليسرى ، ناصبا قدم رجله اليمنى ، جاعلاً رجله اليمنى في حال انتصابها في أخمص رجله اليسرى ، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، عن عائشة رضي الله عنها قالت عن رسول الله ﷺ : «وكان يقعد في كل ركعتين للتحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبي الشيطان» [3] .

وورد النهي في القعود عن تربيع الملوك وجلوس القرفصاء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب» [4] .

وتربيع الملوك من الإقعاء المنهي عنه وصفته أن يلصق المصلي مقعدته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما تفعل الكلاب والسباع .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد .
(٢) أخرجه مسلم وأبو داؤد وابن حنبل
(٣) أخرجه الربيع ٢٣٨ و مسلم وأحمد
(٤) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأحمد .

وأما جلوس القرفصاء فلما رواه جابر بن زيد «أن النبي ﷺ نهى عن جلوس القرفصاء» وصفته أن يقعد الرجل قعدة المحتبي واضعاً يديه على ساقيه . وهاتان الصفتان في القعود تفسدان الصلاة للأدلة الواردة فيهما .

وسمي التشهد بهذا الاسم لما اشتمل عليه من الشهادة لله سبحانه وتعالى بالتوحيد، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة ، من باب تسمية الشيء بأشرف ما اشتمل عليه .

والتشهد الأخير في غير الثنائية فرض والأول سنة مؤكدة ، وفي الصلاة الثنائية تشهد واحد هو الفرض .

وقراءة التشهد في الصلاة فرض واجب لاتتم الصلاة إلا به .

وثبت عن رسول الله ﷺ في لفظ التشهد روايات متعددة ، بألفاظ يقرب بعضها من بعض .

ومن هذه الروايات :

«التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات .

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» [1] واتفق العلماء على جواز الأخذ بأي رواية من الروايات الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

٨ ـ التسليم :

التسليم فرض من فروض الصلاة على قول جمهور علماء الأمة ، لقوله عليه السلام «وتحليلها التسليم» [2] .

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة .

(٢) أخرجه الربيع ٢٢٠ وابو داؤد والدارمي .

وروت أم المؤمنين عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد رَضِيَ الله عنهم «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة» [1] . ووردت روايات صحيحة بالتسليمتين منها مارواه وائل بن حجر قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) »[2] وجمع العلماء بين الروايات بندب التسليمة الثانية ، وفرضية الأولى.

وصفة التسليمة أن يصفح المصلي بوجهه عن يمينه قائلاً (السلام عليكم) ثم عن يساره قائلاً (ورحمة الله) .

المفردات :

الركن ، النية ، تكبيرة الإحرام ، القيام ، الركوع ، السجود ، القعود للتشهد ، التشهد ، التسليم .

الأحكام :

١ - أركان الصلاة ثمانية هي القيام والنية - وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والسجود ، والتشهد والقعود له ، والتسليم .

٢ - النية محلها القلب .

٣ - لفظ تكبيرة الإحرام «الله أكبر» .

٤ - من عجز عن القيام صلى قاعداً فإن لم يقدر فمستلقياً فإن لم يقدر فبالإيماء .

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

٥ - تسبيح الركوع «سبحان ربي العظيم» .
٦ - يجب القيام من الركوع .
٧ - تسبيح السجود «سبحان ربي الأعلى» .
٨ - أعضاء السجود سبعة .
٩ - التسليم الواجب تسليمة واحدة .
١٠ - تفسد الصلاة بترك ركن من أركانها .

النشاط الدراسي :

اقرأ النص التالي من «معارج الآمال على مدارج الكمال» ج ١٣، ص ١٤ ثم أجب على الأسئلة التي تليه :

«والعجب كل العجب من القول بعدم إجزاء النية إلا بلفظ اللسان ، وكيف ساغ لهم أن يجعلوه قولا . . . . . لاحتاج إلى ماذكرنا من نصب المعلمين» .

١ - ما الأمر الذي تعجب منه المؤلف ؟
٢ - ما القول الصحيح الذي ناقضه القول المتعجب منه ؟
٣ - بم استدل المؤلف على تأييد القول الصحيح المشهور ؟

النشاط التقويمي :

١ - بيّن الحكم الشرعي مع دليله فيما يلي :
أ - أدّى مصل صلاته إلى التشهد ولم يسلم .
ب - رجل نوى الصلاة ودخل فيها ثم قطع النية قبل تمامها .
جـ - تركت امرأة التشهد الأول في صلاة رباعية نسيانا .
د - نَسِيَ مكلف قراءة البسملة في الصلاة قبل قراءة الفاتحة .
هـ - انتقل رجل من الركوع إلى السجود مباشرة .
٢ - قال الشيخ السالمي رحمه الله في «جوهر النظام» باب الركوع :

فاركع بتعظيم لذي الجلال وكن لدى الركوع ذا اعتدال
وسبح اسم ربك العظيم ومثل ذاك الذكر بالتعظيم

أ ـ اذكر دليلاً على فرضية الركوع في الصلاة .
ب ـ ماذا يقصد الشيخ في قوله : «ذا اعتدال» .
جـ ـ هات دليلاً على التعظيم في الركوع .

٤ ـ قال صاحب الوضع ص ١٢١ :
«وتمام التكبير في أربعة أشياء . . والرابع أن يكبر تكبيراً جزماً» .
ماذا يقصد المؤلف بالتكبير الجزم ؟

٤ ـ قال الشيخ السالمي رحمه الله في «جوهر النظام» باب السجود :
فاسجد على السبعة من آراب من غير كف الشعر والثياب
أولها جبهته المصونة وسجود أنفه مقرونة
وباليدين ثم الركبتين والقدمين اثنين بعد اثنين
فهذه السبعة والذي ترك منهن شيئاً في سجوده ركك

أ ـ ما المقصود بالآراب ؟
ب ـ هات دليلاً على السجود بسبعة آراب .
جـ ـ ما معنى قول الشيخ «في سجوده ركك» ؟

٥ ـ التشهد من الشهادة .
أ ـ هل يشمل التشهد الشهادة فقط ؟ وَلِمَ سمي بها ؟
ب ـ فَصِّل حكم التشهد في الثنائية وفي الرباعية .

٦ ـ جاء في «قواعد الإسلام» ١ / ٢٧٠ :

«وإن عزبت نيته أثناء الصلاة لم يضره ذلك ، وأما إن عزبت نيتــه في الانهماك في أمر الـدنيا والتعلق بعـلائقهـا والتشبث بفضولها، ولم يرد نظره حتى فرغ من الصلاة فالأقوى عندي ترك الاعتداد بها لأن ذلك وقع باختياره» .

اشرح هذا القول مبينا أدلته .

٧ ـ أ ـ اذكر دليلاً على وجوب التسليم .

ب ـ كيف وفق العلماء بين روايات التسليم

النشاط الختامي :

ارجـع إلى الجزء الأول من كتاب «قواعد الإسلام» مسألة قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ثم أَجِبْ عما يلي :

١ ـ حرر محل النزاع في المسألة .

٢ ـ ماهي أهم الأقوال في هذه المسألة .

٣ ـ كيف استدل المؤلف لما رجحه من هذه الأقوال ؟

سنن ومندوبات الصلاة

عناصر الدرس :

١ ـ التوجيه ٢ ـ الاستعاذة
٣ ـ القراءة بعد الفاتحة ٤ ـ التكبير عند الخفض والرفع
٥ ـ التشهد الأول والجلوس له ٦ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٧ ـ الدعاء بعد التشهد الأخير ٨ ـ الدعاء بعد التسليم
٩ ـ كيفية الصلاة .

● الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيد :

من سنن الصلاة سنن مؤكدة وأخرى غير مؤكدة ، وتبطل الصلاة بترك سنة من سننها المذكورة عمداً، وتجبر الصلاة بسجود السهو إذا ترك شَيْءٍ منها نسيانا .

ومن سنن الصلاة ـ غير ماسبق ـ السنن التالية :

١ ـ التوجيه :

ويقصد بالتوجيه التسبيح والتهليل عند القيام للصلاة، وهو سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ يدل عليها قوله تعالى﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور : ٤٨] . وماثبت عن الرسول ﷺ عن طريق عائشة وغيرها أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (١) .

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

ويستحب أن يضم المصلي إلى التوجيه المذكور التوجيه الذي ذكره الله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام : ٧٩].
وسمي بتوجيه إبراهيم عليه السلام . وللمصلي أن يدعو قبل التوجيه بما شاء من الدعاء خاصة المأثور منه .

ـ **محل التوجيه** : يكون التوجيه قبل تكبيرة الإحرام، ولانقض على من وجه بعد تكبيرة الإحرام لورود أدلة صحيحة بذلك .

ويكره الفصل بين التوجيه وتكبيرة الإحرام بأمر كالكلام والأكل والشرب والأخذ والعطاء مما ليس فيه إصلاح الصلاة .

ويؤدي المصلي التوجيه وهو قائم ـ إلا لعذر شرعي يبيح عدم القيام ـ لما في ذلك من التأدب مع الخالق جل شأنه، في مقام العبودية له وحده.

وتجوز قراءة التوجيه أثناء المشي إلى الصلاة في المسجد والجماعة قائمة لمن تأخر عنها. وإن شك المصلي في قراءة التوجيه بعد تكبيرة الإحرام فلايرجع إليه ، وإن شك ولم يحرم بعد يرجع إلى قراءته .

٢ ـ الاستعاذة :

يسن للمصلي أن يتعوذ قبل الشروع في قراءة الفاتحة بقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨] ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ قبل القراءة (١) .

ـ **محل الاستعاذة** : محل الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من كل صلاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داؤد ، والنسائي ، الدارقطني ، نيل الأوطار ٢/٢٢٠ (٢) رواه مسلم

وإن نسيها في الأولى تركها إلى موضع القراءة التالية وصفتها أن يسر المصلي بها مطلقا في الركعات الجهرية والسرية ، وإن جهر بها عمداً بطلت صلاته .

٣ ـ القراءة بعد الفاتحة :

القـراءة بعد الفاتحة من سنن الصلاة في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الجمعة .

أمـا صلاة الـظهر والعصر والركعة الأخيرة من المغرب والركعتان الأخيرتان من العشاء فلا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ «أنه كان يقرأ في الأُولَيَيْنِ من المغرب والعشاء وفي فريضة الفجر بالحمد وسورة معها» (١) .

والسنـة أن يجهـر المصـلي في ركعتي الفجر والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء .

والمجـزىء من قراءة السورة في الصلاة بعد الفاتحة ثلاث آيات فصـاعـداً. ولاتشرع البسملة في القـراءة بعد الفاتحة إلا في السور المبدوءة بها، فإن قرأ المصلي من غير أول السورة أو بداية سورة التوبة فليس له أن يقـرأ البسملة . وكان هديه عليه الصلاة والسلام في القراءة بعد الفاتحة أن :

ـ يقرأ في صلاة الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وأنه صلاها بسـورة «ق» وبـ «الـروم» وبـ «إذا الشمس كورت» وصـلاهـا بالمعوذتين وكان في سفر ، وكان يصليها يوم الجمعة بـ «ألم تنزيل السجدة» وسورة «هل أتى على الإنسان» كامنتين .

---

(١)

ـ يقرأ عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب بالسور الطوال كالطور والمرسلات ، إلا أن أكثر قراءته فيها بقصار المفصل نحو «ألم نشرح» والمعوذتين و«الضحى» .

ـ وقّت عليه الصلاة والسلام لمعاذ في صلاة العشاء بـ «والشمس وضحاها» و «سبح اسم ربك الأعلى» و«الليل إذا يغشى» ونحوها

وروى الإمام الربيع عن جابر بن زيد عن البراء بن عازب رَضِيَ الله عنه قال : «صليت مع رسول الله ﷺ العتمة وقرأ فيها «والتين والزيتون» وزاد البخاري وأحمد «وماسمعت أحدا أحسن صوتا منه» .

والقراءة بعد الفاتحة لغير المأموم في الصلاة ، وأما المأموم فتجزيه قراءة إمامه وعليه الإنصات .

٤ ـ التكبير عند الخفض والرفع (تكبير الانتقال) :

التكبير عند الخفض والرفع من السنن المؤكدة في الصلاة إلا في حالة الرفع من الركوع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة» ثم قال : «والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ ، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» (١) .

وإذا نسى المصلي تكبيرة أو أكثر حتى فرغ من صلاته فلانقض عليه ويسجد سجود السهو ، وإن نَسِيَ أكثر التكبير فعليه إعادة الصلاة .

---

(١) متفق عليه .

٥ ـ التشهد الأول والجلوس له :

من سنن الصلاة المؤكدة التشهد الأول الذي يعقب الركعتين الأُولَيَيْن والجلوس له . وقد روي عن النبي ﷺ أنه نسي الجلوس الذي يقرأ فيه التشهد ، فلما أتم صلاته سجد سجود السهو [١] ولفظ التشهد الأول هو لفظ التشهد الأخير الذي مر في فرائض الصلاة ، غير أن الدعاء الذي يعقب التشهد يختص بالتشهد الأخير ، ويسن التخفيف في التشهد الأول . فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين الأُولَيَيْنِ كأنه على الرضف [٢] .

٦ ـ دعاء الصلاة النبوية :

يستحب للمصلي أن يقرأ دعاء الصلاة النبوية بعد فراغه من التشهد الأخير وقبل السلام . وقد وردت عدة ألفاظ للصلاة المذكورة منها ماروي عن بشير بن سعيد رَضِيَ الله عنه أنه قال : يارسول الله أمرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : «قولوا (اللهم صلي علي محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)»[٣] .

٧ ـ الدعاء بعد التشهد الأخير :

يستحب للمصلي بعد فراغه من التشهد الأخير ودعاء الصلاة النبوية أن يدعو ويسأل الله بما شاء قال تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ [الإنشراح ٧ ـ ٨] أي فانصب إليه بالدعاء وارغب إليه بالمسألة .

وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد فقال في آخره : «وليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» . والدعاء بالمأثور أولى وأفضل وأنه دعاء النبي ﷺ . وقد رويت أدعية

---

(١) الربيع ٢٤٨ (٢) أخرجه الترمذي وأبو داؤد والنسائي . (٣) رواه مسلم وأحمد

كثيرة كان يدعو بها النبي ﷺ منها : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» (١) . ومنها «اللهم اغفر لي ماقدمت ومأأخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» (٢)

٨ ـ الدعاء بعد التسليم :

وَرَدَ الكثير من الأحاديث المرغبة في الذكر والدعاء بعد الصلاة المكتوبة منها :

- عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» (٣) .
- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : «يامعاذ إني لأحبك» فقال له معاذ : بأبي أنتَ وأمي يارسول الله ، وأنا أحبك . قال : «أوصيك يامعاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٤) .
- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»(٥)
- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة (٦) .

---

(١) رواه الربيع ومسلم
(٢) رواه الربيع ومسلم
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري
(٤) رواه أحمد وأبو داؤد وغيرهما
(٥) رواه النسائي والطبراني
(٦) لفظ أحمد وأبي داؤد

- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد»[1] .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، تلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» [2] .
- عن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار .
وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار» [3] .

ويحسن بالمصلي المواظبة على الأدعية المأثورة اقتداء برسول الله ﷺ .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .
(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داؤد .
(٣) رواه أحمد وأبو داود .

٩ ـ كيفية الصلاة :

إذا حضر وقت الصلاة وتوضأ المسلم وكان لابسا ثوبه الساتر، واختار المكان المناسب الطاهر ، انتصب قائماً ، معتدلاً ، مسدلا يديه مع جنبيه ، مستقبلاً القبلة، فأقام الصلاة،ودعا بدعاء الاستفتاح (التوجيه) ثم كبر تكبيرة الإحرام وهو على تلك الحالة،بأن يقول جهرا «الله أكبر» معلناً بذلك الدخول في الصلاة ، ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم سرا،وقرأ الفاتحة سرا في الركعات السرية وجهرا في الركعات الجهرية،وزاد معها في الجهرية شيئاً من القرآن .

فإذا أتم القراءة واطمأن،كبر ثم ركع،حتى إذا اطمأن راكعاً قام ثم سجد السجدتين،ثم قام للركعة الثانية،يجلس بعدها للتشهد الأول،ثم يقوم لإتمام ركعات صلاته،ثم يقعد القعود الأخير،ويتشهد ويسلم . وهو في كل هذا يأتي بالتكبير والتعظيم والتسبيح في مواضعها حسب مابينته السنة النبوية .

المفردات :

التوجيه ، الاستعاذة ، التكبير .

الأحكام :

١ ـ من سنن الصلاة التوجيه قبل تكبيرة الإحرام .
٢ ـ والاستعاذة سراً بعد تكبيرة الإحرام .
٣ ـ وقراءة ثلاث آيات فصاعدا بعد الفاتحة في صلاة الفجر والأولَيَيْنِ من المغرب والعشاء والجمعة .
٤ ـ والتكبيرَ عند الخفض والرفع سوى من الركوع .
٥ ـ وقراءة التشهد الأول والجلوس له .
٦ ـ وقراءة الصلاة النبوية عقب التشهد الأخير .

٧ ـ والدعاء بعد التسليم .
٨ ـ تبطل الصلاة بترك سنة من سننها عمداً، وتجبر بسجود السهو بترك سنة سهوا .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ عامر الشماخي في «كتاب الإيضاح» ج ١ ص ٧٨ ـ ٨٠ :
«والتوجيه سنة مؤكدة .... فإن أحرم فليس عليه منه شيء ، والله أعلم» . اقرأ النص السابق ثم أجب على الأسئلة التالية :
١ ـ قال قوم إن التوجيه فرض ، وقال الشيخ عامر : «والصحيح عندي أنه ليس بفرض» ، اذكر استدلال الشيخ على قوله .
٢ ـ «واستحب أصحابنا رحمهم الله أن يضم إليه توجيه إبراهيم عليه السلام» .
أ ـ ماهو توجيه إبراهيم عليه السلام ؟
ب ـ وَلِمَ استحب الأصحاب ذلك في نظرك ؟

٣ ـ ما الدعاء الذي كان يزيده ابن مسعود رضي الله عنه ؟ وعلى ماذا يدل ذلك ؟
٤ ـ احصر الأحكام الواردة في مسألة التوجيه ، ورتبها في جدول مبيناً في الجانب الأيمن منه المسألة وفيما يقابلها في الجانب الأيسر حكمها .

النشاط التقويمي :

١ ـ اشرح العبارة التالية من «كتاب الوضع» ص ١٢٢ :
«وتمام القراءة في ثلاثة أشياء : أحدها : ترتيل القرآن بغير لحن ،

والثاني : الإسرار في موضع السر والإجهار في موضع الجهر، والثالث : التفكير في معاني القرآن».

٢ ـ قال الشيخ السالمي في «جوهر النظام» ص ٥٤ :

معنى حنيفا مستقيما فسرا وهو من الأضداد فيما ذكرا
لأنه في الأصل نفس الميل فالمستقيم مال نحو الأعدل
مال عن الجمهور إبراهيم إلى الهدى وذاك مستقيم
إذ لم يكن موحدا سواه كان حنيفا في رضى مولاه
تبارك الله تعالى جده علا وجل شأنه ومجده

أ ـ إلى أي سنن الصلاة تشير الأبيات السابقة ؟
ب ـ كيف تكون كلمة «حنيفا» من الأضداد ؟ مثّل لما تقول.
جـ ـ هل الحق في موافقة الجمهور ؟ وضح ذلك .
د ـ اشرح البيت الأخير في الأبيات السابقة .

٣ ـ اقرأ حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنه الوارد في الاستعاذة وبين معنى قوله «وافتتح القراءة . . . .» .

٤ ـ الدعاء عبادة .
أ ـ اذكر مواضع الدعاء في الصلاة .
ب ـ بين أثر الدعاء على المسلم .

٥ ـ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة وبين الصواب فيها :
أ ـ يسر بالاستعاذة في جميع الأحوال .
ب ـ تقرأ البسملة في القراءة بعد الفاتحة عند بداية كل سورة.
جـ ـ تقرأ الصلاة النبوية في التشهد الأول من صلاة المغرب .
د ـ يجب الجلوس للتشهد الأول في صلاة الظهر .
هـ ـ لاتصح صلاة من ترك تكبير الخفض إلى السجود عمداً .

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

عناصر الدرس :

١ ـ مكروهات الصلاة .
٢ ـ مبطلاتها
٣ ـ مايباح فعله في الصلاة .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ مكروهات الصلاة :

وهي كل مايخالف المسنون من أفعالها وأقوالها ، يثاب تاركها امتثالا ولا إثم على من فعلها مالم يقصد مخالفة هدي رسول الله ﷺ.

كما يكره للمصلي كل مايشغله عن صلاته ، وهذه المكروهات إمّا أن تتعلق بأمور سابقة عَلىَ الصلاة فيكره الشروع فيها مع وجودها، وإما أن تتعلق بأفعال داخل الصلاة نفسها ، فيكره القيام بها .

أولا ـ الكراهة المتعلقة بأمور سابقة عن الصلاة :

أ ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين :

على المصلي أن يتخلص مما يدافعه من بول أو غائط قبل وضوئه.

لما جاء عن الرسول ﷺ أنه قال : «لايصلي أحدكم وهو زناء»[1]

وفي روايات أخرى أنه نهى عن صلاته وهو يدافع الأخبثين[2].

ب ـ الصلاة مع مغالبة النوم :

يكـره الشروع في الصلاة إذا كان المصلي يغالبه النوم، ويستحب

---

(١) الربيع ٢٩٧ والزناء هو الذي يجمع البول في المثانة
(٢) الربيع ٢٩٨

له أن يرقد حتى يذهب عنه النوم إن كان هناك متسع من الوقت يكفي لانتظار الصلاة حتى زوال النوم، فعن السيدة عائشة رَضِيَ الله عنها عن النبي ﷺ : «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس فلايدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» (١) .

جـ - الصلاة بحضرة طعام :

يُكره للمصلي أن يبدأ صلاته وهو جائع تتوق نفسه إلى طعام حاضر، فعن السيدة عائشة رَضِيَ الله عنها عن النبي ﷺ «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء» (٢) .

د - التزام مكان معين بالمسجد :

يُكره للمصلي أن يلتزم في صلواته موضعا معينا بالمسجد لايتغير عنه ، فعن عبدالرحمن بن شبل قال : «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» (٣) ، ويستثنى من هذا النهي الإمام إذ أن له مكاناً مخصصاً بالمسجد للصلاة .

هـ - استقبال مايلهي عن الصلاة :

ينهى عن استقبال شيء يلهي المصلي عن صلاته كاستقبال الصور بمختلف أنواعها أو الصلاة أمام المرآة، وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام وأمامه قرام فيه تصاوير فلما فرغ من صلاته قال لعائشة : «أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» (٤) وذهب جمهور العلماء إلى حرمة استقبال شيء مما ذكر أو نحوه على جهة الإكبار والتعظيم وفساد الصلاة بذلك .

---

(١) الربيع ٢٥٠ (٢) الربيع ٢٤٩

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة (٤) أخرجه البخاري وأحمد

ثانيا ـ الكراهية المتعلقة بأفعال يقوم بها المصلي أثناء صلاته

أ ـ العبث :

يكره أن يعبث المصلي بثوبه أو بلحيته أو بشعر رأسه أو نحو ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» [1] وقد أجاز العلماء القليل الذي يكون لإصلاح الصلاة والتفرغ لها مثل الخطوة والخطوتين وشد الإزار إذا خشي انحلاله .

ب ـ رفع المصلي بصره نحو السماء :

من السنة النظر إلى موضع السجود في الصلاة، ويكره النظر عما فوق ذلك، قال عليه الصلاة والسلام لأنس : «اجعل بصرك حيث تسجد» وقال : «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» [2] ، فإن تعمد المصلي ذلك أو تكرر منه فسدت صلاته على قول كثير من العلماء .

جـ ـ الالتفات القليل :

يكره التلفت القليل من المصلي في صلاته لما يدل عليه من قلة الخشوع .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [3] .

---

(١) البخاري ومسلم والنسائي .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد وابن ماجة
(٣) أخرجه البخاري وأبو داؤد والنسائي وأحمد

د ـ **تغميض العينين :**

يكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة لقوله ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فلايغمض عينيه» [1] .

هـ ـ **الإصغاء إلى مايسمع من أصوات :**

يُكره للمصلي أن يصغي إلى صوت يسمعه من غير الصلاة كحديث أو صوت رعد أو وقوع شيء ما، وإن تعمّد الاستماع ومتابعة الأصوات فإن صلاته تنتقض في قول أكثر أهل العلم.

ويلحق بالاستماع الاستنشاق وهو أن يتعمد شمّ شيء من الروائح التي تعرض إليه أثناء صلاته، لما في ذلك من الانشغال عن الصلاة .

و ـ **التبسم :**

يكره التبسم الخفيف الذي لايصحبه صوت ظاهر وَلاَقَهْقَهَةٌ إذا كان لأمر غالب ـ أي من غير اختيار .

ز ـ **تغطية الفم واشتمال الصمّاء :**

يكره للمصلي أن يغطي فمه بأي شيء أثناء الصلاة ، وأن يضع ثوبه على عاتقه دون أن يضع يديه في كميه وهو اشتمال الصماء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» [2] .

ح ـ **التخصر أو (المخاصرة) :**

يكره التخصر في الصلاة وهو وضع اليدين على الخاصرة لما يدل عليه من الكبر، والصلاة مقام تذلل وخشوع لله عز وجل. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى النبي ﷺ عن التخصر في الصلاة» [3] .

---

(١) الطبراني
(٢) أبو داود ، الترمذي وأحمد
(٣) الجماعة إلا ابن ماجة

ط ـ التثاؤب :

يكره التثاؤب في الصلاة لما يدل عليه من الكسل وقبح المنظر، وإن تثاءب الإنسان فليغط فمه بظاهر يده، قال عليه الصلاة والسلام : «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» ، وعليه أن يغالب التثاؤب قدر استطاعته فإنه من الشيطان ، وإن شغله عن صلاته وتمام حروف قراءته فعليه أن يقطع القراءة ويمسك حتى يزول عنه .

ي ـ القراءة من المصحف :

تكره القراءة من المصحف لما تؤدي إليه من انشغال المصلي وكثرة حركته مع عدم الضرورة إلى ذلك ، وتجوز القراءة من المصحف إن دعت الحاجة إلى ذلك كأن يكون المصلي ضعيف الذاكرة .

ك ـ التوقف عن القراءة والتسبيح لغير عذر :

يكره التوقف والانقطاع عن القراءة والتسبيح في الصلاة إلا التوقف اليسير الذي يحتاجه المصلي أو يقتضيه الترتيل والتدبر في الصلاة ، ذلك أن الكف عن العمل في موضع يطلب فيه العمل كالعمل في غير موضع العمل ، وذهب كثير من العلماء إلى أن السكوت الطويل ناقض للصلاة ، وأظهر الأقوال أن مقدار السكوت الطويل الناقض مازاد عن مقدار ثلاث تسبيحات في كل موضع ، أو مقدار مَايُجْزِئُ من القراءة وأقل ذلك ثلاث آيات،وقيل آية واحدة .

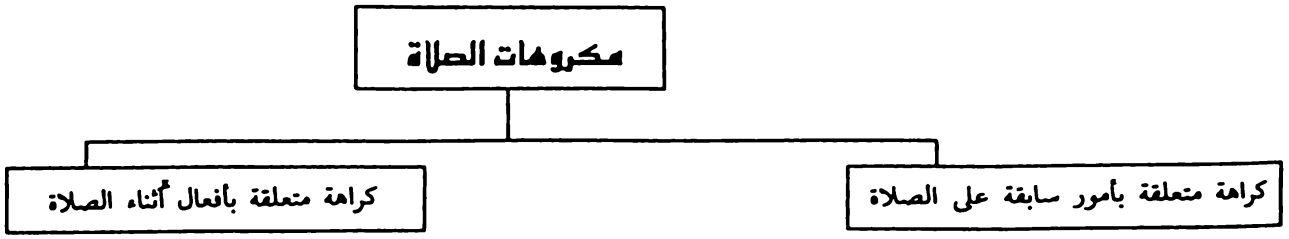

شكل رقم (١٤)
نوعا مكروهات الصلاة

٢ ـ مبطلاتها :

مبـطلات الصلاة أو نواقضها نوعان : نواقض تتعلق بأحوال النفس ونياتها ، ونواقض عملية ظاهرة .

أولا ـ النواقض المتعلقة بأحوال النفس ونياتها :

أ ـ الارتداد عن الإسلام :

الإسلام شرط وجوب للصلاة ، فإن ارتد الإنسان عن الإسلام إلى الكفر أثناء صلاته بطلت الصلاة .

ب ـ انتقال النية عن أصلها :

النية ركن من أركان الصلاة ، فإن دخل المصلي بنية الصلاة ثم أضمر الخروج من الصلاة ثم تراجع عنه فسدت صلاته ولزمه استئنافها من جديد .

وإن نوى المصلي تحويل الفرض إلى نفل جاز له ذلك ولايجوز العكس.

جـ ـ زوال العقل بنوم أو إغماء أو جنون :

العقل عماد التكليف ، وصحة العبادات مرتبطة به ، فإذا زال العقل أثناء الصلاة انتقضت الصلاة ، والنوم ناقض للوضوء، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، فإن انتقض الوضوء انتقضت الصلاة.

د ـ الرياء والعجب :

الرياء والعجب من كبائر الذنوب ، فإذا أقر المصلي أحدهما في نفسه واستسلم له فسدت صلاته،سواء دخل في الصلاة على ذلك أو طرأ عليه ذلك بعد الدخول فيها .

وإن اجتهد في مغالبة الرياء أو العجب وصرفهما عنه فلانقض عليه في صلاته بمجاهدتهما أو أحدهما .

هـ ـ تعمّد الانشغال عن الصلاة بأمور خارجة عنها :

إذا تعمد المصلي الانشغال والتمادي في التفكير عن صلاته فيما هو خارج عن الصلاة انتقضت صلاته ، ورب مصل ليس له من صلاته إلا النصب .

ثانيا ـ النواقض الظاهرة :

أ ـ استقبال صنم أو نار أو غير ذلك مما يعبد من دون الله :

لا يجوز استقبال كل مايعبد من دون الله تعالى لما في ذلك من تشبه بالمشركين والكفار ، وتفسد الصلاة باستقبال ذلك.

كما لايجوز استقبال التصاوير التي تحفر في الجدران والتَّماثِيل فإنها في حكم الأصنام . ولايجوز استقبال الصور إن كان استقبالها على جهة التعظيم ، وكذلك القبور .

ب ـ ترك ركن أو شرط بدون عذر :

تنتقض الصلاة بترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها،أو إخلال بشيء من ذلك مطلقاً،سواء كان الترك والإخلال بعذر أو بدونه .

جـ ـ الأكل والشرب عمداً :

تفسد صلاة من أكل وشرب عامداً في صلاة الفريضة أو النافلة. وذهب جمهور العلماء إلى نقض الصلاة بالأكل أو الشرب نسيانا وجهلاً، والمعفي عنه في حال النسيان إنما هو الإثم.

د ـ الكلام في الصلاة :

كان الكلام في الصلاة جائزاً في أول الإسلام ثم نسخ، وكان نسخه بمكة ، روى مسلم عن زيد بن أرقم قال : «كنا نتكلم

في الصلاة حتى نزل قوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكون ونهينا عن الكلام» [1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إن الله يحدث من أمره مايشاء، ومما أحدث أن حرّم الكلام في الصلاة» [2] .

فمن تكلم بشيء من غير الصلاة عامداً أو ناسياً بطلت صلاته، لقوله عليه السلام : «إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس» [3] ، إلا أن يكون كلامه من ذكر الله تعالى ، فيختلف في حال العمد عنه في حال النسيان، إذ تَبْطُل بالعمد لأن الصلاة أفعال وأقوال منصوص عليها شرعاً، ولاتبطل الصلاة بذكر الله تعالى فيها نسياناً.

٣ - مايباح فعله في الصلاة :

يباح للمصلي في صلاته من الأفعال بمقدار الحاجة إليه، إذا كان فيه صلاح الصلاة أو كان ضرورة ماسّة ، ومن ذلك :

أ - التسبيح لمن نابه شيء في صلاته :

لقوله عليه السلام : «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[4]والمرأة تصفق بيديها لما روي «أنه عليه السلام جعل للنساء التصفيق إذا عناهن أمر في صلاتهن لئلا تسمع أصواتهن» [5] .

ب - التنحنح لحاجة :

ويلحق به مايعرض على المصلي من عطاس أو سعال أو فواق، مما لا إرادة للإنسان فيه. فعن علي بن أبي طالب قال : «كان

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي
(٢) أخرجه أحمد والنسائي .
(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد
(٥) البخاري ، ومسلم والنسائي وأبو داؤد

لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» [1] .

جـ- **البكاء لأمر الآخرة :**

بحيث لايبلغ الانتحاب ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» [2] .

د - **بَلْعُ البزاق والنخاع :**

يجوز بلع البزاق في الصلاة لأنه من مواد الفم ، أما النخاع الطالع من الصدر ففي حكم بلعه قولان النقض، وعدم النقض عند الأكثر من العلماء.

ويجوز للمصلي دفع البزاق أو النخامة إلى الخارج إذا تجمع أحدهما وخاف أن يشغله عن صلاته ، فيخرج من جيبه منديلاً أو نحوه ويبصق فيه ثم يضعه في جيبه، أو يرمي به عن يساره إن كان يصلي منفرداً، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله : «إذا كان أحدكم يصلي فلايبزق قبل وجهه فإنّ الله قِبَلَ وجهه إذا صلى» [3] .

هـ- **الفعل الخفيف إذا كان لغير العبث :**

يجوز الفعل الخفيف في الصلاة إذا كان لإصلاحها، وذلك كتسوية موضع السجود، وإخراج شعرة من الفم تشغل المصلي، وطرد ذباب وقع على الوجه وشغل عن الصلاة، قال ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد «إن كنت فاعلاً فواحدة»[4].

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة

(٢) أحمد وأبو داؤد والنسائي

(٣) الربيع والبخاري ومسلم

(٤) الجماعة

و - قتل الحية والعقرب :

لقوله ﷺ : «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[1]، وذلك بأقل حركة ممكنة ، ثم يبني المصلي على مامضى من صلاته.

ز - إغاثة الملهوف أو إنقاذ أحد من الهلاك أو الخطر :

يجوز للمصلي أن يأتي بأفعال ليس فيها صلاح صلاته، وفيها صلاح الغير ودفع المضرة عنه ، مثل تنجية نفس توشك على الغرق، أو إنقاذ أعمى كاد يتردى في البئر، أو إغاثة الملهوف. . ، ويبني المصلي على صلاته مالم يتكلم أو يستدبر القبلة، فإن تكلم أو استدبر القبلة استأنف صلاته من جديد.

ح - دفع المار بين يدي المصلي :

يشرع للمصلي دفع المار بينه وبين سترته أو موضع سجوده، لقوله عليه السلام : «إن أحدكم إذا قام فلايدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليدرأه مااستطاع، فإن أبى المار فليقاتله فإنما هو شيطان» [2].

المفردات :

مكروهات الصلاة ، مبطلات الصلاة ، مايباح في الصلاة .

الأحكام :

١ - تكره الصلاة بمدافعة الأخبثين، وبمغالبة النَّوْم، وبحضرة الطعام للجائع، ويكره التزام مكان معين بالمسجد، كما يكره مايلهي عن الصلاة.

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي

(٢) الربيع ٢٤٣

٢ ـ يكره أثناء الصلاة : العبث ، ورفع البصر نحو السماء ، والالتفات القليل ، وتغميض العينين، والإصغاء إلى مايسمع من أصوات، والتبسم الخفيف، وتغطية الفم واشتمال الصماء، والتخصر، والتثاؤب، والقراءة من المصحف من غير ضرورة، والتوقف عن التسبيح والقراءة من غير عذر.

٣ ـ من نواقض الصلاة المتعلقة بأحوال النفس : الارتداد عن الإسلام، وانتقال النية عن أصلها ، وزوال العقل ، والرياء والعجب، وتعمّد الانشغال عن الصلاة بأمور خارجة عنها.

٤ ـ من نواقض الصلاة الظاهرة : استقبال صنم أو مايعبد من دون الله، وترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها من غير عذر، والأكل والشرب عمداً، والكلام في الصلاة.

٥ ـ يباح في الصلاة : التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، والتنحنح لحاجة، والبكاء لأمر الآخرة، وبلع البزاق والنخاع، والفعل الخفيف لغير عبث، وقتل الحية والعقرب، وإغاثة الملهوف أو إنقاذ أحد من الهلاك أو الخطر، ودفع المار بين يدي المصلي.

النشاط الدراسي :

قال الشيخ عامر الشماخي في «كتاب الإيضاح» ٢/٢٧١ :

«اعلم أن الذي يوجب إعادة الصلاة ينقسم قسمين : زيادة ونقصان، أمّا الزيادة فتنقسم أيضاً قسمين: أقوال وأفعال، والأفعال تنقسم قسمين ظاهر وباطن، أما الظاهر فكالحركات والسكنات، والباطن فكالاعتقادات والإرادات» .

١ ـ أكمل قراءة النص إلى قوله : ففي هذا دليل أن جميع الأفعال التي ليست من أفعال الصلاة لايجوز فعلها في الصلاة والله أعلم» .

٢ ـ أعـد تقسيم نواقض الصـلاة الواردة في الدرس وفقاً للتقسيم الوارد في النص .
٣ ـ ما حكم الكلام في الصلاة بالسهو والنسيان ؟
٤ ـ قال الشيخ عامـر : «وجـائز له أن يستعمل إليه ويعين عليه حتى يزول» .
أ ـ إلَامَ يُشيرُ بهذه العبارة . ب ـ اشرح العبارة السابقة

النشاط التقويمي :

١ ـ عَلِّل لما يَلي :
أ ـ النهي عن التزام مكان معين بالمسجد .
ب ـ النهي عن الصلاة والمرء حاقن .
جـ ـ النهي عن القراءة والتسبيح من غير عذر .
د ـ النهي عن الكلام في الصلاة
هـ ـ عدم نقض صلاة من أنقذ إنسانا من الغرق .

٢ ـ بين الحكم الشرعي ودليله في كل مما يلي :
أ ـ تنحنح مصل لإزالة شيء عالق بحلقه .
ب ـ صلاة مربوط على سارية إلى غير القبلة .
جـ ـ تسبيح امرأة في جماعة لسهو إمام .
د ـ صلاة رجل وهو ملثم .
هـ ـ بلع بقايا الطعام أثناء الصلاة .
٣ ـ أشر إلى مايوافق العبارة التالية في الدرس :
«وقد أجازوا العمل للصلاة في الصلاة ، ولم يجيزوا العمل فيها لغيرها ولو قل» جامع البسيوي ٢/١١٢ .
٤ ـ اشرح العبارة التالية :
«إن أدخل المصلي في صلاته ماليس منها لا لإصلاحِهَا أعاد» .

٥ ـ من الأمور المباحة بالصلاة ماهو من هيئة الخشوع :
أ ـ حدد هذه الأمور المباحة المتعلقة بهيئة الخشوع .
ب ـ استشهد بما يدل على الخشوع فيها .
٦ ـ حدد الحكم الذي يستفاد من الحديث التالي :
عن عائشة رَضِيَ الله عنها قالت : «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» .

النشاط الختامي :

بسط الشيخ السالمي رحمه الله في الجزء الأول من شرحه لمسند الإمام الربيع بن حبيب القول في شرح حديثين وردا عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ الله عنهما في أنه ﷺ لم يقنت في الصلاة، وقد استدل الإمام السالمي بجملة أحاديث وآثار واردة على عدم مشروعية القنوت في الصلاة. ارجع إلى الكتاب المذكور ثم استخلص الآتي :

١ ـ أدلة القائلين بمشروعية القنوت .
٢ ـ إجابة الجمهور على هذه الأدلة .
٣ ـ إجابات الشيخ السالمي وغيره من العلماء على الاستدلال بحديث أنس الذي رواه أحمد والدارقطني وأبو نعيم وغيرهم وهو «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك إلاَّ صلاة الصبح فإنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

قضاء الفوائت

عناصر الدرس :

ـ تمهيد .
١ ـ حكم قضاء الفوائت .
٢ ـ صفة القضاء .
٣ ـ القضاء من حيث الترتيب .
● **الأنشطة**

عرض الدرس :

تمهيد :

الأصل أن يأتي المسلم بفريضة الصلاة في وقتها المشروع لقول الله تعالى : ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾ ، فكما لاتصح الصلاة قبل وقتها، فإنها لاتؤدى من حيث المبدأ بعده إلا لعذر، فإذا حدث ذلك وجب القضاء وهو الإتيان بالفعل بعد خروج وقته.

١ ـ حكم قضاء الفوائت :

الصلاة التي فات وقتها لاتخلو من حالتين :

أ ـ أن تفوت بعذر مقبول .
ب ـ أن تفوت بلا عذر مقبول .

الحالة الأولى : فوات الصلاة بعذر :

يكون الفوات ، في مثل هذه الحالة ، بسبب النوم والإغماء والنسيان ويلحق بهما إذا أديت من غير طهارة أو بثوب نجس . . ثم تذكر صاحبها بعد خروج الوقت . فيجب ، في هذه الحالة، القضاء

لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] وفي رواية ، «فذلك وقتها» . إن الصلاة حق الله على العبد لاتسقط بنسيانها ونحوه، ووجب قضاؤها أي الإتيان بها خارج وقتها المشروع دون أن يأثم صاحبها لعدم تعمده التأخير، فقد جاء عن النبي ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان ومالم يستطيعوا ومأكرهوا عليه»[2].

الحالة الثانية : فوات الصلاة بلا عذر

إذا تعمد المرء تأخير الصلاة عن وقتها، أو تركها مدة من الزمن بلا عذر، تهاونا منه وتكاسلاً فإنه يكون عاصيا بفعله ذلك ، وفي حال توبته وإقلاعه يجب عليه القضاء والكفارة.

والدليل على وجوب القضاء أنه لما أوجب الشارع القضاء على النائم والناسي ونحوهما فإن الحكم بذلك على من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أولى بالقضاء لأنه غير معذور ولعموم قوله ﷺ : «إنّ دَيْنَ الله أحق بالوفاء» وقياسا على وجوب قضاء رمضان وقضاء الزكاة على من تعمد تركهما حتى خرج وقتهما، فمضي الوقت لايُسقِط حقا. وقد حكم بالكفارة على تارك الصلاة عمدا قياسا على المجامع في نهار رمضان بجامع انتهاك العبادة .

٢ ـ صفة القضاء :

لا تخلو الصلوات الفائتة أن تكون ، عند القضاء، بصفة واحدة أو بصفتين مختلفتين:

أ ـ في الحالة الأولى : .

أن تكون الصلاة حضرية تذكّرها صاحبها في الحضر أو سفرية تذكّرها في السفر، فلا إشكال إذ تؤدى كما وجبت عليه إلا الجمعة فإنه يؤديها أربعاً.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع (٢) أخرجه الإمام الربيع

ب ـ في الحالة الثانية :
أي أن تجب الصلاة في الحضر فتُقْضىَ في السفر، أو تجب في السفر فتُقْضىَ في الحضر. فإن القضاء لايكون بصفة الأداء بل ينظر إلى حال المؤخر للصلاة.
ـ فالمؤخر بعذر شرعي يقضي على الحال التي يكون عليها من حضر أو سفـر ولاينظر إلى حال وجوبها عليه، فتصَلىً الفائتة الحضرية في السفر سفرية، والفائتة السفرية في الحضر حضرية.
ـ من تعمد التأخير بلا عذر، وخرج وقت الصلاة، وهو في حدّ السفـر قضاها سفرية وإن خرج وقتها في الحضر حضرية أي تُقْضىَ في الصورتين كما وجبت عليه.
ـ من صلى خلف مقيم وهو مسافر وقد أخل ببعض شروطها قضاها تامة لأنه ربط صلاته بصلاة الإمام .

٣ ـ القضاء من حيث الترتيب :
أ ـ إذا تعددت الفوائت لزم الترتيب بينها إذا كانت معلومة العدد لأن الأصل في أدائها الترتيب، وإن تعذر حصرها، لمن ترك الصـلاة مدة طويلة، تؤدّى كلها دون ترتيب، حتى يغلب على الظن قضاؤها جميعاً، وتطمئن النفس لذلك.
ب ـ فمن فاتته بعض الصلوات ، ووجبت عليه صلاة حاضرة، إلا أن الـوقت واسـع لها وللفـائتة فإنه يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة قبل خروج وقتها .
وإذا كان وقت الحاضرة ضيقاً صلاّها أولاً ثم صلىّ الفائتة.

جـ - إذا تذكر الفائتة وقد أحرم للحاضرة أتمها ثم صلى الفائتة لأن وجوب الفائتة المتعلقة بذمته صادف انشغال هذه الذمة بصلاة أخرى مكتوبة .

المفردات :

القضاء ، الفائتة ، ترتيب القضاء .

الأحكام :

١ - يجب قضاء الفوائت سواء كان تأخيرها عن وقتها بعذر أو بغير عذر.

٢ - وقت أداء الفائتة هو استيقاظ النائم وتذكر الناسي وارتفاع المانع لمن منعه عنها مانع . وأما من أخرها عمداً فإن عليه أن يرجع عن ذنبه ويشرع في قضائها فوراً.

٣ - يلزم من يؤخر الصلاة عن وقتها بعذر أن يقضيها. وليس عليه إثم أو كفارة. ويلزم من أخرها بغير عذر التوبة والقضاء والكفارة.

٤ - تؤدى الفوائت المتعددة بحسب ترتيبها إذا أمكن حصرها. فإن شق حصرها أمكن قضاؤها دون ترتيب .

٥ - إذا لزمت المصلي صلوات فائتة وصلاة حاضرة وجب عليه تقديم الفائتة إذا كان الوقت يتسع لها وللحاضرة وإلا فإنّهُ يقدم الحاضرة تفادياً لفوات وقتها. وأما إذا شرع في صلاة الحاضرة ثم تذكر أن عليه فوائت فإنه يمضي فيها ولايقطعها.

النشاط الدراسي :

اقرأ النص التالي في «كتاب الإيضاح» ١/٣٠٤، ٣٠٥، ثم أجب على الأسئلة التي تليه :

«وأما إن صلى في موضع منجوس أو بثوب منجوس أو ببدن

منجوس . . . . لقول رسول الله ﷺ : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» والله أعلم .

١ ـ بين أحوال وحكم من انتقضت صلاته بسبب .

٢ ـ ما الدلالة على أن الوقت كله وقت الوجوب وهو وقت الأداء .

٣ ـ وضح المراد من قوله «فإنهم غير مدركين للصلاة مالم يدركوها بجميع وظائفها قبل خروج وقتها» .

النشاط التقويمي :

١ ـ بين أهم الفروق بين الأداء والقضاء لفرضية صلاة معلومة .

٢ ـ قال الشيخ الجيطالي في «قواعد الإسلام» ١/٣٦٧ :

«فذهب أصحابنا إلى أن العامد لترك الصلاة، أو يصليها بما لاتتم به، إنما عليه أن يقضي ماعليه من الصلاة من غير مراعاة سفر ولاحضر لأنها ديْن عليه» .

اشرح العبارة السابقة ذاكرا الدليل على هذا القول .

٣ ـ عبر فيما لايزيد على خمسة أسطر عن أهمية الوقت للصلاة المكتوبة، ومراعاة الإسلام لأحوال الإنسان في حال قضاء الفائتة من حيث ذاته ، وعدد الصلوات .

٤ ـ رجل أحرم لصلاة الفريضة فتذكر صلاة فائتة . فما الحكم؟

٥ ـ ما الدليل على وجوب الكفارة على من تعمد ترك الصلاة تهاوناً ؟

النشاط الختامي (١) :

ارجع إلى الجزء الثاني عشر من كتاب (معارج الآمال) مسألة قضاء السكران ثم استخلص ماذكره المؤلف فيما يلي :

١ ـ قضاء صلاة من سكر بمباح

٢ ـ قضاء صلاة من سكر بغير مباح

النشاط الختامي (٢) :

اقرأ تفسير الآيتين الكريمتين ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون : ٤ - ٥] .

في كتاب من كتب التفسير المتوفرة في المكتبة ، ولخِّص ذلك فيما لايتجاوز خمسة أسطر .

صلاة الجماعة

عناصر الدرس :

١ ـ مشروعية صلاة الجماعة وفضلها .
٢ ـ حكمها وأعذار التخلف عنها .
٣ ـ الجماعة في الصلوات غير المفروضة .
٤ ـ حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد .
٥ ـ حكم إعادة الصلاة مع الجماعة .
٦ ـ حضور النساء الجماعة في المسجد .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ مشروعية صلاة الجماعة وفضلها :

الجماعة اسم مأخوذ من الاجتماع وهو الانضمام، ويصدق اسم الجماعة على الإثنين فصاعداً، وتعتبر الصلاة جماعة إذا اجتمع لأدائها اثنان فأكثر، قال عليه السلام «الإثنان فما فوقهما جماعة» (١) .

وقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها العظيم، فمن خلالها يلتقي المسلمون عدة مرات يومياً، في وحدة وتآلف ويقفون أمام الخالق عز وجل في انتظام وتجرد وتساوٍ وقد ذابت الفوارق الدنيوية التي تميز بعضهم عن بعض وانتظمت حركاتهم وسكناتهم في مظهر عبودي واحد. وقد روي عن الرسول ﷺ في فضلها أحاديث كثيرة منها :

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة

أ ـ روى الإمام الربيع بن حبيب في مسنده عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة» .

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (١) .

جـ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : مَن سره أن يلقى الله مسلماً فليحافظ على الصلوات المفروضات حيث يُنَادَى بهن في الجماعة،فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى،وأنهن من سنن الهدى. فلعمري لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن نبيكم ولو تركتم سنن نبيكم لضللتم، ولقد أتى علينا زمان مايتخلف عنهن إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يتهادى بين اثْنَيْنِ حتى يقام في الصف (٢) .

٢ ـ حكمها وأعذار التخلف عنها :

حكمها : تعددت أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة وهذه أهمها:

ـ القول الأول : **صلاة الجماعة فرض عين** .

وهو قول مروي عن جمّ غفير من الصحابة، ويذكر كثير من العلماء أنه لاتوجد رواية عن أحد منهم بخلاف هذا القول، وهو قول جماعة من علماء المسلمين ، منهم العلامة المحقق أبو سعيد الكدمي، والشيخ أحمد الخليلي حفظه الله .

ـ القول الثاني : **صلاة الجماعة فرض كفاية**

وهو المشهور عند العلماء .

---

(١) أخرجه البخاري وللربيع مثله .

(٢) أخرجه البخاري والترمذي

- القول الثالث : صلاة الجماعة سنة مؤكدة

وهو قول جماعة من علماء المذاهب الإسلامية عامّة .

ومرد الاختلاف التباين في فهم جملة الأحاديث الواردة في صلاة الجماعة، إذ استدل أصحاب القول الثالث بالأحاديث الدالة على أفضلية صلاة الجماعة، والمفاضلة تقتضي جواز الأمرين وقد ثبت الفضل لصلاة الجماعة، فانتفى بذلك وجوبها.

واستدل القائلون بأنها فرض كفاية بالأحاديث التي بينت فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وحديث رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[1]

واستدل القائلون بأنها فرض عين بأدلة كثيرة منها :

أ - الحديث السابق الذي همّ فيه رسول الله ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، فلو كان وجوبها كفائياً لكانت الكفاية حاصلة بالنبي ﷺ ومن يقيمها معه، ولو كانت سنة مؤكدة لما استدعى تركها مثل هذه العقوبة الصارمة.

ب - مارواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلاصلاة له إلا من عذر» وفي رواية «لم يقبل الله صلاة غيرها» قيل : ومالعذر ؟ قال : «الخوف أو المرض».

جـ - مارواه مسلم وابن ماجة وغيرهما أن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار ولا قائد لي ، فهل لي من

---

(١) الربيع والبخاري ومسلم .

رخصة أصلي في بيتي ، فقال له النبي ﷺ : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم قال : «فأجب» .

د ـ محافظته ﷺ عليها في كل أحواله ، وقد مشى إليها في مرض موته وهو يتهادى بين اثنين من أصحابه، وقد كان عليه السلام يترك العمل وهو من أحب الأعمال إليه لئلا يفرض على أمته.

أعذار التخلف عن الجماعة :

الأعذار التي يشرع بسببها ترك حضور الجماعة عديدة منها ماهو منصوص عليه، ومنها ماهو مقيس على المنصوص :

أ ـ **الخوف** : لحديث ابن عباس : قيل : وما العذر ؟ قال : «خوف أو مرض» ، ويقاس على ذلك الخوف على المال والعرض والولد .

ب ـ **المرض** : وهو المرض الذي يجد المريض بسببه مشقة وعنتا في حضور الجماعة .

جـ ـ **المطر** : إذا كان مطرا كثيراً يحول دون الوصول إلى المسجد، لما روي عن بعض الصحابة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال : «ليصل من شاء في رحله» [1] .

د ـ **البرد الشديد أو الريح الشديدة** : روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، وفي رواية «ريح» يقول : ألا صلوا في الرحال» [2] ، ويقاس على ذلك الحر الشديد بجامع المشقة والضرر.

هـ ـ **الظلمة الشديدة** : إذا كانت سببا في الوقوع في الضرر ، أو مصادفة لمكروه .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داؤد والترمذي (٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي

و ـ **حضور الطعام** : وذلك إذا كان المرء على الطعام، أو كان به جوع يشغله عن الصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» [1] .

ز ـ **مدافعة الأخبثين** : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سمعت النبي ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين» [2] والأخبثان البول والغائط.

٣ ـ الجماعة في الصلوات غير المفروضة :

لا تجب الصلاة جماعة إلا في الصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة، وهي سنة في غيرها مثل :

- صلاة الجنازة
- صلاة التراويح
- صلاة العيدين
- صلاة الاستسقاء
- صلاة الكسوف والخسوف.

٤ ـ حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد :

يجوز تكرار الجماعة في المسجد الواحد لمن لم يدرك الجماعة الأولى، لما في ذلك من المحافظة على الجماعة، مالم يفض ذلك إلى التهاون في حضور الجماعة الأولى، أو التشتت في الجماعات.

لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي عليه السلام فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» [3] .

---

(١) رواه البخاري
(٢) رواه مسلم وأحمد
(٣) رواه أبو داؤد والدارمي

٥ ـ حكم إعادة الصلاة مع الجماعة :

من السنة لمن صلى الفريضة ثم أدرك الجماعة في نفس الفريضة أن يصليها معهم بنية النافلة فقد أخرج الإمام الربيع أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً الجماعة، فلما فرغ من صلاته قال له : «مامنعك أن تصلي بالناس، ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى ، يارسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ «إذا جئت والناس يصلون فصل معهم ، وإن كنت قد صليت في أهلك» (١) .

٦ ـ حضور النساء الجماعة في المسجد :

يجوز للنساء حضور الجماعة في المسجد شريطة أن يتجنبن كل مايؤدي إلى الفتنة من التطيب والتزين ونحو ذلك، قال عليه السلام «لاتمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن» (٢) .

وروى الربيع عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ الله عنها : «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» قال الربيع : ذلك من أجل مايعملن من العطر والريح الطيب فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة.

المفردات :

صلاة الجماعة ، تكرار الجماعة

الأحكام :

١ ـ صلاة الجماعة فرض عين .

٢ ـ لايجوز التخلف عن صلاة الجماعة إلا بعذر مثل المرض ، الخوف ، والمطر ، والبرد الشديد ، والريح الشديد . . .

٣ ـ لاتجب الصلاة جماعة إلا في الصلوات الخمس المكتوبة .

---

(١) رواه الربيع

(٢) رواه أحمد وأبو داؤد

٤ ـ تسن صلاة الجماعة في صلاة الجنازة ، والتراويح ، والعيدين ، والاستسقاء، والكسوف والخسوف .
٥ ـ يجوز تكرار الجماعة في المسجد الواحد مالم يؤد ذلك إلى التهاون في الصلاة مع الجماعة الأولى .
٦ ـ يندب لمن صلى الفريضة أن يتطوع بالصلاة مع الجماعة .
٧ ـ يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وحضور الجماعة شريطة تجنب كل مايؤدي إلى الفتنة .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي في «شرح الجامع الصحيح» ١/ ٣٧٩ :
«وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة هذا، وفيه نظر إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم» .
اقرأ المسألة في «شرح الجامع الصحيح» ثم أجب على الأسئلة التالية :
١ ـ ماقول عائشة رضي الله عنها الذي تمسك به القائلون بمنع النساء من المساجد مطلقاً .
٢ ـ كيف يترتب على قول عائشة تغير الحكم ؟
٣ ـ ما القول الذي صحّحه الشيخ السالمي ؟ ومادليل على صحته؟

النشاط التقويمي :

١ ـ ارجع إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي يبين مشروعية وفضل الصلاة في جماعة وبين حكم صلاة الجماعة منه ، من خلال قوله :
ـ من سره أن يلقى الله مسلما ..... في الجماعة .
ـ فإنهن من سنن الهدى .

ـ ولقد أتى علينا زمان مايتخلف عنهن إلا منافق معلوم نفاقه.

٢ ـ صنّف الأعذار المبيحة للتخلف عن الصلاة إلى أعذار منصوص عليها، وأعذار قيست عليها.

٣ ـ يذكر بعض الفقهاء أنه يُكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

أ ـ لم كانت الكراهة في قولهم ؟

ب ـ مادليل جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد ؟

٤ ـ في ضوء قراءتك لهذا الدرس وضح أثر صلاة الجماعة على الفرد والمجتمع.

٥ ـ ماحكم من ترك صلاة الجماعة من غير عذر ؟

٦ ـ بين الحكم الشرعي في الحالات التالية :

أ ـ قيام جماعة للصلاة في حال قيام جماعة أخرى .

ب ـ إعادة جماعة لصلاتهم من شك فيها جماعة مرة أخرى .

جـ ـ أداء صلاة الضحى جماعة .

د ـ إعادة الصلاة تطوعاً في جماعة بعد أداء صلاة العصر .

هـ ـ قضاء صلاةٍ مكتوبةٍ جماعةً .

النشاط الختامي :

تناول الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في الجزء الثالث من تفسيره مسألة صلاة الجماعة ، وشرح خلاف العلماء فيها بالتفصيل، ثم رجح القول بوجوب صلاة الجماعة وجوباً عينياً.

ارجع إلى ماتناوله الشيخ في تفسيره عن صلاة الجماعة وأجب على مايلي :

١ ـ اذكر دليلاً من القرآن الكريم على وجوب صلاة الجماعة .

٢ ـ جواب الشيخ على استدلالات القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة من حديث همّ الرسول ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة .

أحكام الإمامة

عناصر الدرس :

١ ـ مشروعية الإمامة .
٢ ـ شروط الإمام والأحق بالإمامة .
٣ ـ إمامة الفاجر والفاسق .
٤ ـ إمامة المسافر للمقيم والمقيم للمسافر
٥ ـ إمامة المتنفِّل لصاحب الفرض وصاحب الفرض للمتنفل .
٦ ـ مكان وقوف الإمام والمأموم .
٧ ـ مايحمله الإمام عن المأموم .
٨ ـ الفتح على الإمام إذا أشكل عليه شيء أو سها.
٩ ـ استخلاف الإمام لغيره .
١٠ ـ التبليغ خلف الإمام .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ ـ مشروعية الإمامة :

الإمامة في الصَّلاة ثابتة بالكتاب والسنة حيث أشارت العديد من الآيات القرآنية الكريمة إلى إمامة الرسول ﷺ للمصلين في حياته. ومن ذلك قول الله تعالى :﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] ولتواتر الأحاديث عن إمامته عليه الصلاة والسلام في الصلوات المفروضة وغيرها فعن الإمام الربيع عن أنسٍ بن مالك قال : كانت جدتي *مليكة* صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأكل منه ثم قال : «قوموا أصلي بكم» قال أنس :

فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ فنضحته بماء، فتقدم رسول الله ﷺ فصففت أنا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا» (الربيع رقم ٢٠٢).

٢ ـ شروط الإمام والأحق بالإمامة :

شروط الإمام : يشترط لمن يتقدّم للإمامة شروط منها ماهو عام لكل مصل وهما *شرطان* :

أ ـ الإسلام .

ب ـ العقل .

ومنها ماهو خاص بالإمامة وهي :

جـ ـ البلوغ : لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «لايؤم الغلام حتى يحتلم» [١] ، ولأن الصبي يصلي على سبيل التنفل فلايؤم من يصلى الفرض، وتجوز إمامته بالمتنفل.

د ـ الذكورة : لاتجوز إمامة المرأة للرجال، لأدلة منها قوله ﷺ: «أُخروهن من حيث أخرهن الله» [٢] . ولأن صوت المرأة عورة وفي إمامتها للرجال فتنة، وماكانت العبادة سببا للفتنة، وتجوز إمامتها للنساء في الفريضة والنفل، لما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء. [٣] .

هـ ـ العلم بأحكام الصلاة وحسن القراءة : اتفق أكثر أهل العلم أن علم الإمام بما لاتصح الصلاة إلا به قراءة وفقها شرط من شروط الإمامة ، إذ أن الجهل بذلك من شأنه أن يؤدي إلى نقض الصلاة.

و ـ السلامة من العاهات : وهي العاهات التي تؤثر في أداء الصلاة على الكيفية المشروعة من المرض المعجز عن القيام، وقطع اليد، وسلس البول . . .

---

(١) أخرجه الأثرم في سننه وأُخرجه بمعناه البخاري والنسائي.

(٢) أخرجه بمعناه ابن ماجة (٣) أخرجه بمعناه أبو داؤد

الأحق بالإمامة :

يتقدم للإمامة ولي أمر المسلمين ثم نائبه أو واليه على البلدة أو أميره على الجيش، قال ﷺ : «لايؤم الرجل الرجل في سلطانه ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» (١) وقد تقدم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل حين كان أميراً للجيش ليؤم الناس في الصلاة وكان من بين المصلين أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وغيرهم. والحكمة من ذلك أن الجماعة شرعت لاجتماع المسلمين وترابطهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أدى ذلك إلى توهين أمر السلطة.

ويقدم الرجل في بيته أو ملكه على غيره كما يفهم ذلك من الحديث المذكور. وأما إذا لم يوجد من هؤلاء أحد فإنه يقدم من جمع بين العلم والقرآن ثم الأقرأ للقرآن ثم الأعلم بالأحكام ثم الأكبر سناً، روى الإمام الربيع بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء . . . ».

ولايتقدم أحد المصلين لإمامة الآخرين بنفسه وإنما ينتظر إذنهم له، قال عليه الصلاة والسلام : «ثلاثة لايقبل الله منهم صلاتهم: من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل اعتبد محرره ورجل أتى الصلاة دبارا» وتقدم الجماعة من هو أحق بالإمامة، فإن قدّمت غيره خالفت السنة، وجازت إمامته إن استوفى شروطها» (٢) .

ويجوز للإمام الراتب أن يختار أحد المصلين فيستخلفه ليصلي مكانه في غيابه. مراعيا في ذلك اختيار الأفضل.

---

(١) أخرجه أبو داؤد ومسلم والترمذي والنسائي

(٢) أخرجه أبو داود وأبو يَعْلىَ والدارقطني

٣ ـ إمامة الفاجر والفاسق ونحوهما :

تكره الصلاة خلف الفاجر والفاسق إلا أنها تصح. وقد جاء في الحديث الشريف «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» (١) .

وروي عن كثير من الصحابة والتابعين أنهم صلوا خلف أمراء الجور حيث لم يجدوا بداً من الصلاة خلفهم لإدراك فضل الجماعة.

٤ ـ إمامة المقيم للمسافر والمسافر للمقيم :

تصح إمامة المقيم للمسافر وإن كان المأموم واحداً إجماعاً. وقال الجمهور بجواز إمامة المسافر للمقيم من غير كراهة ، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقام بمكة نحوا من سبعة عشر يوماً يصلي بالناس صلاة السفر، وكان يأمر أهل مكة ممن يصلون معه بإتمام صلاتهم. وكذلك فعل صحابته من بعده .

٥ ـ إمامة المتنفل بالمفترض :

تجوز إمامة المفترض بالمتنفل اتفاقاً، لما روي أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا الرجل فيصلي معه» (٢) .

ولا تجوز إمامة المتنفل بالمفترض ، وماروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم أمّ قومه فيها فكان في أول الإسلام، ولم يرد عنه ولا عن غيره من الصحابة فعله بعد ذلك، فيكون حكمه حكم المنسوخ .

---

(١) أخرجه أبو داؤد وابن ماجة والبيهقي .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داؤد والترمذي والبيهقي والحاكم.

٦ ـ موقف الإمام والمأموم :

أ ـ وقوف الإمام والمصلين إذا كانوا جماعة :

يقف الإمام أمام المأمومين إذا كانوا جماعة مقابلاً لوسطهم، لما علم من فعل رسول الله ﷺ في ذلك .

ويستحب أن يكون ما بين المأمومين وإمامهم من المسافة بقدر مايمكنهم من السجود دون ضيق على نحو المسافة التي تكون بين الإمام وبين السترة التي يضعها أمامه.

ويجوز في حالة الزحام الشديد وضيق المكان أن يصطف بعض المأمومين عن يمين الإمام وعن يساره على أن يتقدمهم قليلاً، ويستحب أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى لقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم»[1].

ب ـ وقوف المأموم المنفرد :

يقف المأموم المنفرد إذا كان ذكراً عن يمين الإمام محاذياً له، لحديث جابر رَضِيَ الله عنه قال : «قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدي حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه» [2] .

ويستحب أن يتأخر المأموم الذي عن يمين الإمام قليلاً ليسبقه الإمام بشيء، مع ملاصقة الإمام. فإن صلى المأموم المنفرد خلف إمامه متعمدا بطلت صلاته عند أكثر العلماء لما روي أن الرسول ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة صلاته . وتقف المرأة المنفردة إن كانت زوجة أو محرماً للإمام عن يمينه . [3]

---

(١) رواه مسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي (٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي
(٣) أخرجه مسلم وأبو داؤد

جـ ـ وقوف النساء والصبيان :

يقف الصبيان خلف الرجال وتقف النساء خلف الصبيان، وتقف المرأة خلف الرجال ولو كانت واحدة، قال أنس رَضِيَ الله عنه : «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي وأم سليم خلفنا» وفي رواية : «فصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من *ورائنا*» [1] .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يجعل الرجال أمام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان» [2] .

ويصف الصبي مع الرجال إن كان واحداً .

وخير صفوف النساء آخرها، روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» . وذلك لما في آخر الصفوف من بعد عن مخالطة الرجال .

ومن السنة تسوية الصفوف وسد الفرج بالتراص والانتظام. قال جابر بن سمرة رَضِيَ الله عنه (خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً. فقال : «مالي أراكم عزين ؟» ثم خرج علينا فقال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟» فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : «يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف») [3] .

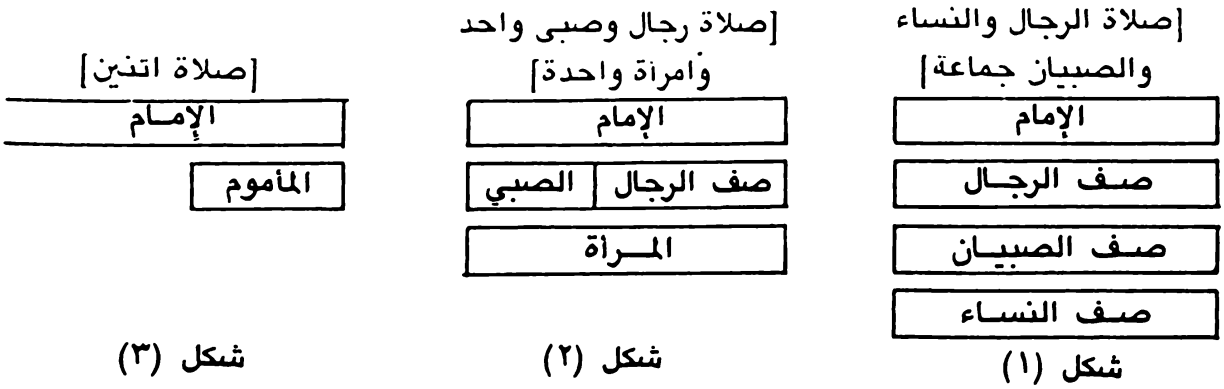

شكل (١) شكل (٢) شكل (٣)

(١) أخرجه ابو داؤد والترمذي وأحمد

(٢) أخرجه أبو داؤد وأحمد

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد

٧ ـ مايحمله الإمام عن المأموم :

أ ـ قراءة غير الفاتحة من القرآن الكريم، لأن واجب المأموم الاستماع للإمام لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[الأعراف٢٠٤]ونهى النبي ﷺ المأمومين عن القراءة خلف الإمام وقال : «لاتفعلوا إلا بأم القرآن . .» (١) .

ب ـ قول «سمع الله لمن حمده» ويقول المأموم بعده : «ربنا ولك الحمد» لحديث أبي هريرة أنه قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قال من خلفه : ربنا ولك الحمد . . (٢) .

جـ ـ السهو بسبب اشتغال القلب .

د ـ التسبيح إن تركه سهواً.

٨ ـ الفتح على الإمام إذا أشكل عليه شيء أو سها :

الفتح على الإمام إعانته على تذكر الآيات إن أشكل عليه شيء منها أو تنبيهه إذا سها. فإذا توقف عن القراءة أو تردد فللمأموم أن يفتح عليه بما فيه صلاح الصلاة. ويكون فتحه بقراءة الآية أو بداية السورة حسبما أشكل على الإمام. فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى بنا عبدالله صلاة المغرب فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وتردد بها وحرن عليه القرآن. فقلت أنا: (إذا زلزلت الأرض زلزالها) : فقرأ هو واستمر في القراءة ولم يعب ذلك علي. (٣) .

وإذا سها الإمام فللمأموم إن كان رجلاً أن ينبهه بقوله (سبحان الله) مع استحضاره لقصد التنبيه. وإن كان المأموم امرأة صفقت لقوله ﷺ : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (٤) . ويستحسن أن يكون التنبيه ممن هم في الصف الأول ويجزى إن أتى به غيرهم.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع (٢) أخرجه الإمام الربيع

(٣) أخرجه بمعناه الطبراني في الكبير (٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والنسائي

٩ ـ استخلاف الإمام لغيره أثناء الصلاة :

إذا عرض للإمام عذر وهو في صلاته مما يضطره إلى قطعها كان له أن يستخلف غيره من المصلين معه ليكمل بهم الصلاة. لما روي عن الرسول ﷺ أنه جاء والناس في الصلاة يؤمهم أبو بكر رَضِيَ الله عنه فأشار النبي ﷺ أن أقم مكانك : فتأخر وتقدم النبي وصلى بالناس.[1] وللاستخلاف صورتان :

الأولى : أن يأمر الإمام أحد المأمومين بالتقدم مكانه بالإشارة أو القول.

الثانية : أن يمد يده إلى الصف الذي يليه فيجذب أحد المصلين ويقدمه مكانه.

وإن مضى الإمام ولم يستخلف أحداً، قدّم المأمومون أحدهم ليصلي بهم، وإلا صلوا فرادى، ويجوز أن يتقدم أحد المصلين من تلقاء نفسه ليؤمهم لأن في فعله صلاح الجميع.

١٠ ـ التبليغ خلف الإمام :

يشرع التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه لإسماع من لا يصل إليه صوت الإمام، ويكون بدعة إذا كان صوت الإمام يصل إلى الجماعة.

١١ ـ إدراك الصلاة مع الإمام :

اتَّفَقَ العلماء على أن من صلّى مع الإمام من أول صلاته كان له فضل الجماعة من غير نقصان ، ومن أدرك شيئاً مع الإمام كتب الله له أجر الجماعة إذا لم يكن متهاوناً في طلبها قال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» [2] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد وابن ماجة وأحمد.

(٢) أخرجه أبو داؤد والدار قطني .

ويدخل المأموم في الصلاة حيثما أدرك الجماعة سواء في الركوع أو السجود أو القيام أو القعود بعد أن يوّجه ويحرم، فيصلي ماأدركه مع الإمام ويقضي مافاته، عن أنس رَضِيَ الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا ثوّب إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون،وأتوها وعليكم السكينة والوقار،فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا» (١) . فإن دخل المأموم مع إمامه في الركعة الثانية من صلاة الصبح والإمام يقرأ غير الفاتحة، فإنه يقرأ الفاحة سراً، ويصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإن سلم الإمام قام من غير تكبيرة وقرأ الفاتحة وسورة أو آيات من سورة ثم ركع ثم قام ثم سجد ثم قعد ثم سجد ثم قام بتكبيرة إلى الموضع الذي دخل فيه مع الإمام ثم جلس من غير تكبيرة ثم سلّم .

ويقضي المصلي كل مافاته مع الإمام حتى ينتهي إلى الموضع الذي دخل فيه مع الإمام سواء في الركوع أو السجود أو القعود، وبذا يكون قد قضى كل ماكان عليه، فيجلس ويسلم.

المفردات :

مايحمله الإمام عن المأموم ، الفتح على الإمام ، استخلاف الإمام غيره ، التبليغ خلف الإمام ، إدراك الصلاة .

الأحكام :

١ - يشترط في الإمام : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة، والعلم بأحكام الصلاة ومعرفة القراءة ، والسلامة من العاهات المخلة بصفة الصلاة الشرعية .

٢ - يتقدم للإمامة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه، ثم صاحب المكان الذي تقام فيه الصلاة، ويقدم الأقرأ لكتاب الله، ثم الأفقه، ثم الأكبر سناً .

(١) أخرجه الربيع ومسلم ومالك وأحمد .

٣ ـ تجوز الصلاة خلف الفاجر والفاسق .
٤ ـ تصح إمامة المقيم للمسافر والمسافر للمقيم .
٥ ـ تجوز إمامة المفترض بالمتنفل، ولاتجوز إمامة المتنفل بالمفترض .
٦ ـ يقف الإمـام متقدماً على المأمومين مقابلاً لوسطهم، ويصف الرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء.
٧ ـ يحمل الإمام عن المأموم قراءة غير الفاتحة من القرآن ، وقول سمع الله لمن حمده، والسهو والتسبيح .
٨ ـ يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا أشكل عليه شيء أو سها.
٩ ـ يجوز استخلاف الإمام لغيره أثناء الصلاة .
١٠ ـ يشرع التبـليغ خلف الإمام عند حاجة المصلين إليه .
١١ ـ يصلي المأموم ماأدرك من صلاته مع الإمام ويقضي مافاته .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى شرح الشيخ السالمي لحديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .» في «شرح الجامع الصحيح» ١/٣١١ ، ٣١٢ ، ثم أجب على مايلي :

١ ـ وضح المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : «أقرؤهم لكتاب الله».
٢ ـ لخِّص أقوال العلماء في مسألة الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله أم الأفقه، وأدلة كل قول .
٣ ـ وضح القول الراجح مع ذكر دليل الترجيح .

النشاط التقويمي :

١ ـ عدِّد الشروط التي يجب توفرها في إمام الصلاة، وعلى ماذا تدل هذه الشروط مجتمعة ؟

٢ ـ علل كلا مما يلي :

أ ـ كراهة الصلاة خلف إمام فاجر .

ب ـ عدم جواز إمامة المتنفل بالمفترض .

جـ ـ وقوف النساء خلف الصبيان في الصلاة .

د ـ الاستخلاف في الصلاة .

٣ ـ اشرح كيفية قضاء صلاة المغرب لرجل دخل مع الإمام في القعود الأول للتحيات .

٤ ـ اشرح كيفية قضاء صلاة الظهر لرجل أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين كاملتين .

٥ ـ من قراءتك للدرس اذكر خمس صفات تستحب للمأموم في الصلاة .

أحكام المساجد

عناصر الدرس :

١ ـ مكانة المسجد وفضل بنائه .
٢ ـ رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي.
٣ ـ فضل السعي إلى المسجد .
٤ ـ صلاة تحية المسجد .
٥ ـ إباحة النوم والأكل والشرب في المسجد .
٦ ـ النهي عمَّا يتنافى وماجعلت له المساجد .
٧ ـ النهي عن تشبيك الأصابع .
٨ ـ النهي عن زخرفة المساجد وبنائها متقاربة .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ مكانة المسجد وفضل بنائه :

اختص الله تعالى أمة الرسول محمد ﷺ بخصائص لم تحظ بها الأمم السابقة، ومن تلك الخصائص أن جعل لها الأرض مسجداً وترابها طهورا، إلا ماقام الدليل بالنهي عن الصلاة فيه، قال عليه الصلاة والسلام : «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» (١) .

وأفضل البقاع لإقامة الصلاة هي المساجد ـ بيوت الله في الأرض قال تعالى :﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور : ٣٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد .

وقال عليه الصلاة والسلام : «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» [1] .

وقد حث الشرع الحنيف على بناء المساجد، قال ﷺ : «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة» [2] وكان أول عمل قام به النبي ﷺ حين دخل المدينة بناءه المسجد .

وقد أجمع العلماء على أن أفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى . لقول الرسول ﷺ : «صلاة في المسجد الحرام مائة ألْف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة» [3] وقال ﷺ : «صلاة أحدكم في مسجدي هذا خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام» [4] .

٢ ـ رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي :

لا تقتصر رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي على أداء الفرائض الخمس، وإنما تمتد لأداء رسالتين عظيمتين الرسالة الروحية والرسالة الاجتماعية.

ففي المسجد تتهذب النفوس ويرقى الفكر بالصلاة والذكر والعلم ولقاء المؤمنين، وقد تخرج من المسجد الجيل القرآني الفريد الذي كان معلمّه سيد الخلق أجمعين محمد عليه الصلاة والسلام.

فقد كان ﷺ يعلم الناس في المسجد ، ويجمعهم لدراسة المشاكل الاجتماعية فيه، ويشاور أصحابه في شؤون الدعوة والجهاد والأمة فيه، ومنه تنطلق ألوية الجهاد إلى بقاع الأرض لتعلي كلمة التوحيد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ومالك .

(٤) الربيع ٢٥٢ .

٣ - فضل السعي إلى المسجد :

وَرَدَ الكثير من الأحاديث التي تبين فضل السعي إلى المساجد وانتظار الصلاة، منها قوله عليه السلام : «ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟» قالوا بلى يارسول الله ، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، ذلكم الرباط» (١) .

وقوله : «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» (٢) .

ويستحب الدعاء عند الخروج إلى المسجد ، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وفي شعري نورا، وفي بشري نورا» (٣) .

ومن السنة دخول المسجد بالرجل اليمنى وقول : «اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» (٤) وعند الخروج من السنة تقديم الرجل اليسرى وقول : «اللهم إني أسألك من فضلك» (٥) .

٤ - صيانة المساجد وتنظيفها :

كان النبي ﷺ يأمر بتنظيف المساجد وصيانتها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب» (٦) .

---

(١) أخرجه الربيع ومسلم والترمذي والنسائي
(٢) أخرجه أبو داؤد والترمذي وابن ماجة
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي
(٤) أخرجه مسلم وأبو داؤد والنسائي والدارمي
(٥) أخرجه أحمد
(٦) أخرجه أحمد والترمذي

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» (١) .

وورد النهي عن أكل الثوم والبصل قبيل الذهاب إلى المسجد لرائحتهما الكريهة، فعن جابر أن النبي ﷺ قال : «من أكل الثوم والبصل والكراث فلايقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (٢) .

٥ ـ صلاة تحية المسجد :

إذا دخل المصلي إلى المسجد صلّى أولاً وقبل جلوسه تحية المسجد. وقد روي عنه ﷺ قوله : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٣) . وتُصَلِّي سنة تحية المسجد وهي سنة مستحبة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والمسجد الحرام تحيته الطواف الذي تعقبه ركعتا الطواف .

٦ ـ إباحة النوم والأكل والشرب في المسجد :

يباح النوم والأكل والشرب في المسجد كما يباح نحو ذلك مما لايخل بآداب المسجد وحرماته. فعن ابن عمر رَضِيَ الله عنه قال : (كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد نقيل فيه ونحن شباب) (٤) . وعن عبدالله بن الحارث رَضِيَ الله عنه قال : (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم) (٥) . غير أنَّ ذلك كله إنما يجوز في حدود المحافظة على نظافة المسجد وعدم التشويش على المصلين.

٧ ـ النهي عما يتنافى وماجعلت له المساجد :

نهت السنة عن العديد من الأفعال الدنيوية التي تتنافى مع ماجعلت له المساجد . ومما نهى عنه لذلك مايلي :

---

(١) أخرجه أبو داؤد
(٢) متفق عليه
(٣) أخرجه الربيع والبخاري
(٤) أخرجه ابن ماجة والدارمي
(٥) أخرجه ابن ماجة في سُنَنِهِ

أ ـ **إنشاد الضالة :**

فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : «من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك، فإنّ المساجد لم تبن لهذا» (١) . وأما إنشادها خارج المسجد فجائز. فقد أخرج الإمام الربيع عن رسول الله ﷺ : «طهرت المساجد من ثلاث : من أن ينشد فيها الضوال أو يتخذ فيها طريق أو يكون فيها سوق» (٢) .

ب ـ **البيع والشراء :**

فقد روي عنه ﷺ قوله : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له لاأربح الله تجارتك» (٣) .

جـ ـ **التحدث بحديث دنيوي ورفع الصوت :**

ينبغي على المصلي أن يتأدب بأدب *العبادة* فلايتحدث إلا بالذكر والدعاء ، ولايرفع صوته أو يشوش على غيره من المصلين بصورة من الصور ، وقد حمل العلماء النهي عن التحدث في المسجد على الكراهة، غير أنه إن تضمن الحديث الغيبة والنميمة أو القول الفاحش أو نحو ذلك فإنه يتجاوز الكراهة إلى الحرمة.

د ـ **النهي عن تشبيك الأصابع :**

يكره أيضاً تشبيك الأصابع في المسجد وعند التوجه إليه لما روي عنه ﷺ أنه قال : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلايشبكن بين أصابعه فإنّهُ في صلاة»(٤) وقال أيضاً «إذا كان أحدكم في المسجد فلايشبكن فإن التشبيك من الشيطان» (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة.
(٢) أخرجه الربيع
(٣) أخرجه الترمذي *والدارمي* ومالك
(٤) أخرجه أبو داؤد والترمذي والدارمي وأحمد
(٥) أخرجه الترمذي وأبو داؤد والدارمي

هـ ـ النهي عن زخرفة المساجد وعن بنائها متقاربة :

نهت السنة الشريفة أيضاً عن زخرفة المساجد بحيث يشغل ذلك المصلين عن صلاتهم أو يكون محلاً للمباهاة. وكان صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد» (١) . وروي عن الإمام عمر أنه حين أمر بتجديد المسجد النبوي قال للقائم بذلك : (أكن الناس من الشمس والمطر وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس) (٢) .

كذلك نهت السنة عن بناء المساجد متقاربة لما يؤدي إليه من تشتيت لوحدة الجماعة، وتقليل من عدد المصلين بالمسجد الواحد.

المفردات :

رسالة المسجد ، تحية المسجد .

الأحكام :

١ ـ يستحب بناء المساجد وعمارتها بالعبادة .

٢ ـ يستحب الدعاء عند الخروج إلى المسجد والدخول إليه والخروج منه.

٣ ـ يسن عند دخول المسجد صلاة ركعتين قبل الجلوس .

٤ ـ يجوز النوم والأكل والشرب في المسجد مع مراعاة آدابه.

٥ ـ لايجوز البيع والشراء في المسجد وإنشاد الضالة فيه.

٦ ـ يكره التحدث في المسجد بحديث الدنيا، أو رفع الصوت فيه مما يشوش على المصلين .

---

(١) أخرجه أحمد وابن حبّان (٢) أخرجه البخاري

٧ ـ يكره تشبيك الأصابع عند الخروج للمسجد وعند الجلوس فيه .
٨ ـ ينهى عن زخرفة المساجد ، وبنائها متقاربه .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى الجزء الأول من كتاب (شرح الجامع الصحيح) ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩ حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) ثم أجب عن الآتي :

١ ـ ما المقصود بقول المؤلف (لامفهوم لهذا العدد من باب الكثرة) ومأأقل ماتؤدّى به سنة تحية المسجد ؟ واذكر الدليل .
٢ ـ إذا دخل الرجل المسجد وجلس دون صلاة تحية المسجد ثم شرع في أدائها بعد ذلك . ماالحكم ومادليله ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ مما اخْتَصَّ الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض مسجدا .
أ ـ اذكر دليلاً على ذلك .
ب ـ ما الأماكن المستثناة من ذلك ؟
جـ ـ ما دلالة هذا التكريم على الفرد والأمة ؟

٢ ـ قال الشيخ رحمه الله في «جوهر النظام» ص ٧٨ :

فينبغي لمن يخط البلدا يقدمن للصلاة مسجدا
يعمره من قبل أن يعمروا لأن هذا للإله يعمر
يبنونه بقدر البلاد ومابها من كثرة العباد
يوسعون أو يضيقونا وهكذا أيضاً يوسطونا

أ ـ ما أول ماينبغي تخطيطه وبناؤه عند إقامة المدن أو القرى ؟
ب ـ لِمَ يكون ذلك ؟

جـ - يراعى عند بناء المسجد تقدير سكان المدينة أو القرية أو الحي كيف يمكن أن يتم ذلك ؟

د - كيف ترى بناء الدور والمؤسسات الأخرى حول المسجد ؟

٣ - قال رسول الله ﷺ : «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»

أ - بين فضل هذه المساجد الثلاثة .

ب - ماواجب المسلمين نحو المساجد الثلاثة ؟

٤ - اذكر الدليل الشرعي على كل مما يلي :

أ - النهي عن إنشاد الضالة في المسجد .

ب - النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد .

جـ - الاهتمام بنظافة المسجد .

٥ - عبر في مالايزيد على خمسة أسطر عن الآثار النفسية والاجتماعية على الفرد والجماعة في زخرفة المساجد .

النشاط الختامي :

تخصص حصة لمناقشة دور المسجد في المجتمع الإسلامي من خلال النقاط التالية :

أ - دور المسجد في عهد الرسالة .

ب - مفهوم المجتمع المسجدي .

جـ - دور المسجد في العصر الحديث .

سجود السهو وسجود التلاوة

عناصر الدرس :

١ ـ سجود السهو .
٢ ـ سجود التلاوة .

● الأنشطة

عرض الدرس :

ا ـ سجود السهو :

أ ـ حكم سجود السهو :

السهو في الصلاة هو الخطأ في شيء من أركانها أو سننها عن نسيان وغفلة، والإنسان معرض للسهو في صلاته، وقد ورد عن الرسول ﷺ «أنه سلّم بعد اثنتين . . أي ركعتين . . في رباعية فقيل : يارسول الله : أقصرت الصلاة ؟ فقام فأتم مابَقِيَ من الصلاة وسجد سجدتين بعد السلام» (١) .

شرعت سجدتا السهو في الصلاة جبرا لما يَحْدُثُ فيها من خلل. وهما سنة واجبة تأكد وجوبها مما صح من حديث رسول الله ﷺ فقد أخرج الإمام الربيع أن رسول الله ﷺ قال : «وإن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه صلاته حتى لايدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس» .

ب ـ الأسباب الموجبة لسجود السهو :

تنحصر الأسباب الموجبة لسجود السهو في :

---

(١) أخرجه الربيع ومسلم وأبو داؤد والبخاري والترمذي وابن ماجة .

- نسيان شيء من سنن الصلاة كالاستعاذة أو التسبيح أثناء الركوع أو قراءة غير الفاتحة...
- زيادة شيء من أركان الصلاة أو سننها من غير عمد كأن يقرأ الفاتحة مرتين في ركعة واحدة .
- السهو عن ركن من أركان الصلاة وتذكّره وفعله قبل الشروع في غيره .
- أداء قول أو فعل في غير موضعه نسيانا وَخَطَأً كأن يركع في غير موضع الركوع، أو يقرأ التحيات في غير موضعها.
- الشك في عدد الركعات فيبني على اليقين،لحديث رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبْنِ على مااسْتَيْقَنَ ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» [1] .

جـ - حكم السهو المتكرر والطويل :

والسهو في الصلاة أكثر من مرة لايوجب أكثر من سجدتي السهو، إلا أن يسبهو الإنسان في صلاته سهوا بالغا فلا يدري محله من الصلاة، فيلزمه أن يعيد صلاته إن كان منفردا، ومتابعة إمامه إن كان مأموما حتى ينتهي من صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

د - محل سجدتي السهو :

سجود السهو بعد التسليم من الصلاة في كل أحوال السهو في الصلاة، لحديث النبي ﷺ : «لكل سهو سجدتان بعد التسليم» [2] ، وإن سجد المصلي قبل التسليم أجزأه، ويكون

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داؤد وأحمد

(٢) أخرجه بمعناه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي .

السجود بعد الصلاة التي سها فيها المصلي . وذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي إذا سها في صلاته ثم انصرف وَنَسِيَ أن يسجد سجدتي السهو أن ليس عليه بعد ذلك سجود.

هـ - مايقال في سجود السهو :

يهوي المصلي إلى سجدتي السهو بتكبيرة ، ثم يسبح في سجدتي السهو كما يسبح في سجود الصلاة فيقول : «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا أو «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثا، ثم يرفع رأسه بتكبيرة، ولايزيد على ذلك شيئاً إلا ماأثِرَ عن النبي ﷺ من الأدعية والأذكار المشروعة دبر الصلوات .

و - حكم سجدتي السهو للإمام والمأمومين :

اتفق العلماء على أن ليس على الإمام أن يسجد لسهو المأموم .

وفي سجود المأموم لسهو الإمام حالتان :

ـ متابعة المأموم إمامه في سهوه فيلزم سجود السهو .

ـ عدم متابعة المأموم إمامه في سهوه ، فليس عليه سجود للسهو .

فإن سها المأموم وراء إمامه فعليه سجود السهو، ولايحمل إمامه سهوه عنه، لقول النبي ﷺ : «إذا وجد أحدكم ذلك فليسجد وهو جالس» [1] والأمر شامل لجميع الأحوال من غير استثناء .

---

(١) أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي .

٢ ـ سجود التلاوة :

أ ـ سجدة القرآن هي سجدة التلاوة وهي سنة مؤكدة واظب عليها رسول الله ﷺ ، فعن ابن عمر رَضِيَ الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» (١) .

ب ـ مواضع سجدة التلاوة :

عدد سجدات القرآن إحدى عشرة سجدة ، كما ورد عن النبي ﷺ في قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رَضِيَ الله عنهم، وتكون هذه السجدات في المواضع التالية :

م	السورة	الآية	موضع السجود
١	الأعراف	٢٠٦	﴿وله يسجدون﴾
٢	الرعد	١٥	﴿بالغدو والآصال﴾
٣	النحل	٥٠	﴿ويفعلون مايؤمرون﴾
٤	الإسراء	١٠٩	﴿ويزيدهم خشوعا﴾
٥	مريم	٥٨	﴿سجّدا وبكيا﴾
٦	الحج	١٨	﴿إن الله يفعل مايشاء﴾
٧	الفرقان	٦٠	﴿وزادهم نفورا﴾
٨	النمل	٢٦	﴿رب العرش العظيم﴾
٩	السجدة	١٥	﴿وهم لايستكبرون﴾
١٠	ص	٢٤	﴿وخرّ راكعا وأناب﴾
١١	فُصّلت	٣٨	﴿وهم لايسأمون﴾

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والحاكم .

ج - لمن يتوجه سجود التلاوة :

يتوجه السجود إلى القارىء والسامع له ، وكل من جلس لاستماع القرآن إلا أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فلايشرع السجود لأي من هؤلاء حتى يتطهروا لأن الطهارة شرط لصحة السجود .

ويجوز سجود التلاوة في جميع الأوقات التي تباح فيها الصلاة ، ولايجوز في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ، إذ أن السجدة أشبه ماتكون بالصلاة .

ويجوز سجود التلاوة بعد صلاة الفجر وحتى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر وحتى غروب الشمس، لشبه سجدة التلاوة بالصلاة ذات السبب التي يشرع أداؤها في هذين الوقتين .

د - مايقال في سجدة التلاوة :

إذا قرأ القاريء آية من آيات سجود التلاوة فإنه يكبر حين يهوي إلى السجود، فإذا اطمأن ساجدا قال مثل مايقول في سجدة الصلاة. وروت عائشة رَضِيَ الله عنها «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» (١) .

ويكبِّر عند الرفع من السجود ، واستحب كثير من العلماء أن يقول بعد الرفع : «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا» لقوله تعالى :﴿ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ، وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ، وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩] .

---

(١) أخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائي .

المفردات :

سجود السهو ، سجود التلاوة .

الأحكام :

١ ـ سجود السهو سنة واجبة .
٢ ـ من أسباب سجود السهو : نسيان شيء من سنن الصلاة ، زيادة ركن من أركان الصلاة أو سننها من غير عمد ، . . .
٣ ـ سجود السهو بعد التسليم .
٤ ـ يسبح في سجدتي السهو كما يسبح في سجود الصلاة .
٥ ـ سجود التلاوة سنة مؤكدة .
٦ ـ عدد سجدات القرآن إحدى عشرة سجدة .
٧ ـ يسبح في سجدة التلاوة كما يسبح في سجود الصلاة .

النشاط الدراسي :

ورد في «قواعد الإسلام» ١/٢٨٨ :

«والسجود المأمور به نوعان : الأول سجود السهو المنقول في الشريعة في أحد الموضعين . . . »

أكمل قراءة النص إلى نهاية المسألة الثالثة ، ثم أجب على الأسئلة التالية :

١ ـ ما القول المختار في موضع سجدتي السهو ؟ اجمع دليلين على ذلك.
٢ ـ اشرح قوله «فالفرائض لايجزىء فيها إلا الإتيان بها أو جبرها إذا كان السهو عنها مما لايوجب إعادة الصلاة بأسرها» .
٣ ـ ما الدليل على قوله «وإن ترك الأكثر من السنن أعاد صلاته»؟

النشاط التقويمي :

١ ـ قال تعالى : ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾
هل تشير الآيتان إلى سجود السهو ؟ وَلِمَ ؟

٢ ـ «الوهم إنما يجب على من وهم»
أ ـ أشر إلى مايشابه العبارة السابقة في الدرس .
ب ـ اشرح هذه العبارة

٣ ـ اذكر الحكم الشرعي في الحالات التالية :
أ ـ قرأ المصلي الفاتحة في قعود التشهد نسيانا .
ب ـ سجد سجدة التلاوة بعد تسليمه من الصلاة .
جـ ـ سجدت المصلية سجدة واحدة في الركعة الأولى من صلاة المغرب .
د ـ سهى المأموم دون الإمام .

٤ ـ ارجع إلى الفقرة «ب» ، من سجود التلاوة وبين مايلي :
أ ـ الآيات التي ورد فيها لفظ السجود بصيغه المختلفة .
ب ـ الآيات التي لم يرد فيها لفظ السجود بجميع صيغه .
جـ ـ معرفة الداعي الذي يتطلب السجود أي مضمون الآية .

٥ ـ علل لما يأتي :
أ ـ سجود المستمع لآية سجدة التلاوة
ب ـ ليس على المصلي إذا نَسِيَ سجود السهو بعد صلاته أن يسجدهما في صلاة غيرها .

صلاة الجمعة

عناصر الدرس :

١ ـ تسمية يوم الجمعة وفضله .
٢ ـ حكم صلاة الجمعة
٣ ـ على من تجب صلاة الجمعة
٤ ـ شروط صحتها
٥ ـ سننها
٦ ـ كيفية أدائها .
٧ ـ ماينهى عنه في صلاة الجمعة
٨ ـ بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ تسمية يوم الجمعة وفضله :

سمي يوم الجمعة بهذا الاسم لما جمع فيه من خيرات كثيرة، وقد وردت عدة أحاديث في فضله . من ذلك مارواه أبو هريرة رَضِيَ الله عنه أن النبي ﷺ قال : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» (١) وروي عنه أيضاً قوله : «إن في الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياّهُ»(٢) وعن ابن لبانة البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) رواه الربيع ومسلم والترمذي
(٢) رواه الربيع والجماعة .

«سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى» [1] .

٢ ـ حكم صلاة الجمعة :

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط لزومها. وقد استدلوا لفرضيتها من الكتاب الكريم والسنة المطهرة . فمن ذلك قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقول الرسول ﷺ : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع على قلبه» [2] . وروي عنه أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال : «أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا . . وَاعْلموا أن الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في يومي هذا في جمعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة . فمن تركها جحوداً لها واستخفافاً بها وعليه أمير بر أو فاجر فلاجمع الله شمله ولابارك الله أمره . ألا ولا صلاة له . ألا ولا زكاة له . ألا ولا حج له . ألا ولا صيام له . ألا ولا بر له. ألا ولا جهاد له. فمن تاب تاب الله عليه» [3] .

٣ ـ على من تجب صلاة الجمعة :

تلزم صلاة الجمعة المسلم العاقل البالغ الحر المقيم الذكر القادر على السعي إليها. فمن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف فلا تلزمه. وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» [4] .

وقد كان صلى الله عليه وسلم لايصلي الجمعة في السفر . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مايفيد أن المطر والريح والبرد الشديد والوحل يعد عذراً عن حضور صلاة الجمعة .

---

(١) رواه ابن ماجة
(٢) رواه الخمسة
(٣) رواه أبو داؤد
(٤) رواه أبو داؤد

وإذا حضر من لاتلزمه صلاة الجمعة من النساء والمرضى ونحوهم فصلوها مع الجماعة أجزأتهم عن صلاة الظهر ، لما ثبت عن صحابة النبي ﷺ أنه كان منهم المعذور وكانوا يصلون الجمعة خلف النبي ﷺ .

٤ ـ شروط صحتها :

يشترط لصلاة الجمعة شُرُوطٌ أُخرى فضلاً عن الشروط العامة المشترطة لصلاة الفرض . وهذه الشروط هي :

الشرط الأول ـ الإمام :

ويدل على اشتراطه قوله ﷺ في الحديث الذي مر «فمن تركها جحوداً واستخفافاً بها وعليه أمير بر أو فاجر فلاجمع الله شمله» وقوله ﷺ : «أربع إلى الولاة : الفيء والصدقات والحدود والجمعات» (١) .

الشرط الثاني ـ المصر (٢) :

ويدل على اشتراطه قوله ﷺ : «لاجمعة إلا في مصر جامع» (٣) وقوله : «لاجمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع» (٤) .

الشرط الثالث ـ الجماعة :

فيشترط أن تصلى الجمعة جماعة لأنها شرعت للاجتماع فلايصح أن تصلى فرادى . يدل على هذا قوله ﷺ : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» (٥) . وأرجح الأقوال عند العلماء أن المطلوب فيها الجماعة الكثيرة لأنها لم تصل على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين إلا بجمع كثير وإن تفاوت العدد.

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ٢/٢٥

(٢) عرف الإمام السالمي المصر بأنه : «المكان المنحاز بما فيه من قرى ومدن وغير ذلك بحيث لايحتاج أهله في قضاء حوائجهم غالبا أن يتعدوه إلى غيره من الأماكن .

(٣) ابن أبي شيبة ، عبدالرزاق (٤) ابن أبي شيبه . نيل الأوطار ٣/٢٦٥

(٥) رواه أبو داؤد

الشرط الرابع ـ أداؤها في وقت الظهر :

وهو ماثبت من سنة النبي ﷺ ، رَوَى أنس : «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» (١) .

الشرط الخامس ـ الأذان لها :

لقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] والنداء للصلاة هو الأذان لها . وقد كان يؤذن للجمعة في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر أذان واحد ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر قبله لمّا كثر الناس ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رَضِيَ الله عنهم. ويحرم البيع والشراء بعد سماع النداء يوم الجمعة إلى أن تتم الصلاة لقوله تعالى ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] .

الشرط السادس ـ الخُطبة :

الخطبة بضم الخاء اسم الكلام المخطوب به ، ودليل وجوبها قوله تعالى : ﴿وتركوك قائما﴾[الجمعة : ١١]، وفعله ﷺ حتى قبض .

ووقت الخطبة هو وقت الصلاة ولاتصح قبل دخوله ، وتكون بعد الأذان. والهدي فيها أن يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة لايتكلم فيها بشيء وللأدلة التالية :

أ ـ مارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» .

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داؤد والترمذي والبيهقي .

ب ـ ماروواه النسائي والدارقطني من طريق ابن عمر أيضاً قال : «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس» .

جـ ـ ما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داؤد عن سمّاك قال : أنبأني جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» .

الشرط السابع ـ الإقامة لها :

لمواظبة النبي عليها حتى موته ، ومحل الإقامة عقب الخطبة مباشرة من غير فاصل بينهما .

٥ ـ سننها :

يسن لصلاة الجمعة مايلي :

أ ـ الغسل والسواك والتطيب :

لقوله عليه السلام «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ماكتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى»[1] . ولقوله ﷺ : «يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك» [2] .

ب ـ التبكير إليها :

لقوله عليه السلام : «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة

---

(١) رواه البخاري وأحمد

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بسنده ورجاله ثقات

الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» [1] .

جـ - كثرة الدعاء والصلاة على النبي ﷺ :

قال عليه السلام : «من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : يارسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ فقال : إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» [2] .

د - التنفل قبل الصلاة وبعدها :

يستحب التنفل قبل صلاة الجمعة مالم يرق الإمام المنبر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَن اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ماقدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» [3] .

فإن صعد الإمام المنبر فلاصلاة إلا تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، عن جابر بن عبدالله قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : «صليت ؟» قال : لا، قال: «فصل ركعتين» [4] .

وإذا دخل المصلي في أواخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن تحية المسجد فإنه يجلس ولايصلي تحية المسجد . وتسن صلاة أربع ركعات بعد الجمعة في المسجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» [5] .

---

(١) رواه الربيع
(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي
(٣) رواه مسلم
(٤) رواه الجماعة
(٥) رواه مسلم وأبو داؤد والترمذي .

وتسن صلاة ركعتين لمن أخر السنة في بيته ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته» (١)

هـ ـ تخفيف الخطبة وإطالة الصلاة :

من سنن صلاة الجمعة تخفيف الخُطبة وإطالة الصلاة، فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه ـ أي فطنة ـ فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» (٢) .

وكانت أكثر قراءته عليه السلام في صلاة الجمعة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى و«الغاشية» في الركعة الثانية ، أو «الأعلى» في الأولى و«الغاشية» في الثانية (٣) .

٦ ـ كيفية أدائها :

يصعد الإمام منبر المسجد مقدما رجله اليمنى ، فإذا استوى واقفا على المنبر استقبل الناس بوجهه ، وسلّم عليهم ، ثم جلس ينتظر أذان المؤذن ، فإذا فرغ المؤذن من أذانه قام الإمام للخطبة معتمدا على عصا أو نحوها لفعل النبي ﷺ ذلك (٤) .

ويبدأ الخطبة بالبسملة ثم يحمد الله ويثني عليه بما هو أهل له ، ويشهد بوحدانيّتهِ وبنبوة نَبيِّهِ عليه الصلاة والسلام، ثم يأخذ في تذكير الناس وترغيبهم وعلاج شيء من أمورهم وندبهم إلى الخير ونهيهم عن المنكر ويدعو لنفسه وللمؤمنين .

وعقب انتهائه من الخطبة يقيم المؤذن للصلاة فينزل الإمام من المنبر متوجهاً نحو المحراب للصلاة بالناس ويصلي ركعتين يَجْهَرُ بالقراءة فيهما.

---

(١) رواه الجماعة
(٢) رواه مسلم وأحمد
(٣) رواه الربيع ومسلم وأبو داؤد
(٤) رواه أبو داؤد

٧ ـ مايُنْهَى عنه في صلاة الجمعة :

ينهى عن كل ماخالف السنة النبوية في الخطبة وفي الصلاة، ومما نهت عنه السنة النبوية :

أ ـ تخطّي رقاب المصلين :

لما يسبب من أذى لهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لرجل يتخطّى الرقاب والنبي يخطب «اجلس فقد آذيت» (١) .

ويستثنى من ذلك الإمام إذا كان لايمكنه الوصول إلى المنبر إلا بتخطي الجالسين، وكذلك من يتخطى المصلين لسد فرجة في الصف شريطة عدم الإيذاء .

ب ـ الكلام والإمام يخطب :

يجب الاستماع إلى الخطبة ويحرم الكلام والانشغال عنها ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت لاجمعة له» (٢) ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» (٣) .

٨ ـ بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة :

أ ـ حكم من أدرك ركعة أو دونها :

اتفق العلماء على أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وعليه أن يقضي الركعة التي فاتته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» (٤) ، ومن أدرك مع الإمام أقل

---

(١) رواه أبو داؤد والنسائي وأحمد
(٢) رواه أحمد
(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجة
(٤) رواه الربيع وللشيخين مثله.

من الركعة أدرك الصلاة كذلك وعليه قضاء مافاته لعموم الأدلة الواردة في إدراك الصلاة .

ب ـ حكم من صلى الظهر حيث تلزمه الجمعة :

إذا صلى المرء الظهر مع وجوب صلاة الجمعة عليه أجزأته صلاته، مع ثبوت الإثم عليه لتفويته الجمعة دون عذر.

جـ ـ حكم صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة :

اختلف العلماء في صحة صلاة الظهر جماعة بالنسبة لمن تخلف عن صلاة الجمعة ، والمفتىَ به أنه إن كان التخلف بعذر وكانت الصلاة عقب أداء الجمعة بالمسجد فإن الصلاة صحيحة .

د ـ اجتماع الجمعة والعيد :

إذا اجتمعت الجمعة والعيد فإنه لاتلزم الجمعة عند بعض العلماء استدلالا بما روي عن النبي ﷺ أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم رخص في صلاة الجمعة [1] . وذهب فريق آخر من العلماء إلى بقاء الجمعة على وجوبها في هذه الحالة مستدلين بأن الجمعة فرض بينما صلاة العيد سنة ، والفرض لايسقط بالسنة .

المفردات :

الجمعة ، اْلمِصْر ، الخُطبة ، تخطي الرقاب .

الأحكام :

١ ـ صلاة الجمعة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط لزومها.

---

(١) رواه أبو داؤد وابن ماجةَ وأحمد .

٢ - شروط وجوب الجمعة هي : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والإقامة والقدرة على السعي إليها .

٣ - يعد المطر والريح والبرد الشديد والوحل ونحو ذلك من الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجمعة شريطة أن يشق معها حضورها .

٤ - تارك الجمعة آثم عاصٍ يطبع الله على قلبه بتكراره للتخلف عنها.

٥ - يشترط لصحة صلاة الجمعة مايأتي : الإمام والجماعة والمِصْر ودخول الوقت والأذان والخطبة .

٦ - تنعقد صلاة الجمعة بالعدد الكثير .

٧ - لاتجوز الخطبة إذا جيء بها قبل دخول وقت الصلاة .

٨ - للجمعة خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة . وتُجزِئ الجمعة بالخطبة الواحدة .

٩ - تسبق الخطبة الصلاة . وتشتمل على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادة على وحدانيته وتذكير المصلين ووعظهم وعلى الاستغفار والدعاء .

١٠ - يقرأ الإمام جهراً في ركعتي صلاة الجمعة بالفاتحة وآيات أخرى من القرآن الكريم .

١١ - يستحب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى مع الفاتحة بسورة الجمعة أو الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية .

١٢ - يستحب الاستعداد لصلاة الجمعة بالغسل والسواك والتطيب ولبس الحسن من الثياب . كما يستحب التبكير بالحضور وكثرة الدعاء والصلاة على النبي ﷺ والتنفل، ويستحب أن يخفف من الخطبة ويطيل في الصلاة .

١٣ - إذا دخل الإمام وصعد المنبر فلايجوز من الصلوات غير المفروضة سوى تحية المسجد .

١٤ - يكره تخطي الرقاب إلا لضرورة . وعلى من يتخطى الرقاب لضرورة أن يراعي عدم إيذاء الجالسين .

١٥ - من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة ويكمل صلاته ركعتين .

١٦ - من صلى الظهر وقد لزمته الجمعة أجزأته صلاته. ويأثم إذا كان تخلفه بغير عذر .

١٧ - يجوز لمن تخلفوا عن صلاة الجمعة لعذر أن يصلوا الظهر جماعة بعد أن تُؤدىَّ الجمعة في المسجد .

١٨ - إذا اجتمع العيد والجمعة يرخص في صلاة الجمعة عند بعض العلماء ، وتلزم الجمعة عند بعض .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى «معارج الآمال شرح مدارج الكمال» ١٠/٧٣ - ٧٨ ، وأجب على الأسئلة التالية :

١ - هل الكلام أثناء الخطبة محرّم أم مكروه ؟ اذكر القول الراجح وسبب الترجيح .

٢ - ماحكم صلاة من تكلم أثناء الخطبة مع ذكر الدليل ؟

٣ - ماذا يفعل لإصلاح صلاته ؟

٤ - كيف توفق بين القول بجواز تشميت العاطس أثناء الخطبة، وبين حديث من قال لأخيه «صه» أثناء الخطبة ؟

النشاط التقويمي :

١ - من الأحاديث الواردة في الدرس اذكر فضائل يوم الجمعة ؟

٢ - بيّن الحكم الشرعي ودليله فيما يلي :

أ - حضور مجموعة من النساء صلاة الجمعة .

ب - إمامة مسافر لجماعة فريضة الجمعة .

جـ - خطبة الإمام لصلاة الجمعة قبل الوقت وصلاته لها في الوقت المفروض .

د - تخلف المكلف عن صلاة الجمعة تهاونا وأداؤها ظهراً .

٣ - بيّن الآثار الاجتماعية لصلاة الجمعة .

٤ - اذكر الآيات الواردة في صلاة الجمعة واستخرج منها الأحكام الشرعية .

٥ - اشرح كيفية قضاء الصلاة لمن أدرك الإمام في قول «سمع الله لمن حمده» بعد الركوع الثاني في فريضة الجمعة .

٦ - اذكر دليلاً على اشتراط كل مما يلي لصحة صلاة الجمعة :

أ - الجماعة .

ب - المصر

جـ - الإقامة لها .

٧ - اشرح قول الشيخ السالمي في «مدارج الكمال» :

من فسدت عليه صلّى أربعا كان قضاء وإعادة معا
إذا لم يكن خروج وقتها سبب لنصفها إن كان أربعا وجب

٨ - أكدت السنة النبوية على النهي عن أمور في صلاة الجمعة :

أ - اذكر ذلك مع الدليل على كل نهي .

ب - ماذا تستنتج من ذلك .

النشاط الختامي :

ارجع إلى رسالة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي بعنوان (من وحي السنة في خطبتي الجمعة) حيث تناول فيها مسألة خطبتي الجمعة والجلوس بينهما، ثم لخّصْ الآتي :

١ - ماستند إليه القائلون بالمنع من الخطبة الثانية مع ذكر نص الرواية التي قد تكون سبباً للاعتقاد به .

٢ - رأي سماحة الشيخ الخليلي في الموضوع وماستند إليه في رده على القائلين بالمنع .

صلاة السفر

عناصر الدرس :

١ - معنى السفر .
٢ - حكم القصر في صلاة السفر .
٣ - مسافة القصر .
٤ - مدة القصر .
٥ - من مسائل السفر .
٦ - الجمع بين الصلاتين في السفر .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

تمهيد :

الدين الإسلامي دين يسر وسهولة . فقد خفف الله تعالى عن الإنسان ورفع عنه الحرج والعنت ولم يكلفه إلا في حدود طاقته. وشمل ذلك التيسير والتخفيف أمور العبادة كما شمل غيرها. ولذلك نجد اختلافاً في كثير من الأحكام والتكاليف بين حال الصحة وحال المرض وبين حال الإقامة وحال السفر والترحال إلى غير ذلك . ومن مظاهر اليسر والسماحة التخفيف عن المسافر في صلاته حيث أمر بأن يقصر الصلاة الرباعية فضلاً عن رخصة الجمع بين بعض الصلوات.

يقول الرسول ﷺ مشيراً إلى مشقة السفر التي اقتضت هذا التخفيف واليسر : «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» (١) .

---

(١) رواه الربيع والبخاري ومسلم .

١ ـ معنى السفر ومشروعية القصر فيه :

معنى السفر :

يراد بالسفر خروج الإنسان من محل إقامته لقضاء غرض من الأغراض مع نية العودة إلى مكان إقامته. ويعد الإنسان مسافراً مالم يتخذ المكان الذي ارتحل إليه وطناً جديداً يقيم فيه إقامة دائمة. فإن كان بقاؤه مؤقتاً لنيته العودة إلى موطنه الأصلي فهو مسافر.

٢ ـ حكم القصر في السفر :

يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين ، ولايجوز الإتمام في السفر ، وهو رأي عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن الأدلة على ذلك :

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : «فرض الله الصلاة حين فرضهن ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» (١) .

ب ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» (٢) .

جـ ـ عن يَعْلىَ بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس ! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٣) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داؤد والنسائي (٢) رواه الربيع

(٣) رواه مسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم.

د ـ عن ابن عمر قال : «صحبت رسول الله ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» (١) .

٣ ـ مسافة القصر :

اتفق جمهور علماء الإسلام على اشتراط المسافة لوجوب القصر في السفر ، وهي المسافة التي إذا قطعها المسافر اعتبر مسافراً شرعاً، وتقدر هذه المسافة بفرسخين والفرسخ ثلاثة أميال وهو ماتقديره (١٢ كم)، وهو قول ابن عمر وابن عباس، استدلالا بهديه ﷺ ، فمن ذلك :

أ ـ أخرج مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه» (٢) .

ب ـ روى مسلم أن شرحبيل بن السمط قال : «رأيت عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» .

والمسافة بين المدينة المنورة وذي الحليفة فرسخان.

ـ ويبدأ المسافر في حساب هذه المسافة منذ خروجه من عمران بلده أي بنهاية البلد التي يقطنها ومزارعها حتى إذا اكتمل فرسخان (١٢ كم) وجب عليه القصر في الصلاة بقطع هذه المسافة فصاعدا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) فتح الباري ٢/٥٦٧

ـ ومن رجع من سفره وأدركته الصلاة دون الفرسخين من عمران بلده فعليه القصر، لأنه لايزال في حكم المسافر منذ رحيله، إلى أن يدخل عمران بلده .

٤ ـ مدة القصر :

يجب على المسافر قصر الصلاة مادام غائباً عن بلده الذي اتخذه وطناً وفي نيته الرجوع إليه مهما طالت مدة السفر .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أ ـ مارواه أنس بن مالك قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال عشرا» (١) .

ب ـ ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى عمر ابن عبيد بن معمر وكان أميراً على فارس : «إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلّى ركعتين حتى يرجع إليهم» (٢) .

جـ ـ ماروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وهو لاينوي الإقامة بها . (الإمام الربيع) .

د ـ ماثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم مكثوا في أسفارهم فترات طويلة يقصرون الصلاة ، ولم يثبت عنهم خلاف ذلك .

ـ فقد ثبت عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر (٣) .

ـ وثبت عن ابن عمر أنّهُ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . (٤) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داؤد والنسائي وغيرهم
(٢) رواه أحمد ورواه البخاري في (التاريخ الكبير)
(٣) رواه البيهقي
(٤) أخرجه البيهقي بسند صحيح

ـ وقال الحسن : أقمت مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولايجمع [1] .

ـ واتفق الفقهاء على أن اتخاذ الوطن واجب شرعي ، فلايجوز لأحد أن يمر عليه وقت الصلاة إلا وقد اتخذ لنفسه وطنا .

ويتحقق اتخاذ الوطن بأن يتخذ المرء لنفسه بلداً ينوي الإقامة الدائمة فيه، والاستقرار المستمر به هو ومن يتبعه، لايخرجه منه إلا خوف من عدو أو قحط أو جوع أو نحو ذلك من وجوه الإضرار، ويتخذ المرء الوطن بالنية.

ويجوز للمرء أن يتخذ أربعة أوطان قياسا على الزوجات، ذلك أن للإنْسان أن يتزوج أربع نساء فإن جعل كل واحدة منهن في بلد لزمه الإقامة في الأماكن الأربعة على السواء، قياما بحق العشرة الزوجية لكل منهن.

٥ ـ من مسائل السفر :

أ ـ من وجبت عليه الصلاة رباعية في وطنه ثم سافر قبل أن يصلي فإنه إذا صار في حد السفر صلاها قصرا لأن تأخيرها إلى ذلك الوقت جائز .

ب ـ من فسدت عليه صلاة تامة صلاها في الحضر، وأراد قضاءها وهو مسافر فيقضيها تامة كما وجبت عليه.

جـ ـ اتفق علماء الأمة على أن المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم أتم الصلاة . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: مابال المسافر يصلي ركعتين إذا انْفَرَد وأربعا إذا ائْتَمّ بمقيم؟ فقال : تلك السُّنّة» [2] .

---

(١) رواه عبدالرزاق

(٢) رواه أحمد وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير

وإذا صلى المسافر إماما بقوم مقيمين في صلاة رباعية فعليه أن يخبرهم قبل الصلاة أنه يصلي قصرا، وإذا فرغ من الركعتين يسلم ويقول لهم بعد ذلك : «أتموا صلاتكم فإنا سُفْر» أو مايؤدي المعنى ، لما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مرفوعاً عن عمران بن حصين قال : «غزوت مع النبي ﷺ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين، ويقول : ياأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر» (١) .

٦ - الجمع بين الصلاتين في السفر :

يجوز للمسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم في وقت الأولى من الصلاتين أو جمع تأخير في وقت الثانية من الصلاتين، كما يجوز له أن يوسط بينهما في الوقت .

لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل لصلاة العصر، وكان اذإ غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل لصلاة العشاء. (٢) .

وعدم مداومة الرسول ﷺ على الجمع في السفر يدل على أن الجمع رخصة لاعزيمة، وأن أداء الصلوات في أوقاتها قصرا خير من الجمع .

ـ وفي الجمع بين الصلاتين لايفصل المصلي بينهما إلا بالإقامة لابشيء غيرها . كالتنفل بركعتين أو بشيء من الأذكار، ولابما

---

(١) رواه أبو داؤد .

(٢) رواه الترمذي .

كان من غير جنس الصلاة كالأكل والشرب والكلام مع الغير ، فإن فعل لغير ضرورة انتقض جمعه: ومن الضرورات أن يتقدم أو يتأخر بضع خطوات في الصف، أو أن يرفع شيئاً أمامه أو بطل وضوؤه بعد الأولى وأعاده.

ـ ويجوز الجمع في الحضر لأهل الضرورات كالمريض ومن ابتلي بسلس البول والمجروح الذي لم ينقطع دمه، والمبطون في حال الريح الشديدة والبرد الشديد وشدة المطر. لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع في اليوم المطير وعند اشتداد الغيم وإذا اشتد البرد أو اشتدت الريح. والجمع في الحضر يكون تماماً لا قصرا، بنقل إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

المفردات :

القصر ، الوطن ، الجمع

الأحكام :

١ ـ قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب على المسافر .
٢ ـ مسافة القصر فرسخان (ستة أميال) وقدرت بـ (١٢ كم) .
٣ ـ مدة القصر غير محددة ومرتبطة بالخروج من الوطن إلى العودة إليه.
٤ ـ يقصر المسافر الرباعية إذا صلاها في حد السفر وقد وجبت في الحضر .
٥ ـ يتم المسافر الصلاة إذا صلى خلف المقيم .
٦ ـ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، في السفر رخصة .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى «معارج الآمال على مدارج الكمال»)١/١٩٢ - ١٩٣ وأجب بعد قراءتك لمسألة القصر بالفرسخين على الأسئلة التالية :

١ - أ - ماوجه الاعتراض على الاستدلال بحديث أنس ؟

ب - اذكر جواب الشيخ على الاعتراض

٢ - قال بعض العلماء بأن مسافة القصر أربعة برد :

أ - اذكر بعض مااستدلوا به من أحاديث .

ب - اذكر جواب الشيخ على ذلك .

النشاط التقويمي :

١ - من الأدلة الواردة في الدرس على وجوب القصر في السفر ، حدد وجه الاستدلال في كل منها على ذلك .

٢ - شرع الله الدين الحنيف للناس وجعله مبنيا على السماحة واليسر، اذكر بعض الشواهد الدالة على ذلك من خلال ماعرفته من هذا الدرس .

٣ - يرى بعض العلماء أن مدة القصر (١٥) يوماً :

أ - ما الحديث الذي يفيد الزيادة على هذا العدد في صلاة السفر؟

ب - ما الجواب على ذلك ؟

٤ - بين الحكم الشرعي بدليله فيما يلي :

أ - صلى طالب صلاة تامة أثناء دراسة خارج بلده ثلاث سنوات.

ب - صلى مسافر خلف مقيم صلاة تامة .

جـ - صلى مقيم خلف مسافر ركعتين ثم أتم ركعتين في صلاة العشاء.

د - صلى مقيم صلاة تامة قضاء عن صلاة فسدت عليه في السفر .

هـ ـ صلى رجل صلاة تامة وجبت عليه في السفر بعد أن دخل عمران وطنه.

٥ ـ ورد في «كتاب الوضع» ص ١٠٥ :

«وقيل إنما ينبغي له أن يوطن واحدا من أربعة : منزلا معروفاً، أو بئرا معروفاً، أو حوضاً في مَرْج، أو قصرا معروفاً، وإن وطّن غير هؤلاء فجائز» . اشرح العبارة السابقة .

٦ ـ الجمع إحياء للسنة ، والقصر خير من الجمع .

أ ـ بين هدي الرسول عليه السلام في الجمع أثناء السفر.

ب ـ لم كان إفراد القصر خير من الجمع .

النشاط الختامي :

ارجع إلى الجزء الرابع من كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) للشيخ خميس بن سعيد الشقصي واستخلص الآتي :

١ ـ حكم الدعاء بين الصلاتين حال الجمع .

٢ ـ حكم الجمع للمسافر إذا نوى الإفراد ثم تَوَانَىَ في أداء الصلاة الأولى حتى دخل وقت الثانية فأراد الجمع بينهما .

٣ ـ حكم من حضرته صلاة الظهر أو المغرب في بلده فلم يصل حتى صار في حد السفر وانقضى وقت الأولى .

٤ ـ حكم تأخير الوتر للمسافر إلى نصف الليل .

صلاة الجنازة

عناصر الدرس :

١ ـ فضل صلاة الجنازة وحكمها .
٢ ـ شروط صحتها .
٣ ـ أركانها .
٤ ـ كيفيتها .
٥ ـ الصلاة على أكثر من واحد .
٦ ـ الصلاة على الغائب .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

١ ـ فضل صلاة الجنازة وحكمها :

أ ـ فضلها :

ورد العديد من النصوص الشرعية التي تبين فضل الصلاة على الميت، منها : قوله عليه الصلاة والسلام : «من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» (١) .

ب ـ حكمها :

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، لمواظبة النبي ﷺ عليها ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين

---

(١) متفق عليه .

فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلّى، وإلا قال للمسلمين ، صلوا على صاحبكم» [1] .
وجاء في حديث آخر « الصلاة على موتى أهل القبلة الْمُقِرِّينَ بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة» [2] .

٢ ـ شروط صحتها :

يشترط لصحة صلاة الجنازة مايشترط في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك . غير أنه لايشترط لها وقت معين إذ يجوز أن تؤدّى في جميع الأوقات بما في ذلك الأوقات التي تكره فيها الصلاة. أما بالنسبة للأوقات التي تحرم فيها الصلاة فالراجح عند العلماء أنها لاتؤدّى فيها إلا إذا خيف عليها الفساد ونحو ذلك.

٣ ـ أركانها :

أركان الصلاة على الميت هي :
أ ـ التكبيرات الأربع ـ فتعد كل تكبيرة منها ركناً.
ب ـ قراءة الفاتحة سراً .
جـ ـ القيام حال الصلاة .
د ـ التسليم .

٤ ـ كيفيتها :

يوضع الميتُ أمام الإمام مضطجعاً على ظهره أو على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة . وتؤدّى الصلاة جماعة أو انفرادا، وأوْلىَ الناس بالصلاة على الميت وليه أو من أذن له الولي ، ويقف عند صدر الميت إن كان رجلاً، وعند رأسه إن كانت أنثى. ثم ينوي الصلاة عليه ثم يكبر التكبيرة الأولى ويتعوذ ويقرأ الفاتحة . ثم يكبر التكبيرة الثانية

---

(١) رواه البخاري ومسلم (٢) رواه الربيع .

ويقرأ بعدها الفاتحة مرة أخرى . ثم يكبر التكبيرة الثالثة فيحمد الله تعالى ويصلي ويُسلم على رسوله ﷺ ويستغفر لنفسه ولغيره ثم يدعو بما شاء. ثم يكبر التكبيرة الرابعة ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ وعلى غيره من الأنبياء عليهم السلام ثم يسلم .

ويستحب الدعاء بالمأثور عن الرسول ﷺ ، فإن كان الميت من أهل الاستقامة في دينه عقيدة وعبادة وعملاً فللمُصلّي أن يخصه بدعائه ومما كان يدعو به ﷺ قوله: «اللهم اغْفر له وارْحمه وعافه واعْف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقىّ الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأَعِذْهُ من عذاب القبر ومن عذاب النار» (١) .

وإن كان الميت ممن لايعرف المصلي شيئاً عن حال استقامته في دينه، أو كان معروفاً بعدم الاستقامة في الدين، فإن المصلي يدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ومما يمكن الدُّعَا به : «الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور. الحمد الله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى وله الحمد في اللآخرة والأولى ، ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنَّكَ أنت العزيز الحكيم».

وإن كان الميت صبياً فيستحب الدعاء بالآتي : «اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا وفرطا حسنا ولاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واكفنا بالإسلام فقده».

---

(١) رواه البخاري

الصلاة على أكثر من واحد :

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً وإناثاً جاز أن يصلي على الرجال وحدهم وعلى النساء وحدهن، وجاز أن يصلي عليهم جميعاً بإن يصف الرجال أمام الإمام، والنساء مما يلي القبلة، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلّى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً.

وإن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً صفوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة ووضع الأفضل مما يلي الإمام، روي أنه ﷺ «صلى على شهداء أحد وكبّر أربع تكبيرات» (١) .

٦ ـ الصلاة على الغائب :

تجوز الصلاة على الميت الغائب في أي بلد كان سواء فى البلد الذي تُوُفِّيَ فيه أم في غيره ، كما تجوز في غير اليوم الـذي تُوُفِّيَ فيه ولـو كان بعد شهور من موته.

والاختلاف بينها وبين الصلاة على الميت الحاضر في النية حيث ينوي المصلي الصلاة على الغائب .

روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصفّ أصحابه وكبر أربع تكبيرات.

المفـردات :

صلاة الجنازة ، الصلاة على الغائب .

---

(١) رواه البيهقي .

الأحكـام :

١ ـ الصلاة على الميت فرض كفاية .
٢ ـ يشترط لصلاة الجنازة مايشترط للصلاة المكتوبة، غير أن صلاة الجنازة ليس لها وقت معين .
٣ ـ أركـان صلاة الجنازة هي التكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة سراً والقيام لها والتسليم .
٤ ـ يُصَفُّ الأموات بين الإمام والقبلة، الأفضل، فالأفضل، إن كانوا ذكوراً أو إناثا، والرجال ثم النساء، إن كانوا ذكورا وإناثا.
٥ ـ تجوز الصلاة على الغائب .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي في «مدارج الكمال» ص ٤١ ، ٤٢ :

كبّر لها أعني صلاة الميت أربع تكبيرات ثم تأتي
فاتحة الكتاب بعد الأولى وبعد ثانيها وهذا أوْلىَ
. . . .
إن عدم الإمام أو واليه فهـؤلاء كلـهم يليـه

اقرأ الأبيات السابقة في المدارج ثم أجب عَلىَ الأسئلة التالية :

١ ـ وضح صفة الصلاة على الميت في خطوات مرتبة مبينا حكم كل فعل منها .
٢ ـ رتب أولياء الميت من حيث الصلاة عليه ؟ وعلى ماذا تستدل من ذلك ؟

النشاط التقويمي :

١ ـ كيف يمكن التوفيق بين حديث أبي هريرة والحديث الذي رواه الربيع الواردين في حكم صلاة الجنازة ؟

٢ ـ تتفق شروط الصلاة على الميت وشروط الصلاة المكتوبة سوى في الوقت ، علل ذلك .

٣ ـ اقرأ الحديث الوارد في الصلاة على الغائب وأجب عما يلي :

أ ـ لِمَ صلىّ رسول الله ﷺ على النجاشي ؟

ب ـ متى صلىّ الرسول عليه السلام صلاة الغائب على النجاشي ؟ وعلى ماذا يدل ذلك ؟

جـ ـ أين صلىّ الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

٤ ـ (يتعدد الدعاء في الصلاة على الميت تبعاً لأحوال الميت) اشرح العبارة السابقة .

٥ ـ ما الاعتباران اللذان يُرَاعَيانَ في الصلاة على الأموات ؟ حددهما ، وبيّن ذلك بمثالين .

النشاط الختامي :

ارجع إلى كتاب «قواعد الإسلام» الجزء الأول، فصل صلاة الجنازة وأجب عن الأسئلة التالية :

١ ـ استشهد بدليل على اجتماع صحابة رسول الله ﷺ على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة .

٢ ـ هل تجوز الصلاة على الميت في المسجد ؟ وماالدليل على ذلك؟

٣ ـ في ضوء دراستك لأحكام صلاة الميت وقراءتك لشروطها في «قواعد الإسلام» اكتب بتفصيل عن التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها .

صلاة العيدين

عناصر الدرس :

١ ـ حكم صلاة العيدين ووقتها .
٢ ـ الجماعة التي تنعقد بها صلاة العيد .
٣ ـ صفة صلاة العيد .
٤ ـ سنن العيد .

● **الأنشطة**

عرض الدرس :

تمهيد :

العيدان هما عيد الفطر وعيد الأضحى وهما من شعائر الإسلام، عن أنس رضي الله عنه قال : «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر» (١) .

وفي عيد الفطر فرحة للصائمين على صومهم ، وفي عيد الأضحى مشاركة للحجاج فرحتهم في حج بيت الله الحرام .

وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل عام ، أو يعود السرور بعودته، وقيل لأن الله تعالى يعود على عباده بالمغفرة والرحمة فيه .

---

(١) رواه النسائي وابن حبان

١ ـ حكم صلاة العيدين ووقتها :

أ ـ حكمها :

صلاة العيدين سنة مؤكدة، واظب عليها رسول الله ﷺ، وأمر الرجال والنساء بالخروج إليها، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : «أمرنا أن نخرج العواتق والحيّض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الْحُيَّضُ المصلى» (١) .

ب ـ وقتها :

وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، ويستحب أداؤها في الربع الأول من النهار، والسنة تأخيرها في عيد الفطر ليتمكن الناس من أداء زكاة الفطر، وتعجيلها في عيد الأضحى ليتمكن المصلون من ذبح أضحياتهم بعدها، أخرج أحمد عن جندب قال : «كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رُمحين والأضحى على قيد رمح» .

٢ ـ الجماعة التي تنعقد بها صلاة العيد :

تنعقد صلاة العيد بالعدد الذي يصدق عليه اسم الجماعة، وتصح من الرجال والنساء والصبيان مسافرين ومقيمين في البيت أو في المسجد أو في المصلّى وهو المستحب فيها لمواظبة الرسول ﷺ على الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد .

ومن فاتته صلاة العيد مع الجماعة صلىّ ركعتين ولاقضاء فيها .

٣ ـ صفة صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان من غير أذان ولا إقامة ، فعن ابن عباس وجابر قالا : «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» (٢) .

---

(١) متفق عليه ، والعواتق البنات الأبكار .

(٢) متفق عليه

لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى قبل صلاة العيد ولا بعدها .

قال ابن عباس : «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصّل قبلهما ولا بعدهما» [1] .

ـ يكبر المصلي لصلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام خمس تكبيرات .

ـ ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن في الركعة الأولى، ويُكمل الركعة الأولى .

ـ وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات بعد قراءة الفاتحة وسورة من القرآن وقبل الركوع.

ـ وبعد الرفع من الركوع يكبر ثلاث تكبيرات .

ـ ويُكمل الصلاة على النحو المعروف .

والتكبير في صلاة العيد سنة ، وكان هدي رسول الله ﷺ قراءة سورة «الأعلى» وسورة «الغاشية» في صلاة العيد، كما كان يقرأ تارة بـ «ق» و«اقتربت الساعة» ، وتارة غير ذلك .

ولايقرأ المأموم خلف إمامه من القرآن سوى الفاتحة، ويتابعه في التكبير إذا كبرّ .

ويخطب الإمام في الناس بعد الفراغ من الصلاة مستقبلاً لهم خطبة واحدة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلىّ وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» [2] .

---

(١) رواه الجماعة

(٢) متفق عليه

٤ ـ سنن العيد :

أ ـ الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب :

من سنن العيد الغسل والتطيب بأجود الطيب ولبس أجمل الثياب إظهاراً لنعمة الله عز وجل ، عن الحسن قال : «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود مانجد وأن نتطيب بأجود مانجد وأن نضحي بأجود مانجد» (١) .

ب ـ الأكل قبل الخروج يوم الفطر وتأخيره يوم النحر :

من السنة أن يأكل المسلم تمرات وترا قبل الخروج إلى الصلاة يوم عيد الفطر، وتأخير الأكل في عيد الأضحى إلى حين الرجوع من الصلاة .

عن بُرَيْدَةَ قال : «كان النبي ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولايأكل يوم الأضحى حتى يرجع» (٢) .

جـ ـ الخروج إلى المصلىّ : ـ

اتفق علماء الإسلام على أن الخروج إلى المصلى يوم العيد سنة واظب عليها رسول الله ﷺ، ويستحب خروج النساء والصبيان إلى المصلىّ يوم العيد . عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين» (٣) .

وعنه قال : «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهنّ وذكّرهنّ وأمرهنّ بالصدقة»(٤).

ولا تخرج النساء إلى مصلى العيد إذا كان في خروجهن فتنة أو إظهار مفسدة ، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح .

---

(١) رواه الحاكم
(٢) رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد
(٣) رواه ابن ماجة والبيهقي
(٤) رواه البخاري

د ـ مخالفة الطريق :

يسن الذهاب إلى المصلى من طريق والرجوع من طريق آخر ، عن جابر رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه» (٢) .

هـ ـ التكبير :

من السنة التكبير في أيام العيد، ففي عيد الأضحى لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣]، وفي عيد الفطر لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة : ١٨٥] ، ويبدأ التكبير يوم النحر من بعد التسليم من صلاة الظهر إلى بعد التسليم من صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

والتكبير يوم عيد الفطر يبدأ من وقت الخروج إلى الصلاة إلى أن تبدأ الصلاة. ويجوز التكبير بأي صيغة كانت أو بما تعارف عليه أهل البلد .

و ـ استحباب تهنئة المسلمين بالعيد :

يستحب أن يُهَنِّئَ المسلمون بعضهم بعضاً يوم العيد، بمقدم هذا اليوم المبارك وإتمام صيام رمضان في عيد الفطر، وبمقدم يوم النحر ومافيه من النعم والفضل، عن جبير بن نُفَيْل قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : «تقبّل منا ومنك» (٣) .

---

(١) رواه البخاري
(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي
(٣) رواه الحافظ

ز ـ التصدق على الفقراء وصلة الأرحام وزيارتهم :

العيد مظهر اجتماعي من مظاهر الأمة الإسلامية، يشارك المسلم فيه إخوانه فرحتهم، ويحرص على إدخال السرور والبهجة إلى قلوبهم، فيتصدق على الفقراء منهم، ويصل أرحامه بما يقدر عليه ويزورهم متألفا قلوبهم .

جـ ـ اللعب المباح :

يباح يوم العيد اللعب بالسلاح وسائر الألعاب التي ليس فيها إضاعة لوقت المسلم ولا لجهده، من غير إسراف ولاتشبه بالكفار، وبما يعود على المسلم بالصحة والقوة والنفع في دينه وجسمه ونفسه، قالت عائشة رضي الله عنها : «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطّلعْت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت» (١) .

المفردات :

العيد ، الفطر ، الأضحى ، التكبير ، التهنئة .

الأحكام :

١ ـ العيدان من شعائر الإسلام .
٢ ـ صلاة العيدين سنة مؤكدة .
٣ ـ تصلّى صلاة العيدين عند ارتفاع الشمس، مع تأخرها في الفطر وتقديمها في الأضحى.
٤ ـ تصلّى صلاة العيد جماعة ويستحب أن تُؤَدّى في المصلّى.
٥ ـ صلاة العيد صفة مخصوصة جاءت عن النبي ﷺ.

(١) رواه الشيخان وأحمد

٦ ـ من سنن العيد ؛ الغُسل والتطيب واللباس الجميل من غير إسراف. والأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر وبعده في الأضحى وخروج الجميع إلى المصلى مع المخالفة بين طريقة الذهاب والعودة مع الإكثار من التكبير في أيام العيد وصلة الرحم والإكثار من الصدقة ، وجاز اللعب المباح .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى الجزء الرابع من كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، «مسألة خروج النساء إلى المصلى يوم العيد» .

اقرأ المسألة ثم أجب عَلىَ الأسئلة التالية :

١ ـ بِمَ استدل القائلون بوجوب خروج النساء إلى المصلى يوم العيد؟

٢ ـ ماحجة القائلين باستحباب خروج النساء إلى المصلى يوم العيد؟

٣ ـ ما الحكمة من خروج النساء إلى المصلى يوم العيد ؟

٤ ـ ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لو علم رسول الله ﷺ ماأحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد» ، ماذا تستفيد من هذا الأثر .

النشاط التقويمي :

١ ـ بيّن الآثار الاجتماعية للعيد .

٢ ـ اذكر دليلاً شرعياً على تميز المسلمين في عاداتهم عن غيرهم من الناس .

٣ ـ حدد فرقين بين سنن عيد الفطر وسنن عيد الأضحى .

٤ ـ من قراءتك لحديث أبي سعيد الخدري في خطبة العيد، حدد المواضيع التي يمكن تناولها في خطبة العيد .

٥ ـ اشرح كيفية صلاة العيد .

٦ ـ اذكر أربعة من سنن العيد مستشهداً بدليل على كل سنة منها.
٧ ـ التكبير شعار العيد ، بين ذلك مما ورد في الدرس .

النشاط الختامي :

جاء في جوهر النظام للشيخ السالمي (فصل في صلاة العيدين) مايلي:

وللتكابير وجوها ذكروا جميعها طرق لمن يكبّروا

أ ـ اذكر اختلاف عدد التكبيرات في صلاة العيد ، مع ذِكْر الدليل إن أمكن .

ب ـ اذكر مواضع التكبير في صوره المختلفة .

حـ ـ حكم المستدرك في صلاة العيد، وكيف يفعل. فصل القول في ذلك .

الصلوات غير المفروضة

عناصر الدرس :

١ ـ أقسام الصلوات غير المفروضة .
٢ ـ فضل السنن والتطوع وحكمتهما .
٣ ـ استحباب التطوع في البيت .
٤ ـ السنن المؤكدة .
٥ ـ السنن المندوبة
٦ ـ النوافل (مطلق التطوع) .

● **الأنشـــطة**

عرض الدرس :

١ ـ أقسام الصلوات غير المفروضة :

شرع الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الصلوات غير المفروضة على عباده صلوات تقربهم إلى خالقهم وترفع درجاتهم، وتجبر تقصيرهم فيما افترضه عليهم، وهذه الصلوات هي صلوات السنن والنوافل.

وبعض هذه السنن وارد على سبيل التـأكيد (سنن مؤكدة) وهي أقرب ماتكون إلى الوجوب، وبعضها على سبيل الندب (سنن مندوبة).

والسنن المندوبة نوعان : سنن راتبة وهي التي تؤدّى قبل وعقب الصلوات المكتوبة ، وسنن غير راتبة وهي التي ورد الحث عليها في أوقات وحالات معينة، (سنن مستحبة). كما أن بعض النوافل مطلقة وهي التي يأتي بها المسلم تطوعاً من نفسه تقرباً إلى ربه عز وجل دون أن يرد فيها نص يحث عليه، كمن يزيد على الرواتب في أعقاب المكتوبات.

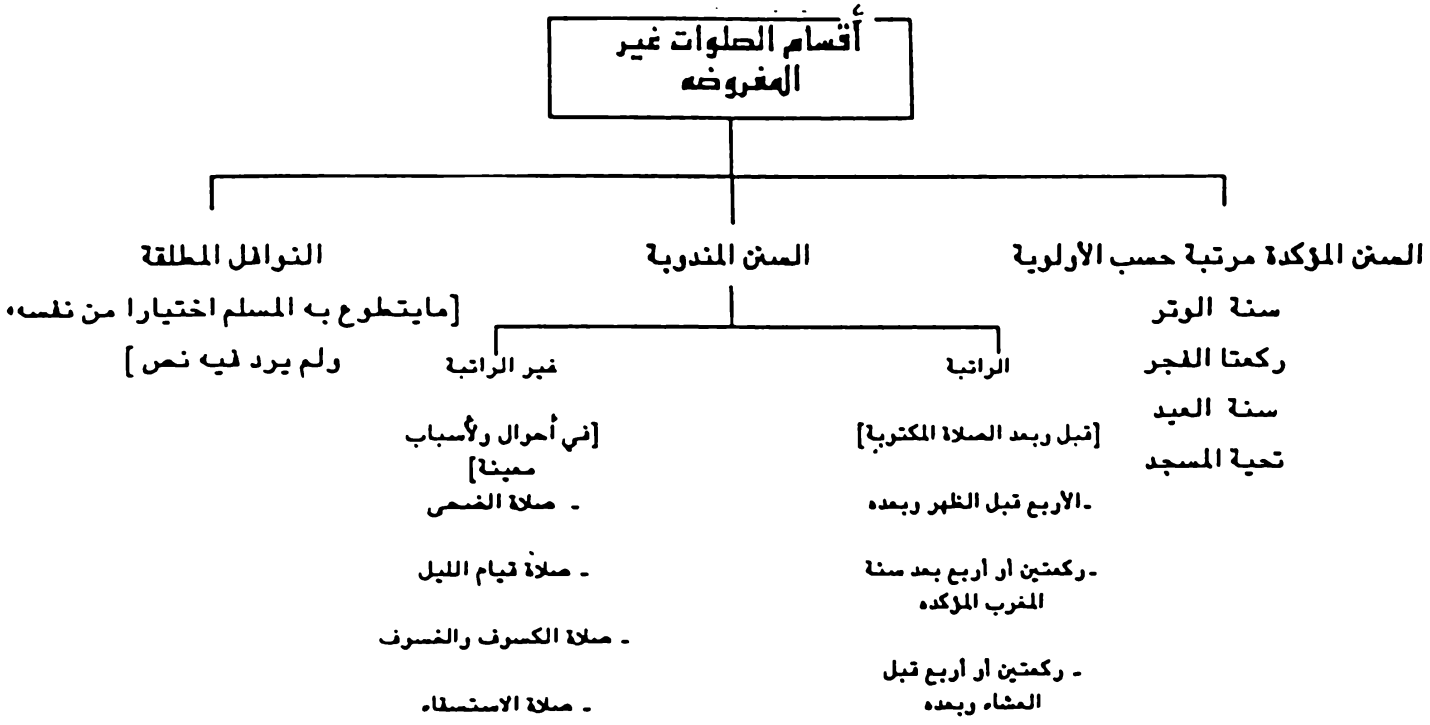

شكل رقم (١٦)
أقسام الصلوات غير المفروضه

٢ ـ فضل السنن والتطوع :

وردت الأحاديث العديدة عن رسول الله ﷺ في بيان فضل أداء السنن والحرص عليها ، مما يقرب العبد إلى ربه تعالى .

ومن تلك الأحاديث :

ـ مارواه أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «ماأذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البرد لَيُذَرُّ فوق رأس العبد مادام في صلاته» (١) .

ـ ماتقرب إليّ عبدي بأحب مما افترضته عليه، ولايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه . . .» (٢) .

---

(١) رواه أحمد والترمذي

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد

ـ مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «إن أول مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمّها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامّة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتمّوا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» (١) .

٣ ـ استحباب التطوع في البيت :

بينت السنة المطهرة أن أفضل المواضع لصلاة النوافل هي البيوت، لتكون أخفى وأبعد عن الرياء ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا» (٢) .

ـ وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» (٣) .

٤ ـ السنن المؤكدة :

من السنن المؤكدة :

أ ـ سنة العيد :

وقد سبق التعرض لأحكامها في درس سابق .

ب ـ سنة الوتر :

ذهب كثير من العلماء إلى وجوبها وجوباً لايصل إلى درجة الصلوات الخمس، لأمر رسول الله ﷺ بها أمراً جازماً ومواظبته عليها، ومن ذلك رواية الربيع عن النبي ﷺ : «إن الله زادكم

---

(١) رواه أبو داؤد والطبراني في الأوسط (٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي.
(٣) رواه أحمد وأبو داؤد ومسلم وابن ماجة .

صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر»، وقوله «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن تامة لم يضيع منهن شيئاً فله عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن نقص من حقهّن شيئاً فله عند الله أن يدخله النار» (١).

ب ـ وقت الوتر :

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، قال عليه السلام: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» (٢).

ويستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن يظن أنه يستيقظ له لقوله عليه السلام: «من ظن منكم أن لايستيقظ آخره فليوتر أوّله، ومن ظن منكم أن يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة محضورة هي أفضل» (٣).

ـ عدد ركعات الوتر :

المشهور أن الوتر ثلاث ركعات يفصل بين الركعتين الأُولَيَيْن والركعة الأخيرة بالتسليم وهو الأفضل لورود السنة بهذه الكيفيةَ أكثر من غيرها، ويصلىّ الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتشهدين وتسليم واحد، وقد ثبت أن النبي ﷺ أوتر بثلاث فقرأ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل ياأيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد».

ويجوز الوتر بواحدة لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد وأحمد. (٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة.
(٣) رواه مسلم وأحمد والبيهقي وقوله محضورة أي تحضرها الملائكة.

بواحدة فليفعل» [1] ، ومن نام عن الوتر قضاه إذا أصبح لقوله عليه الصلاة والسلام : «من نام عن حزبه أو نسيه فليصله إذا ذكره» [2] .

جـ ـ سنة الفجر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يترك سنة الفجر في حضر ولا في سفر، وقال : «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل» [3] .

وعن عائشة رضي الله عنها : «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح» [4] .

ووقت سنة الفجر بعد طلوع الفجر لما ورد عن رسول الله ﷺ «أنه إذا سمع النداء بالصبح صلّى ركعتين خفيفتين» [5] .

ويقرأ فيهما المصلّي سورة «الكافرون» في الأولى وسورة «الإخلاص» في الثانية سرا .

عن عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر «قل يأأيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» وكان يسر بهما» [6] .

ولايجوز الفصل بين ركعتي الفجر وفريضة الفجر بصلاة اتباعاً لهدي رسول الله ﷺ . ويكون قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من

---

(١) رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم .
(٢) رواه أبو داؤد والنسائي وابن ماجة .
(٣) رواه أحمد وأبو داؤد والبيهقي والطحاوي .
(٤) رواه الشيخان وأبو داؤد وأحمد .
(٥) أخرجه الشيخان والنسائي وأحمد
(٦) رواه أحمد والطحاوي .

لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها» [1]، وفي رواية عن النبي عليه السلام : «من فاته ركعتا الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» [2] .

د ـ سنة المغرب :

كان صلّى الله عليه وسلم يحافظ على الركعتين بعد المغرب، قريبا من محافظته على الركعتين قبل صلاة الصبح .
ويستحب في سنة المغرب قراءة «قل ياأيها الكافرون» في الركعة الأولى، و «قل هو الله أحد» في الركعة الثانية، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «ماأحصي ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ «قل ياأيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» [3] .

هـ ـ سنة تحية المسجد :

ركعتان يصليهما الداخل إلى المسجد قبل جلوسه فقد أخرج الإمام الربيع أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

٥ ـ السنن المندوبة :

السنن المندوبة قسمان راتبة وغير راتبة :

أ ـ السنن الراتبة :

الأربع قبل الظهر والأربع بعدها :

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه واظب على أربع ركعات قبل الظهر وبعد الزوال، عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن

---

(١) رواه البيهقي والترمذي وأحمد والحاكم . (٢) رواه ابن ماجة والترمذي والبخاري ومسلم والموطأ وأحمد
(٣) أخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائي وأحمد

صلاة رسول الله ﷺ قالت : «كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنين بعدها» [1] .

وكان عليه السلام يصلي تارة ركعتين قبل الظهر، فعن ابن عمر قال : «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح» [2] .

وثبت عنه عليه السلام أنه كان يصلي بعد الظهر تارة ركعتين وتارة أربع ركعات، وفي الحديثين السابقين مايدل على صلاة الركعتين بعد الظهر، وعن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّم الله لحمه على النار» [3] .

ـ أربع قبل العصر :

يندب صلاة أربع ركعات قبل فريضة العصر لما جاء في حديث ابن عمرٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً» [4] .

وكان عليه السلام يفصل بين كل ركعتين بالتسليم .

ـ ركعتان قبل العشاء وبعدها :

يندب صلاة ركعتين قبل العشاء لعموم قوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة» [5] كما يندب صلاة ركعتين بعد العشاء .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما . والخطيب في التاريخ
(٢) رواه البخاري وأبو داؤد والترمذي وابن حبان
(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن .
(٤) رواه أحمد وأبو داؤد والترمذي .
(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد .

وعن أم المؤمنين عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء أربع ركعات ثم ينام» (١) .

ب ـ السنن غير الراتبة :

ـ سنة الضحى :

أقل ركعات سنة الضحى اثنتان وتجوز الزيادة على ذلك، وأكثر ماثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات، فعن أم هانىء «أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» (٢) .

ويبدأ وقت صلاة الضحى بارتفاع الشمس قدر رمح من مطلعها وينتهي حين الزوال، والمستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس وترمض الفصال (أي يجد الفصيل وهو ولد الناقة حرّ الشمس). عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلّون الضحى فقال : «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» (٣) .

وهي سنة مستحبة فعن ابن سعيد قال : «كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لايدعها، ويدعها حتى نقول لايصليها» (٤)

وفي أدائها فضل كبير وردت به الأحاديث الشريفة ومن ذلك مارواه أبو ذر : قال رسول الله ﷺ : «يصبح على كل سُلاَمَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة،

---

(١) رواه أبو داود وابن حنبل بلفظ قريب من هذا (٣) رواه مسلم وأحمد .
(٢) رواه مسلم وأحمد . (٤) رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأبو داؤد وأحمد

ونهي عن المنكر صدقة ، ويُجْزِئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [1] .

ـ قيام الليل :

وردت الكثير من نصوص القرآن والسنة الدالة على فضل قيام الليل منها قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

ومنها قوله عليه السلام : «أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلوُا الأرحام ، وصَلوّا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام» [2] .

ووقت قيام الليل من بعد العشاء ، ويجوز في أول الليل ووسطه وآخره ، وكان أكثر قيامه عليه الصلاة والسلام في الثلث الأخير من الليل ، وقد سئل عليه السلام : أي قيام الليل أفضل ؟ فقال : «جوف الليل الغابر وقليل فاعله» [3] .

وعن عدد ركعاته روى سمرة بن جندب فقال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ماقل أو كثر ونجعل آخر ذلك وتراً» [4] .

وكانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولاغيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً» [5] . ويستحب لمن فاته قيام الليل لعذر من نوم أو مرض وكان مواظباً على القيام أن

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داؤد ، والسُّلاَمَى عظام البدن ومفاصله .

(٢) رواه الحاكم وابن ماجة والترمذي والدارمي .

(٣) أخرجه أحمد في المسند .

(٤) رواه الطبراني والبزار وأخرجه أبو داود بمعناه

(٥) رواه البخاري ومسلم

يقضي مافاته ، روى الجماعة إلا البخاري عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل» (١) .

ـ قيام رمضان :

يسن قيام رمضان بعد أداء صلاة العشاء الآخر ثماني ركعات، تصلّى ركعتين ركعتين ويراوح بين كل أربع منها، قال عليه الصلاة والسلام : «من قام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» (٢) .

وتشرع الجماعة في قيام رمضان كما يجوز أن تصلّى على انفراد، عن جابر : أنه ﷺ صلّى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم» (٣) .

ويستحب إطالة القراءة في صلاة التراويح لحديث عائشة : «فلاتسأل عن حسنهن وطولهن» ولما ورد عن السلف الصالح أنهم كانوا يقومون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قرىء بها في اثنتي عشرة ركعة عدّ ذلك تخفيفا .

ـ سنة الاستسقاء :

تُسن صلاة الاستسقاء إذا أمسكت السماء قطرها وأجدبت الأرض، وهي ركعتان يصليهما أهل البلد في مصلّى واحد خارج بلدتهم، يقرأ فيها الإمام جهراً من غير أذان ولا إقامة ، عن عبدالله بن زيد المازني: «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي .

(٢) رواه الجماعة

(٣) رواه ابن خزيمة وابن حبان وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي وابن ماجة وأحمد .

فصلّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما» [1] فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب ودعا الله بتضرع وتذلل أن يغفر لهم ويسقيهم القطر، وأمّن المصلون على ذلك، ثم حوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه متضرعاً محولاً رداءه، فعن أبي هريرة قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً ليستسقي وصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» [2].

ويستحب أداؤها في وقت صلاة العيد لحديث عائشة «... ودعا الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس...» [3].

كما يستحب تكرار الخروج للاستسقاء إن لم يسق الناس في اليوم الأول.

ـ صلاة الكسوف والخسوف :

ثبتت صلاة الكسوف والخسوف عن رسول الله ﷺ، ففي السنة الخامسة من الهجرة خسف القمر فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخسوف فكانت أول صلاة خسوف في الإسلام. وحين مات إبراهيم عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسفت الشمس فقال الناس: كسفت الشمس لأجل موت ولده عليه السلام، فبلغ النبي ﷺ ذلك فخطب في الناس فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت بشر ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله وتضرّعوا» وفي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي .
(٢) أخرجه البيهقي (ض) وله شواهد تنويه .
(٣) أخرجه البيهقي وهو مرسل وشاهده عمل المسلمين .

رواية «وافزعوا إلى الصلاة» [1] .

وسنتا الكسوف والخسوف من السنن المؤكدة في حق الرجال والنساء، ووقتها من حين كسوف الشمس إلى تجليها، ومن حين خسوف القمر إلى تجليه، ويستحب الدعاء والتضرع والتصدق والاستغفار حين رؤية أي من هاتين الظاهرتين الدالتين على قدرة الله عز وجل .

وتشرع صلاة الكسوف والخسوف في المسجد جماعة كما يجوز أن تؤدى خارجه، وليس من السنة أن يخرج الناس لصلاتها خارج البلدة، وكل من صلاة الكسوف وصلاة الخسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان، يجهر الإمام بالقراءة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : [2] «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبّر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات ـ أي أربع ركوعات في ركعتين ـ وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف الناس ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داؤد والترمذي والنسائي والدارمي ومالك وأحمد .

(٣) أخرجه أبو داؤد والترمذي وابن ماجة وأحمد .

ـ النوافل «مطلق التطوّع» :

يستحب للمسلمِ أن يتقـرب إلى الله تعالى بما يقدر عليه من النـوافـل تكثـيراً لحسناته ورفعا لدرجاته وطلبا لمرضاة ربه عز وجل، وجبرا لما قد يقع في الفرائض من نقص، ويشرع التطوع في أي وقت من الليل والنهار إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي أوقات الحرمة وأوقات الكراهة .

عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال : قال الرسول ﷺ : «سل» فقلت : أسـألك مرافقتك في الجنة، فقال : «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك ، قال : «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[1].

المفـردات :

النوافل ، الوتر ، الراتبة، غير الراتبة، الصلاة ذات السبب.

الأحكـام :

١ ـ تكون الصلوات غيرِ الواجبة مؤكدة، ومندوبة، ونافلة.

٢ ـ حث النبي ﷺ كثيراً على السنن والتطوع لما فيها من فضل وأجر ومن تمام الدين الصادق المحافظة عليها .

٣ ـ يستحب التطوع في البيوت لئلا تكون مقابر خالية من ذكر الله .

٤ ـ جعل النبي ﷺ الوتر في أعلى درجات التأكيد، واعتبر سنة واجبة لها أحكامها الخاصة .

٥ ـ تُقضىَ سنتا الوتر والفجر لعظم شأنهما.

٦ ـ ربط الله بين الـظواهـر الكونية والمناسبات الشرعية وجملة من الصلوات تنـاسبهـا فسنت صلاة الاستسقـاء، والخسـوف والكسوف، والضحى، وقيام الليل، وقيام رمضان .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

النشاط الدراسي :

جاء في كتاب إرشاد الأنام ٢/١٢٩ للشيخ سالم بن حمود السيابي في خصال النفل ، مايلي :

وقد بقي من الخصال في الهدى ماورد النص به عن أحمدا
منهـا جـوازه علـى الرحـال كـمـا رواه قـادة الأعـمـال
في الربيع من طريق ابن عمر على الرحال كان في حال السفر
بحيث ما توجهت به فـلا بـاس كـذا نصـا صريحا نقلا
لكـن إذا أراد أن يصـلـي فرضـا فقـل ينـزل عند الكل
كـذا قـد صـرح فـي البخـاري وغـيره مـن كـتب الآثـار
كذا في الإيضاح والحق اتضح والوتـر أي على الحال منه صح

أ ـ ما المقصود بقول الناظم : «كما رواه قادة الأعمال» ؟
ب ـ اذكر الحديث الذي رواه الربيع عن ابن عمر في المسألة المعنية .
جـ ـ ما المقصود بقول الناظم : «بحيث ماتوجهت به فلابأس . . »
د ـ ارجع إلى كتاب الإيضاح وتأكد مما أشار إليه الناظم .

النشاط التقويمي :

١ ـ حدد الفرق بين أقسام الصلوات غير المفروضة .
٢ ـ هل عدم وجوب هذه الصلوات يبيح التهاون بها ، لماذا ؟
٣ ـ مامعنى الوتر سنة واجبة ؟ في مسند الإمام الربيع حديث يفيد هذا المعنى . اذكره .
٤ ـ هل يكون المرء مطالبا بقضاء سنة المغرب إن لم يأت بها في وقتها؟
٥ ـ ماحكم سنة تحية المسجد يوم الجمعة لمن دخل والإمام يخطب؟
٦ ـ هل من حكمة في قلب الرداء عند الاستسقاء .

٧ ـ ماهو الدرس المستفاد من قول النبي ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت بشر ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وتضرعوا، وفي رواية : فافزعوا إلى الصلاة.

٨ ـ لقد أورد الشيخ الجيطالي صورة من صور الاستسقاء كان فعلها سيدنا عمر، اذكرها وبين دلالتها .

٩ ـ روي عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت : صلّى رسول الله في صلاة الضحى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد يوم فتح مكة (متفق عليه) استنتج مايمكن استنتاجه من الحديث فيما يتعلق به من أحكام صلاة الضحى .

النشاط الختامي :

اقرأ ماجاء في الجزء الأول من متن «النيل» حول صلاة العلامة، واستخرج مايلي :

أ ـ ما المقصود بصلاة العلامة .

ب ـ ما الدليل على مشروعية صلاة الزلزلة .

جـ ـ قسّم الباب إلى عناصره وعنون لكل عنصر .

المراجع

١ - إبراهيم بن قيس الحضرمي (أبو إسحاق)
مختصر الخصال ، نشر وزارة التراث القومي والثقافة . سلطنة عمان
مطبعة دار نوبار للطباعة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م .

٢ - اسماعيل الجيطالي (أبو طاهر)
كتاب قواعد الإسلام
صححه وعلق عليه بكلي عبدالرحمن بن عمر . تصوير المطابع العالمية
- روي سلطنة عمان ١٩٨٨ .

٣ - خميس بن سعيد بن علي الشقصي
منهج الطالبين وبلاغ الراغبين
تحقيق سالم بن حمد الحارثي
نشر وزارة التراث القومي - سلطنة عمان ١٩٨١

٤ - سعيد بن حمد الحارثي (أبو محمد)
نتائج الأقوال من مدارج الآمال
نشر مكتبة الضامري للنشر والتوزيع
السيب - سلطنة عمان ١٤٠٨ هـ.

٥ - عامر بن علي الشماخي (أبو ساكن)
كتاب الإيضاح
مع حاشية أبي ستة عليه .
نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان ، القاهرة
١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

٦ - عبدالله بن حميد السالمي (أبو محمد)
١ - جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، علق عليه
أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري - الطبعة الحادية عشرة -
مطبعة الألوان الحديثة ، مسقط ١٩٨٩ م .

٧ - عبدالله بن حميد السالمي (أبو محمد)
٢ - معارج الأمال على مدارج الكمال
نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - مطابع سجل العرب - القاهرة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٣ م .

٨ - علي بن محمد البسياني (أبو الحسن)
كتاب مختصر البسيوي
مراجعة عبدالله بن علي الخليلي .
نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - مطابع سجل العرب - القاهرة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م .

٩ - محمد بن يوسف أطفيش
شرح كتاب النيل وشفاء العليل
دار الفتح - بيروت + دار التراث العربي - ليبيا ، مكتبة الإرشاد . جدة .
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م .

١٠ - وهبة الزحيلي
الفقه الإسلامي وأدلته
دار الفكر - دمشق تصوير ١٩٨٧ م .

١١ - يحيى بن أبي الخير الجناوني (أبو زكرياء)
كتاب الوضع
علق عليه أبو إسحاق أطفيش
نشر مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان
مطابع النهضة (د . ت)

١٢ - يوسق القرضاوي
العبادة في الإسلام
مكتبة وهبة - القاهرة
الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م .

رقم الإيـــداع ٩٣/٤٤